

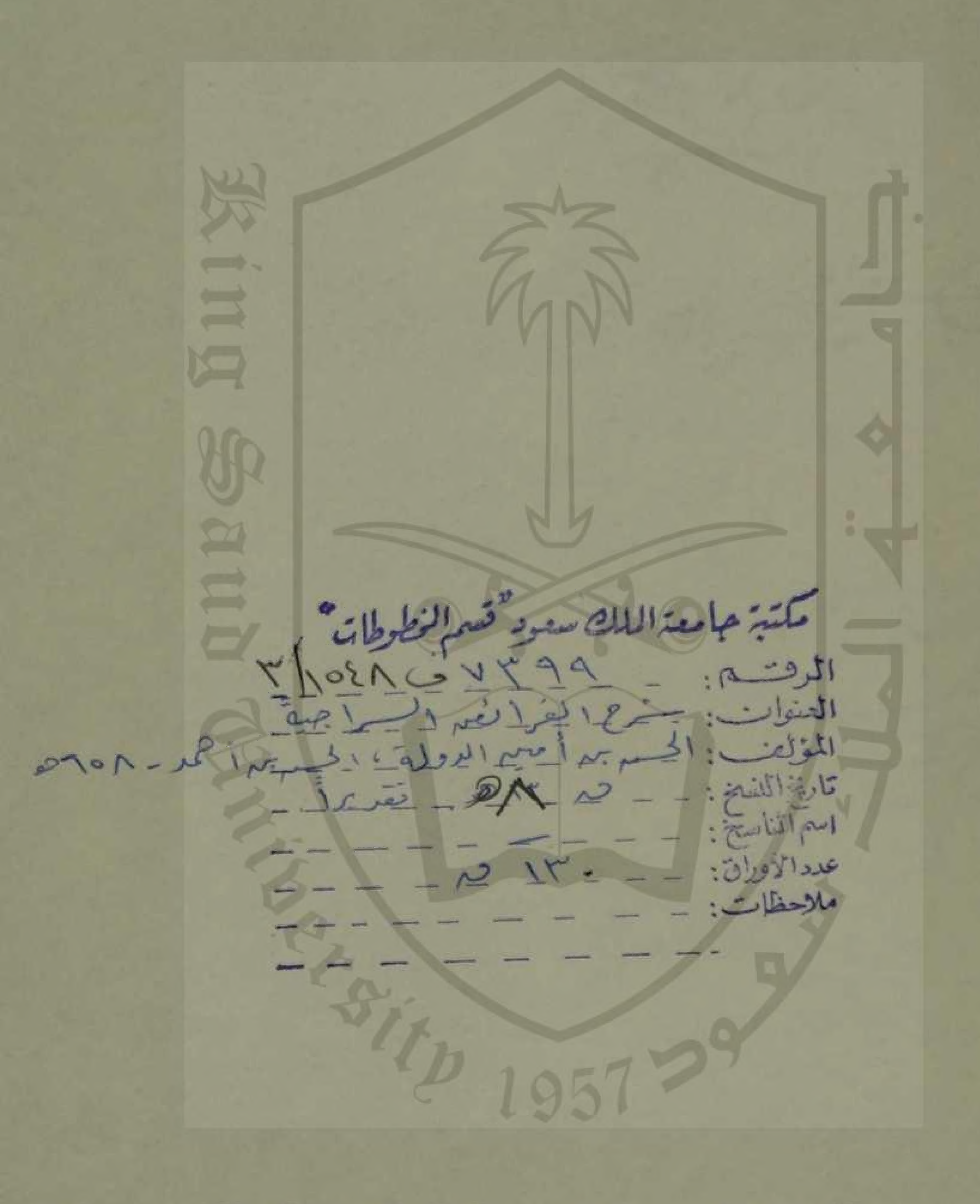
شرح الفرائض السراجية ، تأليف الحسن بن أمين الدولة ، الحسن بن أحمد - ٦٥٨هـ . كتبت في القرن الثامن الهجري تقديرا .

١٣٠ ق ١٥ س ٢٣ × ١٦ سم

 نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد مضبوط .

كشف الظنون ٢: ١٢٤٩ معجم المؤلفين ٣ : ٢٠٣

 أ- الفرائض ، الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٣٩٩ ف ١٠٤٨/٣

العنوان: شرح الفرائض السراجية

المؤلف: الحسن بن أمين الدولة، الحسن بن أحمد - ٥٦٥٨ه

تاريخ النسخ: ق ٨هـ تقديراً

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٣٠ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي
الأمي وعلى آله وصحبه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد فهذا كتاب أردنا أن نذكر فيه شرحا وبسطا لمختصر
الفرايض المنسوب تأليفه إلى الشيخ سراج الدين قدس الله روحه
إذ كان محتويا على المباني المحررة والضوابط المختصة جامعا لما يحتاج
إليه الفرضي مع إغماض أوجبه الاختصار والمبالغة في الإيجاز وتكرر
الطلب من بعض الأصحاب أجمع لهم ما يحل مشكله ويفصل مجمله مفصحا
عن مقاصده مبينا لأعم فوايده ورأيت أن إجابة طالب العلم فرض
لازم وعزم إذا صح فيه القصد سعد به العازم فاستخرت الله في
جمعه مستمدا من فضله معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة
فليعذر الواقف عليه إن عثر على زلل وليصلح ما وجد فيه من خلل
والله الموفق **قال** رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فإنها نصف العلم حذا رحمه الله حذو
المتقدمين في تصدير تاليفهم في الفرايض بما يحض الناس على تعلم هذا العلم

واقتباس أحكامه ووجه الحض فيما أورده من الحديث من طريقين
أحدهما أنه أمر بتعلمه وتعليمه والأمر من الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى
دليل اشتمال الفعل المأمور به على المصلحة الراجحة الثاني أنه جعله
نصف العلم وهو قليل الحجم يسير التناول وذلك دليل شرفه لأن
ما عظمت قيمته وصغر مقداره كان أشرف في الشاهد كما في اللآلي
والجواهر بالنسبة إلى الحديد والرصاص وساير المعادن وقد ورد
في الحث على تعلم هذا العلم وتعليمه من الأخبار ما لو أوردناها هنا
تخرج الكتاب عن حد الاختصار وقد قيل في معنى التنصيف المذكور
في هذا الحديث أن الناس لهم حالتان حالة حياة وحالة وفاة وعلم
الفرايض لما كان مختصا بحالة الوفاة فإن قيل على هذا لو كان علم الفرايض
نصف العلم لما ذكرتم لثبت ذلك في الوصايا لتعلق أحكامها بما بعد
الموت وكذلك بحكم الغسل والتكفين والدفن إلى غير ذلك من الأحكام
الثابتة بعد الوفاة قلنا أما الوصايا فالجواب عنها من وجوه ثلثة
أحدها أن الوصايا ليست بلازمة لكل متوفى وكم من ذي مال مات
ولم يوص وهي متعلقة بفعل العبد فقد يوصي وقد يترك ولا كذلك

كان نصف العلم

الميراث فانه لا صنع للعبد فيه فكان حكم الميراث الزم بالوفاة واخص بها الثاني
ان احكام الوصية لا تختص بما بعد الموت فان حكم ايجاب الوصية والرجوع عنها
وحكم زيادة الموصى به وهلاكه واعتبار اهلية الموصي الى غير ذلك من الاحكام
انما يعتبر قبل الموت بخلاف الميراث الثالث ان الوصية مذكورة في علم الفرائض
ايضا حيث ذكر البداية بها قبل الميراث وتاخيرها عن الدين فلم يخل علم الفرائض
عن ذكرها جملة وان خلا عنها تفصيلا وبعض الفرضيين ذكر للوصايا بابا في
كتاب الفرائض وهذا الوجه الاخير هو الجواب عن فصل الغسل والتكفين
والتجهيز اذ كان علم الفرائض مفتتحا بذكره وهو الحق الذي يبدا به من تركة الميت
على ما ياتي ان شا الله تعالى وجه آخر وهو ان هذه الاحكام اعني
الغسل والتكفين وما يتبعهما من الصلاة والدفن احكام تجب على الاحيا مباشرتها
وهم المخاطبون بذلك والميت محل اثر الفعل المامور به فكان ذلك لاحقا بقسم
احكام الاحياء ولهذا المعنى ذكرها العلما في كتاب الصلاة وجه اخر
ان التصنيف باعتبار انقسام حال مال المرء في حالتي حياته وموته الى قسمين
واعم احكام الجنائز مختصة بالبدن لا بالمال وقيل وجه التنصيص ان دخول
المال في ملك الانسان بطريقين مكتسب كالبيع والهبة ونحوهما مما للعبد فيه

صنع واختيار وغير مكتسب وهو الميراث وهذا العلم لبيان احد الطريقين
فكان تصنيفها بهذا الاعتبار قال رحمه الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة الاول يبدا بتكفينه وتجهيزه من غير اسراف ولا تقتير المراد من
التركة هنا ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه
ليخرج عن ذلك ما لو ترك عبدا مرهونا او عبدا جانيا ففيهما لا يقدم التكفين
والتجهيز على حق المرتهن والمجني عليه بل يقدم حقهما على ذلك فان فضل
شيء من التركة صرف الى التكفين والتجهيز والاصل في ذلك ان كل من قدم حقه
على كسوة الانسان في حال حياته قدم حقه على كفنه بعد وفاته ومن لا فلا
وكل من قدم قدر كسوته في حال الحياة قدم قدر كفنه وتجهيزه
بعد الوفاة اعتبارا لحالة الوفاة بحالة الحياة لان الانسان محترم في حال الحياة
والموت مصان عن كشف العورة وفي الاثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام
الحي وحق المرتهن والمجني عليه مقدم في الحياة على كسوة صاحب الرهن
والعبد وكذلك بعد الوفاة واما ارباب الديون الذين لم يتعلق حقهم بعين (التركه)
فكسوة المديون مقدمة على حقهم في حال حياته فكذلك كفنه بعد وفاته
فان قيل حق ارباب الديون ينتقل الى عين التركة او الى ماليتها عند موت

المديون لخراب ذمته فوجب ان يقدم حقهم على الكفن كما لو تعلق حقهم
بعين في حال الحيوة والثاني انه لو قدم الكفن على الدين والكسوة في
الحيوة مقدمة ايضا لاستوى الحالان في التقديم مع قيام الفارق بينهما
وبيانه ان التقديم في حال الحيوة مما لا يفوت حق رب الدين لان القدرة
على الاكتساب ثابتة والداعي اليه موجود وهو السعي في فراغ ذمته
وتخليصه عن ثم الدين الذي هو شين الدين على ما ورد به الحديث
والداعي والقدرة مما يغلب وجود الفعل فيحصل الاكتساب وقضاء
الدين ومراعاة الجانبين ولا كذلك بعد الوفاة فان التقديم يفوت
حق رب الدين لعدم الكسب والثالث ان تقديم الدين على الكفن
مما يوجب فكاك رقبة المديون على ما جاء ان الميت مرتهن بدينه
وقضاؤه مبرد لجلدته من النار على ما جاء في الحديث ان النبي عليه السلام
قال لابي قتادة لما قضى الدين عن الميت ذلك الان بردت جلدته من
النار والعورة تستر بالحشيش او التراب او بصيره حكمه بعد قضاء الدين
كالفقير فيجب كفنه على من يجب عليه امن الفقير فكان تقديم الدين
اولى فالجواب اما الاول قلنا حق الدائن انما ينتقل الى الفاضل

عن حوائج الميت الاصلية لان حاجة الميت سبقت الى ذلك
المقدار فمنعت تعلق حقه به كما ان حق المرتهن والمجني عليه لما سبق
حاجة الميت الى التكفين منع تعلق التكفين بالرهن والجاني واما
الثاني قلنا لا نسلم ان التقديم في الحيوة انما كان لما ذكرتم وظاهره
انه ليس كذلك لان التقديم ثابت في حق من ليس بقادر على الاكتساب
كالشيخ الفاني والمقعد والصغير فكان ما ذكرتم من المعنى ملغى
بقي ان يقال القدرة ثابتة بواسطة الاتهاب قلنا هذا مشترك
بين الفصلين بل الظاهر التبرع باسقاط الدين بالتحليل في حق من
مات وليس له الا مقدار الكفن واما الثالث فمتروك في حال
الحيوة واما ما ورد من التشديد في باب الدين فكان ذلك في
ابتداء الاسلام حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الصلوة على
المديون ثم ترك ذلك لما فتح الله تعالى على المسلمين حتى روى
انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك دينا او كلا فعلي ومما يدل
على تقديم الكفن على الدين ان حمزة رضي الله عنه او مصعب
بن عمير كفن في نمرة اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي

بهار جلاه بدا راسه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها من قبل
راسه ويجعلوا على رجليه الاذخر ولم ينقل انه تفحص هل عليه دين او لا
ولو كان الدين مقدما لسال عن ذلك وفحص عنه كما كان يفعل عند
الصلاة على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بميت
ليصلي عليه قال هل على صاحبكم من دين فان قالوا لا صلى عليه وان
قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم وفي هذا الخبر دليل على ان الكفن
مقدم على الدين فلو كان الدين مقدما على الكفن لامرهم بنزع
الكفن وصرفه الى مستحق الدين ابراء لذمة الميت واكراما له
بالصلاة عليه وحيث لم يامرهم بذلك دل ان الكفن مقدم على
الدين ثم ان الكفن يعتبر بحال الانسان فقيل يكفن باوسط ثيابه
وقيل مثل ما كان يتزين به في الجمع والاعياد ويجتنب الاسراف
والتقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ولان الاسراف يفوت حق الورثة او الغرما
والتقتير مخل بحق الميت وبيان مقدار الكفن وكيفية التكفين
والتجهيز والدفن موضعه في كتاب الجنائز قال رحمه الله

ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي يعني الديون التي لها مطالب من جهة
العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق
الواجبة لله سبحانه وتعالى فهذه الديون عندنا تسقط بالموت
الا ان تتبرع الورثة بايفائها او يوصي بها قبل الموت فتعتبر من
الثلث والدليل على تقدم الدين على الوصية والميراث قوله تعالى
في اية المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين واخر الميراث عنهما
ويثبت تقديم الدين على الوصية بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
على ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤون الوصية
مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم
الدين على الوصية ومن حيث المعقول ان الدين واجب ابتداء
والوصية تبرع والابتداء بالواجب اولى وقيل ان حرف
او في الاية بمعنى الواو كما قيل ذلك في قوله تعالى وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون وقوله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا اي ولا كفورا وقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او
الحوايا او ما اختلط بعظم كلها بمعنى الواو وهي للجمع المطلق

دون الترتيب وقيل انما قدم الوصية ذكرا لان من عادة العرب
البداية بالاهم فيما ساقت الكلام لاجله ولما كان المقصود هنا بيان تقديم
كل واحد من الدين والوصية على الميراث بدئ بالوصية لان حكمها كان
مجهولا عند المخاطبين وتقديم الدين كان ثابتا متقررا عندهم فان
قيل الدين المذكور في الاية مطلق فلما قيدتموه بديون العباد قلنا
لان المراد به الديون الثابتة بعد الموت وديون العباد بهذه المثابة
لانعقاد الاجماع على ذلك ولبقاء المطالبة من المحتاج واما ديون
الله تعالى فقد قام الدليل على سقوطها بالموت لان المخاطب باداءها
من وجبت عليه فكان فعله ركنا ولهذا لا يصح الاداء الا بنية منه
وفعله لا يتصور بعد موته ولا نيته والمخاطبة بالشيء لا تبقى بعد
ركنه واذا سقطت هذه الحقوق بقيت الوصية بها كالوصية
بما ليس بواجب الاداء بعد الموت فكانت كالتبرع فاعتبرت من
ثلث المال اذا لم تجز الورثة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله معروف
ووجه آخر في الفرق بين دين العباد ودين الله تعالى
ان في دين العباد تعارض في التركة حق المستحق وحق الورثة

وكلاهما محتاجان فقدم المستحق لسبق حقه وفي دين الله تعالى تعارض
حق الشرع وحق العبد وهم الورثة وحق العبد مقدم على حق الشرع
باذن الشرع لضعف العبد واستغناء الله تعالى عن الاشياء اجمع ولهذا
يقال اذا اجتمع دين العبد ودين الله تعالى يقدم حق العبد لضعفه
واحتياجه قال رحمه الله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين يعني به ان نفاذ الوصية في مقدار الثلث لا يحتاج الى اجازة
الورثة وما زاد على الثلث لا ينفذ الا باجازة الورثة لان الوصية لم
تبطل اصلا بل هي منعقدة واذا اوصى بالجميع حتى لو اجاز الورثة ذلك
نفذت ولولا ان الوصية منعقدة والا لما عملت الاجازة اذ تاثيرها في
التنفيذ لا في اثبات العقد وقدمت الوصية في مقدار الثلث على حق
الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقضية النص ان
تقدم الوصية بما زاد على الثلث ايضا الا ان الاجماع اخرج ما زاد على
الثلث عن التقديم اذا لم تجز الورثة فبقي ما وراءه على قضية النص وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله جعل ثلث اموالكم في اخر
اعماركم زيادة في اعمالكم وكذلك في حديث سعد بن ابي وقاص رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين راجعه في الوصية
بكل المال وبالنصف وبالثلث فقال له الثلث والثلث كثير انك ان
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم يتكففون الناس فاستفدنا
من الحديث فائدتين احداهما اقتصار الوصية على الثلث الثانية
تقديم الوصية على الميراث حيث جعلها سالبة صفة الغنى عن الورثة
ومن حيث المعنى الميت محتاج الى تنفيذ وصاياه للقرب وايصال النفع
وتمحيص الخطايا والاوزار وقد اطلق له الثلث فتتقدم على حق الورثة
رعاية لحقه ودفعا لحاجته كما قلنا في الدين والكفن ولان تقديم الوصية
لا يفوت حق الورثة بالكلية لبقاء الثلثين ميراثا وتقديم الميراث
يفوت الوصية لاستيعاب الميراث التركة غالبا ثم بيان احكام الوصايا ما
يتقدم منها وما يتأخر وما يصير الموصى له كالشريك للورثة الى غير ذلك
من الاحكام موضعه كتاب الوصايا قال رحمه الله

ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة يعني من ثبت
ارثه بواحد من هذه الاصول الثلثة او باثنين منها او بمجموعها
ولا مدخل للاصل الرابع وهو القياس في اثبات الميراث لتحصيل ما لا ان

التقدير جار في المواريث ولا مساغ للقياس في باب المقادير لخفاء وجه
الحكمة والمصلحة في تخصيص مقدار دون مقدار فكان من باب التعبد
المحض فيستند حكمه الى التوقيف والتوقيف يؤخذ من الاصول الثلثة
التي ذكرها ومراده بذلك ما استقر عليه [illegible] الاسلام وكان ناسخا
لما قبله ليخرج عنه ما نسخ من التوارث بالهجرة الذي ثبت بقوله تعالى
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا روي عن
ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الاية قال المهاجر لا يتولى
الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال بعضهم نسخها قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والتوارث بالاخاء
فقد كان الرجل يرث اخاه الذي اخا بينه وبينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون اخيه من النسب حتى نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه
والتوارث بالتبني فقد كان المرء منهم يتبنى ابن غيره وينسب اليه دون
ابيه الحقيقي ويرثه فنسخ الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه بقوله تعالى ادعوهم

لابايهم هو اقسط عند الله والذي استقر عليه حكم الاسلام التوارث
بشيئين سبب ونسب اما السبب فالنكاح الصحيح والولاء والنسب
معروف وفي تفصيل ذلك خلاف يذكر في موضعه وسيأتي بيان من
تثبت ارثه بالكتاب او بالسنة او بالاجماع في باب الفروض ومستحقيها ان
شاء الله تعالى ولما استوفى ذكر الحقوق الاربعة المتعلقة بتركة الميت
وكان الميراث هو الحق الرابع اخذ في ترتيب الورثة على سبيل الاجمال وبيان
درجاتهم قال رحمه الله فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم
سهام مقدرة سموا اصحاب الفرائض لان لكل واحد له فريضة مخصوصة اى
نصيب معين مشتق من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اى
قدرها ومنه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة اى سميتم لهن شيئا معلوما وانما بدأ بهم لقوله عليه السلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفي رواية فلاولى رجل ذكر
وذلك على سبيل التاكيد كقوله عشرة كاملة ولا طائر يطير بجناحيه قال
رحمه الله ثم العصبات من جهة النسب لما ذكرنا من الحديث وقيده
بالنسب ليخرج عنه مولى العتاقة وقد قيل ان اصل العصبة اشتق من

قولهم عصب القوم بفلان اذا احاطوا به وعصبة الانسان يحيطون به
قربا وحراسة وذبا فالابن طرف والاب طرف والاخ جانب والعم
جانب والعصبة في الحقيقة هو كل ذكر ينتسب الى الانسان بذكر لقوته وقوة
قرابته ويسمى من يشابهه في الحكم عصبة على ما يأتي في باب العصبات ان
شاء الله تعالى قال رحمه الله والعصبة من يأخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال اذ اراد بهذا التعريف ان يشمل
انواع العصبات وهو صحيح لاطراده وانعكاسه وذلك امارة صحة التعريف
فان قيل هذا التعريف فاسد من وجهين احدهما انه تعريف الشيء بما
لا يتعرف الا بذلك الشيء وهو دور بيانه ان العصبة انما يعرف باخذ
الباقي بعد الفرائض من هو عصبة فكانه قال يأخذ الباقي العصبة فقيل
ومن العصبة قال من يأخذ ما ابقته الفرائض ومثل هذا يجهل التعريف
الثاني انه ليس بمطرد ولا منعكس والذي شرط التعريف اطراده وانعكاسه
وبيانه ان هذا المعنى موجود في حق مولى الموالاة وذوي الارحام فانهم
يأخذون الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ويحوزون المال عند الانفراد
وليسوا بعصبة فبطل الطرد وقد تحقق العصوبة بدون هذا المعنى

[illegible] الباقي بعد الفرائض

في حق البنت مع الابن فانها تصير عصبة والاخت مع البنت كذلك
تصير عصبة وان كانت كل واحدة من البنت والاخت لا تحوز المال
عند الانفراد الا عند من يقول بالرد فبطل العكس قلنا في الجواب
اما الوجه الاول قوله ان العصبة انما تعرف باخذ الباقي من
الفرائض قلنا لا نسلم بل تعرف بحقيقته وبذكر خواصه الاخر وامثاله
عن اصحاب الفرائض ولا يلزم من تعريف الشيء ببعض خواصه انحصار
المعرفة في ذلك الا ترى انه لو قيل في تعريف الانسان انه حيوان
ضاحك لا ينحصر طريق المعرفة في هذا القول بل قد يعرف بذكر
اجزائه ومقوماته كقولنا حيوان ناطق وبذكر خاصية اخرى
كقولنا منتصب القامة عريض الاظفار فكذلك فيما نحن فيه
المصنف وان عرف العصبة بذكر حكم من احكامه وخاصية من
خواصه الشرعية فلا ينحصر طريق المعرفة في ذلك ولا يقال
الاشكال بحاله وذلك لان المخاطب بهذا التعريف اما ان يكون
عالما بالعصبة او لا فان كان عالما لا يفيد هذا التعريف في
حقه لان تعريف العارف محال وان لم يكن عالما به لا يفيده

هذا التعريف معرفة لما ذكرنا من الدور فكيف ما كان لا يكون
مفيدا لانا نقول بل يفيده المعرفة على تقدير ان لا يكون عالما
بالعصبة وذلك لان الانسان يمكن ان يعلم كون بعض الورثة
يحوز جميع المال عند الانفراد وان لم يعلم كونه عصبة ويعلم كون
بعض الورثة ياخذ الباقي من الفرائض وان لم يعلم كونه عصبة
فقيل له متى اجتمع هذان الوصفان في شخص فهو الذي
نسميه عصبة وكذلك ايضا قد يعلم المرء اجتماع هذين
الوصفين في شخص ولا يعلم انه مسمى بالعصبة فيفيده هذا
التعريف واما الجواب عن ابطال الاطراد والانعكاس
قوله ان المعنى موجود بدون العصوبة كما في ذوي الارحام
ومولى الموالاة فالكلام عليه من وجهين احدهما لا نسلم انتفاء
معنى العصوبة عمن ذكرتم غايته ما في الباب انهم موخرون عن
مولى العتاقة والرد لكن تاخرهم عمن هو اولى بالميراث منهم لا يسلبهم
صفة العصوبة كما ان تاخير العم عن الابن والاب والجد والاخ لا يخرجه
عن العصوبة الجواب الثاني انا لا نسلم وجود ما ذكرتم من

المعتق فيهم وذلك لان المأخوذ في التعريف اخذ الباقي من الفرائض
يعني اي فرض ولم يثبت لهم مثل هذا وانما ياخذون بعينه فرض
خاص وهو فرض الزوجين واما ما في طرف الانعكاس فقوله بان العصوبة
متحققة بدون ما ذكرتم قلنا لا نسلم بل المعنى متحقق ثمه لوجهين
احدهما ان البنت والاخت يحوزان المال عند الانفراد عندنا بالفرض
والرد ونحن انما رتبنا هذا الكلام على اصلنا ولم نشترط الحيازة
بجهة واحدة والثاني ان المعنى بحيازته جميع المال عند الانفراد
ان ينفرد على الوصف الذي كان ثابتا له عند اخذ الباقي من الفرائض
والاخت انما تاخذ الباقي عند وجود البنت فاذا انفردت لم يبق
الوصف المشروط فلهذا لا يحوز المال بجهة واما البنت مع الابن
فلا نسلم انها عصبة بل العصوبة عند الاختلاط ثابتة للجميع
فهم ياخذون الباقي ويحوز المال عند الانفراد عن اصحاب الفرائض.
قال رحمه الله ثم العصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة لقوله عليه السلام للمعتق في معتقه وان مات
ولم يدع وارثا كنت انت عصبته جعله عصبة مؤخرا عن

الوارث ويستدل عليه بظاهر الحديث لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في ناحيته اباه عن ذوي الارحام حيث شرط
لعصوبته عدم الوارث وذوو الارحام ورثة لكنا نقول المراد
بالوارث من كان عصبة دل عليه ان ابنة حمزة رضي الله عنه
اعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
نصف ماله لابنته ونصفه لابنة حمزة رحمه الله قال
رحمه الله ثم عصبته لان عصبة المعتق تقوم مقام المعتق على
ما نبين في باب العصبات ان شاء الله تعالى قال رحمه الله
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم وقيده
بالنسبية ليخرج عنه الزوجان فهذا مذهب عمر وعلي رضي
الله عنهما وروي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى الرد على
الزوجين ايضا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل عن
سهم ذوي السهام يوضع في بيت المال وياتي الاحتجاج في
باب الرد قال رحمه الله ثم ذوي الارحام ولهم
باب قال ثم مولى الموالاة وصورته ان يوالي مجهول النسب

وليس يعتق احد رجلا على ان يكون ميراث هذا المولى لذلك
الرجل وعقل جنايته عليه وهذا العقد صحيح عندنا فاذا مات
هذا الاسفل ورثه مولاه ان لم يكن احد ممن تقدم ذكره موجودا
وكذلك الحربي اذا اسلم على يدي رجل ووالاه على ما ذكرنا والحكم
ما مر وروي نحو قول اصحابنا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهو
مذهب الحسن وابرهيم وروى قتادة عن سعيد بن المسيب رضي الله
عنه انه قال من اسلم على يدي قوم ضمنوا جرايره وحل لهم ميراثه وقال
يحيى بن سعيد اذا جاء رجل من ارض العدو فاسلم فان ولاه لمن والاه
ومن اسلم من اهل الذمة على يد رجل مسلم فولاؤه للمسلمين عامة وقال
الليث بن سعد من اسلم على يد رجل فقد والاه وميراثه للذي اسلم
على يديه اذا لم يدع وارثا غيره وذهب مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم
الله الى انه لا ميراث بهذا العقد اصلا والحجة لهم قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قيل انها نزلت ناسخة لقوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام
حجة الليث قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يسلم على يد اخر

قال هو اولى الناس بمحياه ومماته من غير فصل بين ان يوجد منه موالاة
اخرى او لا وهو حجة على يحيى بن سعيد الا انه يتاول الحديث على
تجدد موالاة بعد الاسلام اخذا بما هو المذكور وفي الاية من قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم والمراد به الموالاة ويفرق بين الذمي والحربي ان
الذمي سبق له عقد مع المسلمين وصار تبعا لهم فلا يملك ابطال ذلك بموالاة
خاصة كما نقول في المعتق ليس له ان يوالي احدا لانه يثبت عليه ولاء
سابق لا يقبل النقض والحجة لاصحابنا قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن اهل التفسير والحديث
الذي تقدم ذكره ومن حيث المعنى ان المالك قصد صرف ماله الى هذا
الشخص بعد وفاته ولم يصر باخذ مخصوص فوجب ان ينفذ قصده كما
لو وهبه في حالة الحياة والجامع رعاية حق المكلف في تنفيذ ارادته
وتحصيل مقاصده واظهارا لشرف الحرية وتكميل صفة المالكية وقولهم
ان الاية منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قلنا الذي ورد انها نسخت في حق التقديم على الارث بسبب القرابة
اما نسخ الارث بها بالكلية فلا نسلم واما ما تمسكوا به من قوله عليه السلام

لا حلف في الإسلام وهو محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه
في الجاهلية من أن يقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك
فكان ذلك للتناصر على الحق والباطل فحظر الإسلام المناصرة على
الباطل وأوجب معونة المظلوم على الظالم وكذلك كان حكمهم
في الجاهلية بتقديم المعاقد على القريب فنفى ذلك في الإسلام وقدم
القريب عليه والمسوغ لهذا الحمل تحصيل التوفيق بين الآية التي تلونا
وبين الخبرين المتعارضين والمصير إلى هذا أولى من القول بالنسخ
المؤدي إلى إبطال العمل بالآية وبالخبر الذي روينا أصلا ورأسا قال
رحمه الله ثم المقر له بالنسب من الغير بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير
إذا مات المقر على إقراره وصورته إذا أقر المرء بأخ أو بابن ابن مثلا
لا يقبل إقراره في حق ثبوت النسب لما فيه من حمل النسب على أبيه
أو ابنه إذ لا يمكن إثبات نسبه من المقر إلا بتلك الواسطة وإقرار
الشخص غير مقبول في حق غيره إلا أن هذا المقر إذا مات مصرا
على إقراره صرف ماله إلى المقر له إذا لم يكن له وارث معروف غيره
ممن يستحق جميع المال احترازا عن الزوج والزوجة فإنهما لا يأخذان فرضهما

على التمام والباقي يكون لهذا المقر له لأنه إن تعذر اعتبار الإقرار في
حق ثبوت النسب فقد أمكن اعتباره في حق صرف المال إليه
لأنه لا ضرر في اعتبار إقراره في ماله كما إذا قال العبد وهو يولد مثله
وله أب معروف هذا ابني لم يثبت نسبه لما فيه من الإضرار بالأب
واعتبر إقراره في حق نفسه حتى إنه يعتق عليه أولمن اشترى عبدا ثم
زعم أن بائعه كان أعتقه قبل البيع لم يقبل إقراره في حق فسخ البيع واسترجاع
الثمن من البائع لأنه إقرار على الغير وقبل في حق نفسه حتى إنه يحكم
بحريته ولا يكون ولاؤه له لإقراره أن العتق حصل من غيره فكذا هنا
إلا أن فيما نحن فيه هذا الإقرار شبيه بالوصية للمقر له بالمال إذ كان
ظهور استحقاقه للمال إنما يثبت بعد الموت فصح رجوع المقر وأما إذا
كان للميت وارث معروف صار هذا الإقرار في حق المال أيضا إقرارا
على الغير فلا يقبل وإن قيل ينبغي أن يكون للمقر له الثلث إذا رد الإقرار
الوارث المعروف كالموصى له بالمال كله إذا رد الوصية الوارث لأن هذا
الإقرار شبيه بالوصية لما بينتم آنفا قلنا إن الإقرار إخبار عن ثبوت
الاستحقاق لا إنشاء للاستحقاق وإذا بطل بتكذيب من وقع إقراره

عليه لغا بالكلية مع ان الميراث لا اختصاص له ببعض المال دون البعض
اما الوصية فهي ايصاء وايجاب بعد الموت فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع
عادت الى متعلقها الاصلي وهو الثلث الذي اطلق للميت الوصاية به
وفقه الفرق ان الوصية انما اطلقت للميت بالثلث ليتقرب
به الى الله تعالى ويتدارك ما فرط منه بايصال النفع الى العباد على وجه
الصلة والبر فاذا اخرج المال على هذا الوجه روعي تصرفه بالنفاذ
تحصيلا للمقصود واذا عدل عن هذا الطريق واخرجه بطريق الاخبار عن
استحقاق ثابت لم يعرف الا من جهته ولا نفع له في ذلك من تفريغ ذمة
ولا خلاص عن تبعة تمحض ذلك اضرارا بالوارث المعروف فلغا قوله بالكلية
وبهذا النفع الفارق فبين هذا وبين ما لو اقر في المرض بدين واجب من
التركة لاجنبي حيث يصح اقراره وان اضر بالوارث لانه يحتاج الى
فراغ ذمته وتبريها عن حقوق العباد فصح اقراره لهذا فان قيل قد
استوى فصل الاقرار بالميراث والوصية بكل المال في ان كل واحد منهما
يصح الرجوع عنه قبل الموت فوجب ان يستويا في الرتبة ولا يقدم احدهما
على الاخر قلنا نحن وان سوينا بينهما في صحة الرجوع فلا ريب

ان حال المقر له اقوى من حيث ان المقر يحتمل ان يكون صادقا في اقراره
بل الظاهر ذلك حيث دام عليه الى الموت ولا شك بان الوارث مقدم
على الموصى له بما زاد على الثلث او نقول هذا الاقرار فيه معنى الوصية
حيث كان اثره ظاهرا في حق المال بعد الموت وهو توريث نظرا الى صورة
ضرورة الاقرار فبالنظر الى جهة التوريث قلنا يتقدم على الوصية
بما زاد على الثلث وبالنظر الى معنى الوصية صححنا رجوعه قبل الموت
عملا بالشبهين جميعا قال رحمه الله ثم الموصى له بما زاد على
الثلث يعني ان القدر الزائد على الثلث يوخر عن هذه المصارف فاذا انعدم
صرف ذلك القدر الى الموصى له به وهذا عندنا قال مالك والشافعي
والاوزاعي والحسن بن صالح رحمهم الله لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث
اصلا بل يكون لبيت المال لان فيه ابطال حق مصارف بيت المال فلا
ينفذ كما لو كان له اخ من النسب ولنا ما روي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال يا معشر همدان انما قبيلة من العرب
اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع
احدكم ماله حيث شاء ولم ينقل عن غيره من الصحابة خلافه ومن حيث

المعنى أنه قصد صرف ماله الى هذا الشخص من غير اضرار بشخص معين
فيجوز كما لو تصدق بجميع ماله في صحته لما أسلفنا في الجامع في الولاء بخلاف
ما لو إذا كان له وارث لأنه إضرار به قوله إن فيه إبطال حق مصارف
بيت المال قلنا لا نسلم تعلق حقهم بماله وليس وضع المال في بيت
المال عند عدم المستحق بطريق الوراثة بدليل أنه يستوي فيما
يصرف منه القريب والبعيد والرجل والمرأة ويعطي منه من ولد
بعد موته الأول ولا ينتقل نصيب من كان موجودا ثم مات إلى ورثته
ولو كان الأخذ بطريق الوراثة لثبت فيه الأحكام وإنما يوضع المال
في بيت المال عند عدم المستحق ظاهرا لأنه مال لا مالك له فأشبه
الركاز واللقطة قال رحمه الله ثم بيت المال لما بينا
وعند مالك والشافعي رحمهما الله المصرف بعد مولى العتاقة وعصبته
لبيت المال ولاحظ لما عدا ذلك من المصارف التي ذكرناها وقد
ذكرنا الحجة عليهما في كل فصل في موضعه فصل قال رحمه الله
المانع من الإرث أربعة المانع ما ينتفي لأجله الحكم بعد قيام سببه
أما عدم الفعل بدون المقتضي له لا يسمى منعا ولما بين المستحقين للإرث

على سبيل الإجمال فكأنه صرح بالسبب الموجب للإرث فأعقبه بما يمنع عن ذلك
السبب والموانع أربعة قال رحمه الله الرق وافرا كان أو ناقصا
يعني بالوافر ما لم ينعقد فيه سبب الحرية أصلا وهو القن الذي لم يدبر ولم
يكاتب ولم يثبت فيه حكم الاستيلاد ونعني بالناقص ما انعقد فيه سبب مما
ذكرنا ومعتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله كالمكاتب وعندهما
رحمهما الله حر كله وإنما كان هذا الوصف مانعا من الإرث يعني أنه لا
يرث من قام به ولا يورث أيضا أما غير المكاتب فلأنهم لا يملكون شيئا
لينتقل إلى وارثهم وليسوا أهلا للملك ليرثوا إذ صفة المملوكية تنافي صفة
المالكية دل عليه قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وقوله عليه السلام لا يملك العبد إلا الطلاق وأما المكاتب فلأن
أحكام الرق باقية عليه على ما جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ولهذا المعنى لا يحكم بشهادته ولا ولاية له على تزويج أولاده
ولا على التصرف في أموالهم ولا يملك تزويج عبده فصار كالقن الذي
لم يكاتب ووجه آخر أن المكاتب إن كان هو الميت فلا يخلو حاله من
أمرين إما أن يترك وفاء ومن يقوم مقامه في أداء بدل الكتابة أو لا

فإن ترك وفاء عتق في آخر جزء من أجزاء حياته عندنا وكان ماله لورثته
فيكون موروثا من الحر وكذلك إن ترك من يقوم مقامه في الأداء
فيحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته إذا أدى ذلك وإن لم يترك
واحدا ممن ذكرنا مات قنا باتفاق الصحابة والعلماء والقن لا يورث وإن
كان الميت قريب المكاتب مثل أبيه أو ابنه الحر لم يرثه لانتفاء أهلية
الوراثة عنه إذ الوراثة خلافة تثبت للوارث في مال المورث من باب
الولاية والمكاتب ليس بأهل لذلك فإن قيل المكاتب أهل للملك ولهذا
يصح بيعه وشراؤه ويملك بعقد الهبة والوصية والصدقة ويحل صرف
الزكاة إليه وإن كان مكاتبا لغني ولو كان نصرانيا جاز بيعه الخمر وشراؤها
ولولا أن الملك ثابت له لما تمكن من ذلك لأن الملك حينئذ يكون لمولاه
والمولى لا يجوز صرف الزكاة إليه إذا كان غنيا ولا يجوز بيعه الخمر
والخنزير إذا كان مسلما وإذا كان أهلا للملك وجب أن يكون أهلا للوراثة
لأن الإرث سبب للملك قلنا المكاتب أهل لملك اليد والتصرف
الذي يكون متقربا له إلى تحصيل مقصوده وهو الحرية ليس بأهل لملك
الرقبة ولهذا لو أعتق عبده لا يصح ولو أقرض ماله لا يصح ولذلك

لو وهب أو تصدق لا ينفذ ولو كان ملك الرقبة ثابتا لنفذت هذه
التصرفات منه وحيث لم تنفذ دل أنه لانعدام ملك الرقبة ولكن يثبت
له ملك اليد في حق التصرفات التي يباشرها بنفسه ويكتسب بها ما يعينه
على الخلاص من ذل الرق والإرث ليس من هذا القبيل لأنه يفيد ملك
الرقبة من غير صنع الوارث ولا اكتساب منه ولهذا لو حلف لا
يأكل من كسب فلان لا يحنث بالأكل مما ورثه المحلوف عليه وإذا كان
المملوك للمكاتب إنما هو الاكتساب لا غير والإرث ليس باكتساب لم يثبت
له المكاتب وأما جواز صرف الزكاة إليه فإنما ثبت بالنص وليس صرفا للزكاة
إلى الغني من كل وجه لأن ما في يد المكاتب مملوك للمولى من وجه وللمكاتب
من وجه فمن الوجه الذي ملك المكاتب لا يقع الزكاة صرفا إلى الغني فصح الصرف
بخلاف الصرف إلى القن لأنه لا ملك له من وجه مما يقع الصرف إليه صرفا
إلى مولاه فإذا كان غنيا لا يجزئ ذلك ومعتق البعض قد ذكرنا
حكمه عند أصحابنا رحمهم الله وأما عند الشافعي رحمه الله فلا يرث
من قريبه وما اكتسبه بنصيبه الحر فهل يورث عنه إذا مات فيه
له قولان أحدهما أنه لا يورث عنه بل يكون لمالك باقيه والثاني

انه يكون لورثته الاحرار قالوا وهو الاصح لانه يملك ما اكتسبه بنصيبه
الحر ملكا تاما فهو للحر فيه وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابهم يجعل ذلك
لبيت المال ولا يجعل لورثته ولا لمالك باقيه وانما جا هذا التفريع على
قول الشافعي رحمه الله بناء على اصله ان العتق يتجزى ثبوتا في المحل
فيجوز ان يتصف بعض العبد بانه حر وبعضه بانه رقيق وعندنا لا يكون
كذلك لان العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل والرق ضعف حكمي
يثبت في المحل ايضا والذات الواحدة لا يمكن اتصاف بعضها بوصف حكمي
دون الباقي كما لا يصح ان يوصف بعض الذات بالعلم والقدرة والارادة
دون الباقي وتمام هذا الكلام مستوفى في كتب الفقه قال
رحمه الله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يعني ان القريب
اذا قتل مورثه هذا القتل المذكور لا يرث منه وهذا اولى من قول بعض
المشايخ القتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطا لوجوه احدها انه اقصر
عبارة مع افادة المعنى كملا الثاني انه نبه على ان الحرمان من تمام الجزاء
على الجناية حيث قرنه بالقصاص والكفارة وهما لا يجبان الا عن جناية
وذلك مناسب للحرمان فاومى الى بيان العلة الثالث ان ما ذكره

المصنف لا يستهدف للنقض اصلا والقول الآخر ينتقض بالصبي والمجنون
اذا قتل احدهما مورثه فانه يرث عندنا وقد وجد فيه القتل مباشرة
بغير حق وهو اما عمد او خطا وخرج على ما ذكره المصنف لانه
ليس بقتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة عندنا وقد الحق بعضهم
بما ذكره بعض المشايخ رضينا بدفع النقض قيد من مكلف وهو منتقض
بالمشرك اذا رمى اخاه المسلم في صف القتال فاصابه ثم اسلم المشرك
ثم مات المسلم من جراحته ورثه اخو القاتل مباشرة بغير حق عمدا
من بالغ عاقل وهو منتقض ايضا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بان الباغي اذا قتل اخاه العادل وقال قتلته وانا على الحق
يرث منه عندهما مع انه في نفس الامر قتل موصوف بما ذكره فان
قيل ما ذكره المصنف غير منعكس لوجود الحرمان بدونه في صور
القتل فان الاب اذا قتل ابنه عمدا لا يرث منه ولا قصاص عليه
ولا كفارة عندنا وكذلك الباغي اذا قتل اخاه العادل في
صف القتال وقال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لا يرثه مع انه
لا قصاص ولا كفارة وكذلك ان قال قتلته وانا على الحق فانه لا

يرث منه على قول أبي يوسف رحمه الله مع انتفاء المعنى الذي ذكره
المصنف وكذلك الأب والابن إذا أسلما في دار الحرب ثم قتل أحدهما
صاحبه عمدا قبل الخروج إلى دار الإسلام فإن القاتل لا يرث من المقتول
مع أنه لا قصاص ولا دية ولا كفارة وكذلك حكم الأسير على
قول أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الرجل إذا ضرب بطن امرأته فألقت
جنينا ميتا فإن الغرة تجب على عاقلته ويرثها ورثة الجنين
ويحرم الأب باعتبار كونه قاتلا وإن لم يتعلق بهذا القتل قصاص ولا
كفارة وكذلك لو كان الضارب أخا للجنين أو عما له لم يرث من الغرة
الواجبة فيه مع انتفاء القصاص والكفارة قلنا لا نسلم أن القصاص
لم يتعلق بقتل الأب بل تعلق وسقط لشبهة نشأت من كونه أبا له
فلهذا وجبت الدية في ماله ولو كان المال واجبا بأصل القتل لوجب
على العاقلة كشبه العمد والخطأ والدليل على تعلق القصاص بهذا القتل
وجود السبب الموجب للقود وهو كونه قتلا عمدا عدوانا والعمد قود
بالنص إلا أنه سقط لمانع وسقوط القصاص بعد انعقاد السبب الموجب
له لا يمنع الحرمان من الميراث كالقاتل عمدا إذا عفي عنه أو صالح على

مال وهكذا القول في القتل في دار الحرب هو متعلق القصاص
لأنه عمد عدوان إلا أنه سقط لشبهة نشأت من كونه في دار
لا سلطنة فيها للإمام وهكذا القول في قتل الباغي العادل لأنه
قتل عمد عدوان لكن المسقط للقصاص بعد انعقاد السبب الموجب
له هو كون القاتل في عسكر أهل البغي وعسكر أهل البغي لو قتل فيه
العادل العادل لا يجري عليه القصاص كالقتل في دار الحرب فأولى
أن لا يجري القصاص على الباغي إذا قتل العادل في عسكر أهل البغي
وطرد أبو يوسف رحمه الله هذا الحكم في الفصلين وأما أبو حنيفة ومحمد
رحمهما الله فرقا بين ما إذا قتله وقال كنت أعلم أني على باطل
وبين ما إذا قال كنت على الحق وحرماه في الصورة الأولى
دون الثانية وإن كان فاسدا لكنه معتبر في حق أحكام
الدنيا لما روي عن الزهري أنه قال أجمع الصحابة رضي الله عنهم على
أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر وإذا كان هدرا التحق بالقتل
بحق في حق أحكام الدنيا ولهذا لا تجب الدية أيضا والإرث من
أحكام الدنيا وأما فصل الجنين فالجواب عنه أن فعل الضارب صلح أن

يكون سببا لوجوب الكفارة لانه ازهاق الحياة لا تعلق فيه لان الجنين
حكم بحياته قبل الضرب ولهذا كان بدله موروثا عنه ولم يتصل
الضارب بالفعل فصار كمن رمى رجلا بسهم فنفذ منه الى مورثه
ومثل هذا يوجب الكفارة ولهذا كان الاحتياط اخراج الكفارة
على ما نقل عن محمد رحمه الله فلم يخرج هذا الفعل عن ان يتعلق به
وجوب الكفارة الا انه لم يترتب الوجوب لئلا يكون مساويا لقتل
الام مع قيام التفاوت بينهما فان الام يجب بقتلها تمام دية النسا
ولا كذلك الجنين وكذلك البدل فيه يجب موجلا الى
سنة ولجواز دية الام يجب موجلا الى ثلث سنين كما لو اشترك
عشرون رجلا في قتلها خطا يجب على كل واحد نصف عشر الدية
الى ثلاث سنين وانما كان ذلك التفاوت لان الجنين ما دام
متصلا بالام فله حكم اجزائها في اعم الاحكام لا ينفذ بيعه ولا
هبته كما لا ينفذ ذلك في يدها ورجلها وانما يصح اعتاقه
على تقدير انفصاله حيا لان العتق يقبل الاضافة والتعليق
فكانه علقه بصيرورته حيا واذا كان جزأ من الام كاليد والرجل

لا يساوي الام كما لا يساويها في الاجزاء وهذه الجملة والاحكام
قول اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله القتل يوجب
الحرمان مطلقا سواء كان بحق او بغير حق مباشرة او تسبيبا عمدا
او خطأ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء من
الميراث وذكر الحكم عقيب الصفة تعليل الحكم بها فيثبت الحكم
اينما وجدت العلة ولنا العمومات المقتضية للارث واما الحديث
فلنا القتل بحق ليس مرادا من هذا النص دل عليه السلام ليس
لقاتل ميراث بعد صاحب البقرة علم من ذلك ان المراد به قاتل
هو كصاحب البقرة وصاحب البقرة كان قاتلا بغير حق ولان
الحرمان انما يثبت جزاء على الجناية والا لما ثبت الحرمان علا
بالتاني له ولا جناية في القتل بحق ولذلك المتسبب لانه ليس
بقاتل حقيقة اذ حفر البير ووضع الحجر في الطريق ليس مستلزما
للقتل ولا مفضيا اليه ظاهرا وغالبا وانما وجب ضمان ما تلف به
لان الحافر اولى بايجاب الضمان من غيره لوجود التعدي في اصل
الفعل وان كان التالف به آدميا كان ضمانه على عاقلة الحافر لان

العاقلة تتحمل ضمان النفس كيلا يؤدي الى الاجحاف بشخص
واحد على ما عرف في الديات وينقل عن مالك والاوزاعي
رحمهما الله انهما قالا القاتل خطأ يرث من مال المقتول دون
ديته تمسكا بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه الا انه لا يرث من ديته لانه لا يتعلق
بفعل واحد غرامة واستحقاق تلك الغرامة والجواب
ان الخاطئ قاتل حقيقة بغير حق فيندرج تحت النص والرفع
المذكور في النص في حق احكام الآخرة لا في الدنيا الا
ترى انه تجب الدية ثم تتحمل عن الخاطئ والتحرز على اصل
الفعل ممكن فيصير جانيا عند اتصال القتل به وبهذا المعنى
وجبت الكفارة التي لا تجب الا لستر ذنب حاصل قال
رحمه الله واختلاف الدينين يعني ان المسلم لا يرث الكافر
ولا يرث الكافر المسلم اما اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني
والمجوسي وعابد الوثن فليس بمانع من الارث بل يرث كل منهم
الآخر اذا لم يوجد مانع آخر وعند الشافعي رحمه الله الاختلاف

بين اهل الكتاب وبين كل من يقر على الكفر ببذل الجزية لا يمنع
الارث ويمنعه ان يكون احدهما ممن لا يقر على الكفر ببذل الجزية
والآخر ممن يقر كالنصراني وعابد الوثن ونوافقنا في المسلم مع
الكافر وروي عن معوية رضي الله عنه انه كان يرى توريث المسلم
من الكافر من غير عكس والحجة له ما روى ابو الاسود الدؤلي
قال كان معاذ باليمن فارتفعوا اليه في يهودي مات وترك
اخاه مسلما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص ولان للاسلام مزية فلا بد من
اعتبارها وذلك فيما ذكر الا ان هذا القول مخالف لقول جمهور
الصحابة رضي الله عنهم وعامة التابعين والفقهاء وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وكان هذا القضاء من معوية يعد حدثا في
الاسلام كما روي عن مسروق انه قال ما احدث في الاسلام
قضية اعجب الي من قضية قضاها معوية قال يورث
المسلم من اليهودي والنصراني ولا يورث اليهودي والنصراني

من المسلمين قال فقضى بها اهل الشام قال داود بن ابي هند
وهو الراوي فلما قام عمر بن عبد العزيز ردهم الى الحكم الاول
وروي انه لما كتب معاوية الى عماله ذلك امر زياد شريحا
بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك فكان اذا قضى يقول
هذا قضاء امير المؤمنين فكان سلبه القضاء عن نفسه واضافته
الى امير المؤمنين انكارا له واما حديث معاذ رضي الله عنه فلم يكن
نصا فيما ذهب اليه وانما تاوله على ذلك والتاويل لا يعارض صريح ما
رويناه ومزية الاسلام لا تظهر في حق الاسباب المثبتة للملك
كما في البيوع والهبات والحجة للشافعي رضي الله عنه في انه لا يورث
النصراني من عابد وثن ان الملة بينهما مختلفة بدليل التفاوت في
الاحكام فان النصراني تؤكل ذبيحته ويحل نكاح النصرانية ويقر
اهل الكتاب والمجوس على الكفر ببذل الجزية وشيء من هذه الاحكام
لا يثبت في حق عابد الوثن وذلك دليل الاختلاف في الدين والملة
ولنا ان الله تعالى جعل ما سوى الاسلام دينا واحدا بقوله ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى لكم

دينكم ولي دين امر نبيه صلى الله عليه وسلم انه قال الناس
كلهم حيز ونحن حيز ولما كان هذا الحيز وهو الاسلام دينا
واحدا فكذلك الحيز الذي يقابله ولان الكفار اتفقوا على انكار
رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكانت ملة واحدة لهم كما
ان المسلمين اتفقوا على التصديق برسالته صلى الله عليه وسلم
وبما جاء به من عند الله تعالى وكانوا بذلك اهل ملة واحدة وان
اختلفت احكامهم في الفروع قال رحمه الله واختلاف
الدارين حقيقة وحكما كالحربي مع الذمي او حكما كالمستامن مع
الذمي او حربيين من دارين مختلفتين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وعند الشافعي رحمه
الله يعتبر اختلاف الدارين حقيقة لا غير حتى ان عنده يرث الذمي
من المستامن وبالعكس لاتحاد الدار حقيقة ولا يورث الحربي من الذمي
لاختلاف الدارين حقيقة ويورث الحربي من الحربي للاتحاد حقيقة
والحجة له ان اختلاف الدارين حقيقة كاختلاف الدينين بدليل
انقطاع النصرة فيما بينهم ولنا ان العبرة لاختلاف الدارين

حكما لان به يظهر اختلاف الاحكام ولا عبرة لاختلاف الدارين
حقيقة عند تجرده عن الاختلاف الحكمي بدليل ان المسلم اذا مات
في دار الحرب ورثه اقاربه المسلمون الذين في دار الاسلام وان
وجد اختلاف الدارين حقيقة لكن لما كان الذي في دار الحرب كان
من دار الاسلام حكما لانه دخل بامان ليقضي غرضه ثم يعود الى دار
الاسلام وجد اتحاد الدارين حكما فورث منه وكذلك الحربي اذا
دخل دارنا بامان فمات وله اقارب في دار الحرب ورثوا ماله لما
ذكرنا من العلة واذا ثبت ان العبرة لاختلاف الدارين حكما سواء
انضم الى ذلك اختلاف الدارين حقيقة او لم ينضم خرج على ذلك ما
ذكره المصنف رحمه الله اما في الحربي مع الذمي فظاهر واما في
المستامن مع الذمي فلان الاختلاف موجود بينهما حكما لان
المستامن ليس من اهل دار الاسلام حكما ولهذا لا توضع عليه
الجزية ولا يقتص من قاتله في ظاهر المذهب ولا يقطع سارق ماله
ولا يقام عليه حد الزنا عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالى واما الحربيان
اذا كان كل واحد منهما من اهل دار يستحل قتال اهل الدار الاخرى

ومحمد

كالترك والروم ونحوهم فقد وجد فيهما اختلاف الدارين حكما باعتبار
انقطاع التناصر فيما بينهم والتحاقهم باهل ملتين شتى وقد قال عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى واما حكم المرتد فسياتي بيانه في
اخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

بدا المصنف رحمه الله بذكر اصحاب الفروض للبداية بهم في بيان
الاستحقاق في الميراث على ما رتبه في الاول قال رحمه الله
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان الايات
المذكور فيها الفروض ثلث ايات في سورة النساء اثنتان في اولها
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية والتي تليها واخرى في
اخر السورة غير ان الاية التي في اخر السورة وقع فيها ذكر فرضين
لا غير وقد تقدم ذكرهما في الاية الاولى لكن تغير المستحق لهما قال
رحمه الله واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال
وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت

قال الله تعالى

لأبٍ وأمٍ والأخت لأبٍ والأخت لأمٍ والأم والجدة الصحيحة

وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد يعني به أب أمٍ أما

معرفة هذه العدة فبالاستقراء وأما كون الجدة الصحيحة من ذكر

فلأن تخلل جد فاسد في نسبتها يفسد نسبتها إذ البناء على الفاسد

فاسد وسيأتي بيان الجد الفاسد إن شاء الله تعالى قال رحمه

الله أما الأب فله أحوال ثلاثة الفرض المطلق وهو السدس وذلك

مع الابن أو ابن الابن وإن سفل لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك إن كان له ولد فقد افترض في أخذ السدس مع وجود الولد

وأما ولد الابن فهو ولد الميت أيضا لأنه متفرع منه بواسطة الابن

وينسب إليه قال الله يا بني آدم وعند ورود الخطاب لم يكن أحد من

ولد آدم لصلبه موجودا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وإنما كان ابن ابنه فيكون مرادا

من النص أيضا وهذا الحكم إجماعي فإن قيل الولد حقيقة اسم لولد

الصلب بدليل أن الفهم يسبق إليه عند إطلاق لفظ الولد من غير قرينة ومما

علامة كون اللفظ حقيقة في المعنى ولهذا أوصى لولد فلان وله ولد

ولد ولد تنصرف الوصية إلى ولده لصلبه لكنه يطلق على ولد

الولد مجازا لمشاركته ولد الصلب في التفرع والانتساب والحقيقة

قد أريدت من لفظ الولد المذكور في النص فلو كان المجاز مرادا

يلزم إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد عند إطلاق واحد وإنه

منتفٍ لتنافٍ بينهما إذ الحقيقة استعمال اللفظ لما وضع له والمجاز

استعماله لغير ما وضع له بشرط رابطة بينهما وبين الأمرين تنافٍ

بيّن قلنا في الجمع بين الحقيقة والمجاز إرادة من لفظ واحد

خلاف مشهور بين علماء أصول الفقه فلنا أن نمنع انتفاءه ونصر

من يقول بذلك وإن جرينا على ما هو المختار عندنا فلا نسلم

أن هذا جمع بين الحقيقة والمجاز بل هو عمل بإطلاق المجاز وذلك لأن

الحقيقة والمجاز اشتركا هنا في التفرع والانتساب فيكون المراد

من النص ذلك القدر المشترك أو نقول الولد حقيقة في القدر المشترك

وإنما انصرف الفهم إلى ولد الصلب لمعنى من خارج إما الغلبة الاستعمال

فيه أو لقرينة حالية تخص كل موضع فهم منه ولد الصلب وهكذا

نقول في الوصية إنما صرفت إلى ولد الصلب عند وجوده لقرينة

مخصصة وهي ان الظاهر ان الحامل له على الوصية انما هو مبالغة الموصي الى
فلان فيؤثر ما يؤثره ولا شك ان كل انسان يؤثر ولده لصلبه على ولد
ولده ولهذا كان الولد الصلبي احق به حتى لو لم يكن لفلان ولد لصلبه صرفت
الوصية الى ولد الولد لعدم القرينة المخصصة قال رحمه الله

والفرض والتعصيب وذلك مع البنت وبنت الابن وان سفلت يعني ياخذ
الاب السدس بالفرض لما تلونا ثم ياخذ ما بقي من الفرائض بطريق
التعصيب لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى
عصبة ذكر وليس هنا عصبة اولى منه بخلاف ما لو كان مكان البنت ابن
لان الابن في العصوبة مقدم على الاب لما ياتي في باب العصبات ان شاء الله

قال رحمه الله والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث جعل الباقي للاب
عند عدم الولد حيث اضاف الوراثة الى الابوين وبين نصيب الام فتعين
الباقي للاب وهذا امارة التعصيب او المعنى بالتعصيب فان قيل انما
جعل الاب عصبة في النص مع الام فلماذا يكون عصبة عند عدمها قلنا لما
جعل عصبة مع الام مع علمنا ان الانثى لا تكسب الذكر عصوبة افادنا ذلك انه

عصبة مطلقا ولان الاب عصبة بنفسه لوجود حد العصبة فيه حقيقة
وشرعا وقضية ذلك ان يكون عصبة في الصور كلها الا ان النص اقتضى
جعله صاحب الفرض مع الولد وكان ذلك رعاية له لئلا يحرم مع الابن
وينحط درجته عن درجة الام ولا يخرج بذلك عن ان يكون عصبة في
موضع عري عن المانع منه قال رحمه الله والجد الصحيح وهو

الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى الجد الصحيح من ينسب اليه الميت للتعريف وتخلل الام تقطع
نسبة التعريف لان النسب الى الآباء لا الى الامهات يقال فلان بن فلان ولا يقال
فلان بن فلانة بنت فلان قصد التعريف غالبا لان التعريف يقع بالمشهور
والغالب في الاناث الخفية والتخدر فلا يشتهرن ولا يعرفن والغالب
في الذكور الظهور والبروز فيعرفون ويتعرف بهم وقوله كالاب يعني عند
عدم الاب لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف واتبعت
ملة آبائي ابرهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده وابرهيم جد ابيه
وقال تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة يريد آدم
وحوا عليهما السلام فسمي الجد ابا كان له الحالات الثلث كالاب ويرد

هاهنا السؤال الذي ورد في ولد الولد والجواب عنه ما مر فان قيل
العم يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن بني يعقوب قالوا نعبد الهك واله
ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق وانما كان اسمعيل عم يعقوب وكذلك الخال
يسمى ابا على ما ورد الخال احد الابوين ومع ذلك لا يقام احدهما في حكم
الميراث مقام الاب قلنا الفرق بين التسميتين ان تسمية الجد ابا اقرب
الى موافقة الحقيقة لوجود التفرع منه بخلاف العم والخال وانما يسمى والخال
ابا للازم اخر من لوازم الحقيقة وهي التربية والقيام بمصالح المرء وكان هذا
في الزمان الماضي والشرايع السالفة مستعملا سايغا على ما جاء في الكتاب
الذي يذكر انه الانجيل ان عيسى عليه السلام قال لاصحابه اني
منطلق الى ابي وابيكم يعني به الحق جل وعلا لان الله هو القايم بمصالح
العباد والمجري عليهم ارزاقهم ومربيهم ثم لما توهم الاغبياء والعوام من النصارى
من هذه اللفظة معنى التفرع المفهوم من الاب الذي هو الوالد منع الشرع
من اطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه وتعالى تنزيها له عما يقول الظالمون
بقي الاستعمال في حق المخلوقين بحاله اذا وجد لازم الحقيقة فيسمى زوج
الام ابا والخال والعم كذلك قال رحمه الله ويسقط بالاب لانه
اصل في قرابته الى الميت

اقرب ولان الجد انما ياخذ ميراث الاب عند عدمه اقامة له مقام الاب
كالخلف عنه فلا يرث مع وجوده اذ لا يجتمع الاصل مع الخلف في
صورة واحدة قال رحمه الله اما اولاد الام فلهم احوال
ثلاثة فرض بين الذكر والانثى لاستوايهما في الحكم السدس للواحد
والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سوا لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واطلاق
الشركة يقتضي المساواة كمن قال لفلان شركي في هذا المال او قال
له شركة في هذا المال وسكت على ذلك قضي للمقر له بالنصف
ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفراد دل على استوايهما
حالة الاجتماع فان قيل بما ذا عرفتم ان المراد بالاخ والاخت في هذه
الاية اولاد الام قلنا بالاجماع وروي ان قراة سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت من امه وقراة الصحابي لا تتقاعد
عن خبر لانه لا يقرا بذلك الا سماعا ولانه لو كان المراد به الاخ
او الاخت لاب وام او لاب لكان للاخت لام اذا انفردت النصف

وللاثنين فصاعدا الثلثان وللأخ والأخت المجتمعين المال كله
للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بالآية التي في آخر السورة وليس
كذلك فعلم أن المراد هنا أولاد الأم قال رحمه الله

ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق
ذكر لفظ الولد ليندرج تحته الذكر والأنثى وإنما سقطوا
بهؤلاء لأن ميراث أولاد الأم مشروط بكون الميت يورث كلالة
أو يورث بالكلالة لما تلونا آنفا وقد اختلف في الكلالة هل هي
صفة للميت أو للورثة وقرئ يورث بفتح الراء وكسرها فقراءة
الفتح تقتضي أن يكون صفة للميت لانتصاب الكلالة حالا منه وقراءة الكسر
تقتضي أن يكون صفة للورثة لانتصابه على المفعولية وممن قرأ بالكسر
الحسن البصري وأبو رجاء العطاردي فكيف ما كان لا يتحقق الشرط إلا
عند عدم الولد والوالد وروي عن أبي بكر وعلي وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله عنهم أن الكلالة ما عدا الوالد والولد وروي عن
عمر رضي الله عنه أنه قال أتى علي زمان وما أدري ما الكلالة وإنما
الكلالة من لا أب له ولا ولد وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال

ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة
حتى طعن بإصبعه في صدري ثم قال يكفيك آية الصيف يعني آخر سورة
النساء لأن نزولها كان في الصيف وروي عنه أنه قال ثلث لأن يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة
والخلافة والربوا وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة فقال
من لا ولد له ولا والد قال السائل فقلت إن الله تعالى يقول إن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت فغضب وانتهرني وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما إن ثبت من طريق موثوق به يكون الأمر الفصل في ذلك
أنه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة
فهذا صريح في أن الكلالة اسم لورثة الميت لا الميت نفسه وفي حديث
جابر لما مرض أنه قال للنبي عليه السلام إني رجل ليس يرثني إلا الكلالة
الحديث فدل أن الكلالة صفة للورثة ويؤيد هذا القول من اللغة أنهم
قالوا اشتقاق الكلالة من الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ولفظة
كل لإحاطتها بما تدخل عليه فكذلك الكلالة من أحاط بالشخص من الإخوة
والأخوات وقيل أصلها من البعد يقال كلت الرحم بين فلان وفلان إذا

تباعدت ويقال حمل فلان على فلان ثم كلّ عنه اي تركه وبعد عنه وغير
قرابة الولادة بعيد بالاضافة الى قرابة الولادة   قال الفرزدق
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يريد ورثتم
مجدكم عن آبائكم لا عن اعمامكم واخوتكم وقد اجمع ذلك سواء كانت الكلالة صفة
للميت او للورثة ان ارث الكلالة ينتفي بوجود الولد والوالد والولد يشمل
الذكر والانثى وولد الابن ولد للميت على ما اسلفناه والجد والد
على ما قدمناه فان قيل لا ينتفي ارث الكلالة بوجود البنت للميت بدليل انه يرث
معها الاخت والاخوات لاب وام ولاب مع ان ميراثهم مشروط بعدم الولد
بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الاية
ولو انتفى ارث الكلالة بوجود البنت لما ورث هولاء معها لانتفاء شرط
ارثهم قلنا عدم الولد شرط لارث الاخت لاب وام ولاب النصف فرضا
وشرط لارث الاخ كل المال هذا الذي دل عليه صريح النص وبالبنت ينتفي
ذلك كما انتفى ارث اولاد الام معها بالفرض فاشترك الفصلان في ذلك
لكن ورث اولاد الاب والام واولاد الاب مع البنت بطريق العصوبة

بدليل زايد اما الاخ فلانه عصبة فكان له الباقي بعد فرض البنت وفرض
غيرها بالحديث وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها الى اخره
واما الاخوات فلقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وروي
انه عليه السلام قضى في بنت وابنة ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخت واما في اولاد الام انتفى ارثهم بطريق الفرض عند
وجود البنت ولم يقم دليل اخر توقيفي على توريثهم بجهة اخرى ولم يمكن
توريثهم بالقياس لما بيّنا انه لا مساغ للقياس في المواريث مع ان الفارق
موجود بين الاخوات لاب وام وبين اولاد الام لان الادلاء بالاب وجد في
حق الاولين فاعتبرت فيهم صفة من يدلون به وهم عصبة فامكن جعلهم
عصبة مع البنت اما اولاد الام فليسوا بعصبة فافترقا ولذلك الاخوات
لاب وام او لاب يصرن عصبة في الجملة باخوتهن ولا كذلك اولاد الام
واذا تعذر توريث اولاد الام مع البنت بطريق الفرض وبطريق التعصيب
انتفى ارثهم اصلا ورأسا لانحصار التوريث في هذين الطريقين قال
رحمه الله واما الزوج فله حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فالذي يفهم
من هذا النص استحقاق كل زوج نصف ما تركت امرأته عند عدم الولد
والربع عند وجود الولد وولد الابن كولد الصلب على ما قدمنا في
فصل الاب فلا يقال ان المذكور في النص انما هو استحقاق النصف للجميع
بقوله ولكم وهو ضمير الجمع فلم جعلتموه لكل فرد فرد قلنا الاجماع عرفنا
ذلك مع ان له وجها سايغا لان الله تعالى ذكر الرجال بصيغة الجمع وذكر
النساء بلفظ الجمع حيث قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ومقابلة
الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد ولا سيما اذا تعذر مقابلة
الفرد بالجمع كما في قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم لما تعذر
اجتماع كل القوم على كل دابة عرفنا ان المراد انما هو ركوب كل شخص
دابة فكذا ههنا يتعذر ان يكون جميع الرجال ازواجا لمراة واحدة
وان يكون جماعة النساء زوجات لرجل واحد فعلم ان المراد مقابلة
كل فرد بفرد واستحقاق كل زوج من امراته ولما استوعب قسم الرجال
شرع في قسم النساء فقال رحمه الله واما النساء فللزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم جعل
للواحدة الربع في حال والثمن في حال فاذا كان الاكثر من واحدة اشتركن
فيه لوجهين احدهما انه لو اعطي كل واحدة ربعا لكن اربعا استوعبن
جميع التركة فيقع اجحافا بالورثة الذين هم من جهة النسب ويلزم
رجحانهن على الاولاد والاباء والامهات وذلك منتف ولاعطي الجميع
ربعا واحدا وكذلك لو اعطيت كل واحدة ثمنا لزاد فرضهن على
الربع والثمن ولم يرد النص لهن اكثر منه الوجه الثاني وهو المعتمد
ان المستحق للفرض واحدة منهن لان الله تعالى قابل الجمع من النساء
بالجمع من الازواج بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ومقابلة الجمع بالجمع
يقتضي مقابلة الفرد بالفرد خصوصا اذا تعذر مقابلة الجمع بالفرد
فكان لكل زوجة ربع ما ترك زوجها او ثمنه فاذا ازدحمت على الواحدة
وقعت المزاحمة بينهن فيه وليست احداهن باولى من البواقي فقسم بينهن
على السوا كما قلنا في امراة ماتت فادعى رجلان نكاحها واقاما البينة ولم
تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها يقسم ميراث زوج واحد بين المدعيين

ولذلك لو ادعى ثلثة او اربعة او اكثر قسم بينهم ميراث زوج واحد لعدم الاولوية فكذلك هنا وهكذا نقول في الدعاوي اذا وقع التزاحم في الاستحقاق والمدعى به مما يمكن قسمته قسم بين المدعين لعدم الاولوية

قال رحمه الله واما البنات الصلب فاحوال ثلثة النصف للواحدة لقوله تعالى في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف قال والثلثان للاثنين فصاعدا وهذا قول عامة الصحابة وبه اخذ الفقهاء وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه جعل حكم البنتين حكم الواحدة فجعل لهما النصف نظرا الى ظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين والذي يفسر الجمع بقوله تعالى فلهن والمعلق بشرط لا يثبت دونه ولان البنتين يستحقان النصف مع الابن والابن يستحق النصف وهو الذكر مثل حظ الانثيين فعلم ان حظ البنتين النصف عند الانفراد والحجة للجمهور اشارة الكتاب وصريح السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت فيكون حظ الذكر

ثلثي المال فهو مثل حظ الانثيين فدل على ان حظ البنتين الثلثان واما السنة فما روي ان امرأة من الانصار جاءت بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد ولم يدع عمهما مالا لهما الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا ينكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط لامهما الثمن وما بقي فلك وقد روي ان هذه الواقعة في بنتي سعد بن الربيع فقد كان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على استحقاق البنتين الثلثين وكان تاخير القضاء الى ان نزلت الاية فقضى انه استفاد الحكم من الاية وان الاية لا تنفي استحقاق البنتين الثلثين وان الله تعالى نص على فرض الواحدة بعد ما نص على فرض الزائد على بنتين وسكت عن ذكر البنتين فعرفنا انسحاب الحكم الاول عليهما الى ان يوجد المغير والمغير انما وجد في حق الواحدة لان البنتين لا بد ان يلحقا اما بالزائد عليهما او

بالواحدة والحاقهما بالزائد اولى لان بين المثنى والجمع اشتراكا وهو
معنى الضم فكان المثنى اقرب الى الجمع ولان ابنا المثنى له حكم الجمع في باب
الميراث في حق الاخوات لاب وام او لاب حظهما الثلثان وفي اولاد الام
حكم المثنى والثلث سواء في الثلث وكذلك في حجب الام بالاخوة
يستوي المثنى والجمع وقد جاء كثيرا اطلاق لفظ الجمع والمراد به المثنى قال
الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما واراد قلباكما وقال تعالى
وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع
منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاعاد ضمير الجمع في
تسوروا ودخلوا ومنهم قالوا لا تخف على اثنين وهما الملكان اللذان
دخلا على داود في صورة المتخاصمين ومثل هذا كثير سائغ في كلام العرب
ولولا ذلك لما ساغ لجمهور الصحابة وائمة الفقهاء العدول عن نص الكتاب
في توريث البنتين الثلثين وهذا الحرف من اطلاق اسم الجمع على المثنى
هو الجواب عن تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر الاية هنا وفي
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس على ما ياتي وقيل ان كلمة
فوق في الاية صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق

ومعناه اثنتين فما فوقهما ومستند هذين القولين تحصيل التوفيق
بين الكتاب والسنة واجماع التابعين والفقهاء وقوله ان البنتين
يستحقان النصف مع الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يوجب
استحقاقهما له عند الانفراد الا ترى ان الثلاث ياخذن مع الابن
ثلثة اخماس ولا ياخذنه عند الانفراد قال رحمه الله

ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن يعني في حق الميراث
فيكون الباقي من الفرايض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انفردوا كان
المال جميعه بينهم كذلك والدليل عليه قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو باطلاقه يقتضي انقسام المستحق
لهم على هذا الوجه والمستحق لهم الكل عند الانفراد والباقي بعد فرض
ذوي الفروض بدليل قوله تعالى في حق الابوين ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله تعالى في حق الزوج ان كان
لهن ولد وفي حق الزوجات ان كان لكم ولد وبين نصيب من وجد مع الولد
من ذوي الفروض وسكت عن ذكر الولد لما قد سبق من بيان حكم الولد في اول الاية
فدل ذلك على ان الباقي مقسوم بينهم على ما سبق ذكره في اول الاية ولان

المستحق بالفرض كالخارج عن التركة فيبقيت التركة كلها لهم كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكذا ههنا عن الفروض قال رحمه الله

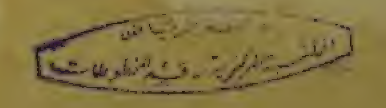
وبنات الابن كبنات الصلب يعني في احوالهن الثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنت الصلب والتعصيب مع ابن الابن لان بنات الابن ينتسبن الى الميت بالولاد فيدخلن تحت النص فال ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين لما روي ان رجلا سال ابا موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن واخت فقال ابو موسى الاشعري للبنت النصف والباقي للاخت وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فاتى السايل ابن مسعود فاخبره فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت فرجع السايل الى ابي موسى فاخبره فقال ابو موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم يعني ابن مسعود وهذا الحديث حجة ههنا في توريث البنتين الثلثين وجعل السدس لبنات الابن مع الواحدة الصلبية من الفروض الثابتة بالسنة فان قيل توريث بنت الابن مع بنت الصلب جمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم لان بنت الصلب ولد الميت

حقيقة وبنت الابن ولد له مجازا فاذا اعطينا لهما الثلثين كان ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز في قوله فان كن نساء فوق اثنتين قلنا ليس هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز بل عمل بعموم المجاز في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيورث لجميع الثلثين ويعمل بالحقيقة في قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف فتاخذ الصلبية النصف فيبقى لبنات الابن السدس والعمل بالنصين اولى من العمل باحدهما او نقول انما عملنا بالحقيقة في الصلبية ورثناها بها النصف بالنص وتوريث بنات الابن السدس بالسنة لا بالاية فلا يلزم ما ذكره قال رحمه الله ولا يرثن مع الصلبيتين لاستيعابهما الثلثين فلم يكن الحمل بالمجاز في حق بنات الابن وليس بعصبة ليأخذن الباقي ولان توريثنا الباقي من السدس انما كان مع الصلبية بالسنة فيقتصر على النص قال الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يعني الغلام ابن ابن هلمّ جرا حتى ينتهي الى الميت سواء كان اخاهن او في درجتهن بان يكون عدد الوسايط بينه وبين الميت كعدد الوسايط بينهن وبين الميت ويكون الغلام اسفل منهن في الدرجة ويعني بالباقي ما فضل عن فرض الصلبيتين ومن عداهما

من اصحاب الفرايض الذين يوجدون في تلك الصورة كالزوجين والابوين
وهذا القول في بنات الابن هو مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما وبه اخذ عامة العلما وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
اذا اجتمع اولاد الابن مع بنات الصلب فان كان صلبيتان فصاعدا فالباقي
لبني الابن دون بنات الابن وان كانت صلبية واحدة اعطي بنات
الابن شر الامرين من السدس والمقاسمة وتسمى هذه المسايل الاضرار
على قول ابن مسعود رضي الله عنه والحجة ان ميراث الاولاد
احد الشيئين اما الثلثان عند انفراد الاولاد الاناث او القسمة
عند اختلاط الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فلا يجتمعان
في فريضة وقد حصل للصلبيات الثلثان فلا يبقي للمقاسمة وفي
فضل الصلبية لبنات الابن السدس عند انفرادهن عن الذكر
وعند اختلاطهن به ياخذن ما هو الاقل من السدس او المقاسمة
للتيقن ولان مع الصلبيتين لا ميراث لبنات الابن عند الانفراد
فلا يتعصبن بالذكر كالعمة مع العم وابنة الاخ مع اخيها والحجة
للجمهور قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الانثيين واولاد الابن اولاد الميت لما بينا من قبل فينتظمهم
الاية وقضية هذا ان يكون المال مقسوما بين الجميع لذلك
الا انا عملنا في حق الصلبيتين بقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الصلبية بقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف اعتبار الجهة الحقيقة فبقي اول
الاية معمولا به فيما وراء ذلك فاستحقه اولاد الابن فليس
هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز بل هو عمل بهما في صورتين بالنسبة
الى حكمين ومثل هذا سايغ شايع كما قال اصحابنا في الهبة بشرط
العوض هي هبة ابتدا نظرا الى الحقيقة فهي صورة اللفظ وبيع
انتها نظرا الى المجاز وهو ما وجد فيه من مبادلة المال ورتبوا
على كل واحد من الابتدا والانتها حكمه وكما قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله في النذر اذا قرن بنية اليمين يعتبر النذر واليمين
جميعا حتى اذا لم يات بالمنذور لزمه القضا والكفارة وربما
عبر بعضهم عن هذا النوع العمل بالدليلين وبالشبهين ومن حيث
المعنى ان الصلبيات متى اخذن فرضهن خرجن من البين وصرن

كالمعدود ومات وبقي الفاضل من عداهن فيصرف الفاضل اليهم كما لو
انفردوا ولان بنات الابن مع اخيهن لو انفردن كن عصبة فكذا اذا
اجتمع معهن صاحب فرض لا يخرجن عن صفة العصوبة كاولاد
الصلب المختلطين لا يخرجن عن العصوبة بوجود الزوج او الام معهم
وقوله ان بنات الابن لا ميراث لهن مع بنتي الصلب فلا يتعصبن
بابن الابن كالعمة مع العم قلنا الفرق ان العمة لا تصير عصبة بالعم اصلا
سواء كان معهم صاحب الفرض او لم يكن وكذلك بنت الاخ اما بنات
الابن يصرن عصبة بابن الابن عند تجردهن عن بنات الصلب
اتفاقا فلا يلزم انتفاء العصوبة في محل لا يقبل التعصيب انتفاؤها في
محل يقبلها قال رحمه الله ويسقطون بالابن يعني
اولاد الابن سواء كانوا اناثا محضا او مختلطين اما اذا كانوا مختلطين
فلانهم عصبة والابن في العصوبة مقدم عليهم لانه اقرب درجة
واما اذا كن اناثا فلانه لا يمكن توريثهن بالفرض لان بنات الصلب
بالعصوبة لان الابن لا يعصب من دونه لما بين في التشبيب ولا يمكن
توريثهن بالفرض لان بنات الصلب لا يرثن معه فرضا فبنات الابن



اولى ولان بنات الابن يحجبن بصلبيتين والابن مثل صلبيتين
بل هو اقوى حالا منهما لان الابن يستوعب التركة بجهة واحدة
والصلبيتان لا يستوعبانها الا عند من يقول بالرد بجهتين فرضا
وردا فيلزم من حجبهن بالصلبيتين حجبهن بالابن بطريق الاولى
ولان الابن اما ان يكون اصلهن او مساويا لاصلهن فلانه الواسطة
بينهن وبين الميت ولا يرث الانسان مع وجود الواسطة بينه
وبين الميت الا في اولاد الام على ما يأتي في الحجب ان شاء الله تعالى
واما اذا كان مساويا لاصلهن فكذلك لان ما ثبت لاحد المتساويين
ثبت لمساويه قال رحمه الله فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من
بعض بهذه الصورة

ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	٩٠
ابن بنت	٨٦	
٢٦		

اعلم ان هذا النوع من المسايل يسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات
الابن مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة في شعره اذا اكثر من ذكرها
فيه ولما كثر ذكر بنات الابن في هذا النوع سمي تشبيبا ماخوذ من
قولهم شبت النار والحرب اذا اوقدها وهاجها وفي هذه المسايل تشحيذ
الخاطر واذكاء الذكا وقيل من قولهم شب الفرس يشب ويشب شبابا
بكسر الشين اذا رفع يديه جميعا واشببته انا اذا هيجته لذلك وهو راجع
الى ما ذكرنا من اثارة الفهم ثم الكلام في هذه المسايل لا يقع في موضعين
احدهما بيان صورتها والثاني بيان حكمها اما الاول فنقول رجل له
ثلاثة بنين ولد لاحدهم ابن وبنت ولابنه ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت
فهولاء هم الفريق الاول وولد للابن الثاني ابن خسيس ولابن ابنه ابن وبنت
ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهولاء هم الفريق الثاني
وولد للابن الثالث ابن خسيس ولهذا الابن ابن خسيس وولد لهذا الابن
ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهولاء هم
الفريق الثالث كما بينا في المثال المشاهد ثم مات البنون كلهم وبقي
البنات ثم مات الجد الاعلى قال فالعليا من الفريق الاول

لا يوازيها احد والوسطى منه يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى
من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الثالث لا يوازيها احد وهذا المعروف بالمثال الحسي
والثاني في بيان حكمها قال رحمه الله للعليا من الفريق الاول
النصف تنزيلا لها منزلة بنت الصلب حيث كانت معدومة وهذه اقرب
اليها وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة الثلثين لان حالهما مع العليا
كحال بنات الابن مع الصلبية لانهما تلوها في الدرجة قال ولا شي للسفليات
لانه لا فرض لهن وليس بعصبة قال الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذايه ومن فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه قلت
مثاله لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان للعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى منه مع من يوازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة الثلثين والباقي بين الغلام ومحاذيته وهما
السفلى من الفريق الثاني والوسطى من الثالث ومن فوقه اللاتي لم يحدث
فرضا وهي السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني والعليا

من الثالث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط التي هي دونه
ومن السفلى من الفريق الثالث وذلك لان الذكر انما يعصب من يوازيه
لمكان الاختلاط وكذا من فوقه لوجود الاختلاط حكما بارتفاع رتبة
الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي والاختلاط ويسقط
من دونه لانه لا يمكن رفع الانثى ولا حط الذكر فينعدم الاختلاط
صورة وحكما ولم يعصب ذوات الفرض لوجهين احدهما انه ليس يخالطهن
حقيقة ولا ضرورة الى تقدير الاختلاط لان ذلك مفعول (نفيا) المعنى الحرمان وقد
انتفى الحرمان عن ذوات الفروض باخذهن الفرض الوجه الثاني ان
الاخذ بالفرض مقدم على الاخذ بالعصوبة بالحديث فاذا اخذن فرضهن
خرجن من البين وصرن كالمعدومات فلا يتعصبن بالذكر واصل هذه
المسئلة المتمثلة من ستة وتصح من اربعة وثمانين ولو كان الغلام مع
السفلى من الفريق الاول اخذ ذوات الفروض فرضهن والباقي بين الغلام
والثلاث المحاذيات له للذكر مثل حظ الانثيين وسقط من دونه
اصلها من ستة وتصح من ستين ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثالث كان الباقي بعد الفرضين بين الغلام ومحاذيته ومن فوقه

سوى اصحاب الفرض للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ستة وتصح من
اربعة وعشرين لما بين سهام الباقين ورؤوسهم الموافقة بالنصف
ودخول عدد صاحبتي السدس في العدد الخارج من الوفق ولو كان الغلام
مع الوسطى من الفريق الاول كان للعليا منه النصف والباقي بين الغلام
ومحاذيته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط البواقي اصلها من
اثنين وتصح من ثمانية ولو كان الغلام مع العليا من الفريق الاول ومع
كل واحدة منهن غلام فالمال بين الغلام المحاذي للعليا وبينها للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شيء للباقين اصلها من ثلاثة ومنها تصح فان
قيل كان مع العليا من الاولى عمها فهو ابن الميت فالمال كله له
قيل كان معها عمتها فهي بنت الميت لصلبه فلها النصف وللعليا
السدس لانها بنت ابن ولا شيء للبواقي قيل كان الوسطى من
الفريق الاول عمها فهو في درجة العليا من الفريق الثاني
فالمال بينهما اثلاثا قيل كان مع الوسطى من الفريق الاول
عمتها فهي في درجة العليا من الفريق الاول فلهما الثلثان
ولا شيء للبواقي قيل كان مع السفلى من الفريق الثاني عمها فهو

في درجة الوسطى من القرب الثاني ومحاذيته وقد سبق حكمه وهذه تفاريع زدناها للايضاح قال رحمه الله

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمسة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت والاصل في هذه الجملة قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقول المصنف لاستوائهم في القرابة الى الميت تعليل فارق بين الاخ لاب وام والاخ لاب حتى لو قيل لم احتص الاخ لاب وام بتعصيب الاخت لاب وام ولم يعصبها الاخ لاب وام مع ان قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء لا يفصل كان الجواب ما ذكره وتقريره ان التفاوت في القرابة كالتفاوت في الدرجة وكما ان التفاوت في الدرجة يمنع التعصيب حتى لم يعصب ابن الابن

بنت الصلب فكذلك التفاوت في القرابة مانع ادخل واحد منهما ينفي الاختلاط ولانا نعلم ان المراد من النص ليس هو اختلاط مطلق الاخوة بمطلق النساء لانعقاد الاجماع على انه لو ترك اخا لاب وام واخت لاب كان المال كله للاخ من الاب والام دون الاخت من الاب ولكن المراد اختلاط المستويين

في القرابة قال رحمه الله ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة وابنة ابن واخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقي

للاخت واستند المصنف بقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهذا القول في الاخوات منقول عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه اسقط الاخوات بالبنت واختلفت الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنت ففي رواية الباقي كله للاخوة وفي رواية الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وهو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان معها اخت لاب

وام واخ واخت لاب في رواية الباقي للاخ وفي رواية بين
الجميع للذكر مثل حظ الانثيين والحجة له ما روى الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت ابن عباس رضي الله عنه عن
فريضة فيها بنت واخت فقال للبنت النصف ولا شي للاخت
قلت قد كان عمر يقول للبنت النصف وللاخت ما بقي فغضب
وقال انتم اعلم ام الله قال تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت قال الزهري لم افهم مراد ابن عباس حتى سالت عنه عطا
فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم
الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد وتفسيره ان الولد حقيقة
اسم للذكر والانثى ويدل عليه ان الله تعالى حجب الزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد واستوى فيه
الذكر والانثى وكذلك في حجب الام من الثلث الى السدس
بالولد ولذلك الاتفاق ثابت على ان اولاد الام محجوبون بولد
الميت سوا كان الولد ذكرا او انثى وكذلك ينبغي ان يقع الحجب
هنا للاخت بمطلق الولد ولنا ما رويناه من الحديث انه عليه السلام

قضى في ابنة وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخت واما الاية قلنا لم قلتم ان المراد
هنا عدم مطلق الولد واللفظ وان كان مطلقا ولكن قامت الدلالة على
التقييد بالولد الذكر وهو قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
والاجماع منعقد على ان المراد بالولد هنا الذكر حتى ان الاخ لاب وام
او لاب يرث مع البنت دون الابن والوجه الثاني وهو ان المراد
وان كان مطلق الولد ولكن عدم الولد بشرط اخذ الاخت النصف فرضا
واخذ الاختين الثلثين وبه نقول لانا لا نورثهن مع البنت
فرضا وانما نورثهن تعصيبا حتى لو لم يبق لهن شي بعد استيفا ذوي
الفروض فروضهم لم يكن لهن شي كما لو تركت المراة زوجا واما وبنتين
واختا لاب وام او لاب كان للزوج الربع وللام السدس وللبنتين
الثلثان فلا شي للاخت لان المسالة عالت ولم يبق بعد الفروض
شي ثم شرع المصنف في بيان احوال الاخوات لاب قبل ان يذكر
الحالة الخامسة للاخوات لاب وام لان تلك الحالة حالة
يشترك فيها الاخوات لاب وام والاخوات لاب وهي حالة السقوط

على ما يأتي إن شاء الله قال رحمه الله وأما
للأخوات للأب فأحوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدًا عند عدم الأخت لأب وأم لما تلونا والكلام على هذا
الفصل كالكلام على بنات الابن مع بنات الصلب قال
رحمه الله ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة الثلثين
عملًا بقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واستحقت
الأخت لأب وأم النصف عملًا بصدر الآية فيبقى للأخوات
لأب السدس كما ذكرنا في حق بنات الابن قال ومع الأخ لأب
للذكر مثل حظ الأنثيين للنص قال ولا يرثن مع
الأختين لأب وأم لاستيعاب الأختين الثلثين ولا فرض
للأخوات أكثر من ذلك قال إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن
فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول جمهور
الصحابة وقال ابن مسعود رضي الله إذا وجد أختان لأب
وأم فلا ميراث للأخوات لأب أصلًا فإن كان معهن أخ لأب فالباقي
له خاصة وإن وجدت أخت واحدة لأب وأم فالسدس

بسم

للأخوات لأب كما هو مذهب الجماعة وإن كان معهن أخ لأب
كان للأخوات لأب شر الأمرين من السدس والمقاسمة وهذه
أيضًا من مسائل الإضرار على قول ابن مسعود والحجج من الجانبين
قد سبقت في فصل بنات الابن قال رحمه الله
والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن لعموم
قوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ولأنه لما
تعذر توريثهن بالفرض اعتبرت فيهن صفة من يدلين به وهو
الأب فإنه عصبة فيجعلن عصبة نفيًا للحرمان بقدر الإمكان
قال وبنو الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وبالأب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رضي الله عنه
ويسقط بنو العلات أيضًا بالأخ لأب وأم قلت هذه الحالة السابعة
للأخوات لأب والحالة الخامسة للأخوات لأب وأم لأن
مراده ببني الأعيان أولاد الأب والأم سموا بذلك لكمال قربهم
باتصالهم من الطرفين من قولهم هذا عين الشيء لنفاسته وهو لا
أعيان القوم وأعيان البلد العلماء والأشراف والرؤساء ومراده

بنو العلات اولاد الاب   قال القايل

ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاويا

اراد به اخوته من ابيه سموا بذلك لنقصان رتبتهم في القرب كما نقصت

الري والهنا بنهل العلل وهو الشرب الثاني عن النهل وهو الشرب

الاول ويسمى اولاد الام بنو الاخياف قيل سموا به لاختلاط

مياه الاباء كما سمي خيف منا لاختلاط الناس فيه وقيل هو من قولهم

فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه الاخرى زرقة والاختلاف

في النسب يتحقق عند اختلاف الاباء دون الامهات فلهذا كانوا احق

بهذا الاسم من اولاد الاب وانما يسقط من ذكرنا بالابن وابن

الابن لان توريثهم انما ثبت نصا عند الكلالة للمورث بقوله تعالى

ان امرؤ هلك ولا هلاك معنا مع وجود الابن وابن الابن حيث

يبقى بعده من ينسب اليه ظاهرا بين الناس يحيى به ذكره بخلاف البنت

وبنت الابن لانهما لا يظهران بين الرجال ولا يشتهر امرهما غالبا

فينقطع ذكر المورث فكان هلاكا صورة ومعنى ولان الميراث

مشروط لهم بالكلالة ولا كلالة مع وجود الابن وابن الابن او

الاب وقد مضى الكلام على خلاف ابن عباس رضي الله عنه في البنت

وحجبها لهم ايضا عنده واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه

الله فسيأتي الكلام عليه في باب الجد وهذه المسألة اول المسائل

الاربع التي يخالف الجد فيها الاب وقد وعد المصنف بذكرها واما سقوط

اولاد العلات بالاخ لاب وام فلقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب

والام يتوارثون دون بني العلات ولما بينا في سقوط بنات الابن

بالابن ولم يذكر المصنف هنا سقوطهم بالاخت لاب وام اذا

صارت عصبة مع البنت ولكنه اكتفى بذكره في باب الحجب على ما

يأتي ولو قال هنا ويسقطون ايضا بالعصبة من اولاد الاب والام

لوفى بالمقصود قال رحمه الله واما للام فاحوال

ثلاثة السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يطلق فيتناول

الذكر والانثى وولد الابن ولد للميت على ما سبق قال والاثنين

فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وهذا قول جمهور

الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت

رضي الله عنهم وبه أخذ عامة أهل العلم وحكي عن ابن عباس رضي
الله عنه أنه لم ير نقصها السدس إلا بوجود ثلثة منهم فصاعدا عملا
بظاهر قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الإخوة
جمع وأقله ثلثة والحجة للجمهور أن اسم الجمع يطلق على المثنى على ما
سلف في فصل البنات وروي عن زيد أنه كان يحجب الأم بالأخوين يعني
من الثلث إلى السدس فقالوا يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول فإن
كان له إخوة فلأمه السدس وأنت تحجبها بالأخوين فقال إن
العرب تسمي الأخوين إخوة وقوله من أي جهة كانوا يعني سواء
كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم أو مختلطين لأن النص لا يفصل
وقيل بأن إحدى فوائد التعبير بلفظ الجمع مع أن المثنى كاف في الحجب
هو الإشعار بأن الحكم لا يختلف وإن اختلفت جهات الإخوة الثلث
كأنه والله أعلم قال ـــــ وإن كان له أخوان من أب وأم
أو أخوان من أب أو أخوان من أم أو أخوان من جهتين فاستغنى
عن هذا التطويل بذلك التعبير قال وثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

فإن قيل توريث الأم الثلث مشروط بوجود الأب لأن النص عطف
وراثة الأبوين على عدم الولد بقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه
أبواه فصار وراثة الأب من جملة الشرط في حق أخذها الثلث فينبغي
أن لا تأخذ الثلث بدونه كما لا تأخذه إذا انتفى الجزء الآخر من
الشرط وهو عدم الولد قلنا لما ثبت استحقاقها الثلث حال قيام الأب
فهم منه استحقاقها الثلث عند عدمه بطريق الأولى لأن الأب أقوى
حالا في الميراث من الأم ولهذا يحجب الإخوة مطلقا وقرابته أقوى ولهذا
ظهر أثرها في الولاية على النفس والمال ومقتضى هذا أن يحجب الأم
من الميراث أو ينقصها فإذا ثبت لها الثلث مع قيام المنافي فلأن يثبت لها
مع عدمه كان أولى والثاني أن الأب عصبة في تلك الحالة والعصبة
لا تأثير له في زيادة فرض صاحب فرض أصلا بل تنقص في بعض الصور
فدلنا ذلك على أن أخذ الأم الثلث ثم لم يكن لقيام الأب وإنما كان
لمعنى في نفسها أو خصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد والإخوة
قال ـــــ رحمه الله وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين
وذلك في مسئلتين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيريد أن المال

تقسم في المسئلة الاولى على ستة للزوج النصف ثلثة وللام ثلث
ما بقي وهو سهم والباقي للاب وفي المسئلة الثانية تقسم على اربعة للزوجة
الربع سهم وللام ثلث الباقي والباقي للاب سهمان وهذا مذهب عمر
وعثمن وعلي وعبد الله بن مسعود وعايشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وبه اخذ اكثر اهل العلم وعند ابن عباس رضي الله عنهم للام ثلث الجميع
والباقي للاب وهو قول اهل الظاهر ووجهه ان الله تعالى نص على
فرضين للام الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس وكذلك
قال عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة والام صاحبة
فرض والاب عصبة والحجة للجمهور ان الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه
هي والاب عند عدم الولد والاخوة بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث اي ثلث ما يرثانه والذي يرثانه مع الزوجين هو الباقي من
فرضهما ولانها لو اخذت ثلث الكل لا يحصل للاب ضعف ما يحصل لها
والنص يقتضي تفضيله عليها اذا لم يوجد الولد والاخوة فيلزم مخالفة
النص وروي عن سعيد بن جبير قال كنا مع ابن عباس فدخل زيد
بن ثابت فقال يا عكرمة قم فاسأله عن زوج وابوين ثم قال انت رجل

حديد فلخاف ان تجعل على رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم يا سعيد فاسأله فاتيته فسألته فقال للزوج النصف
وللام ثلث الباقي فاتيت ابن عباس رضي الله عنه فاخبرته فقال ارجع
اليه فقل له اتجد في كتاب الله ثلث ما بقي فاتيته فقال لا ولكن
لا افضل اما على اب فقال ابن عباس راي رايا فاخذ به ورايت رايا
فاخذت به ومعنى الراي هنا انما هو الاستنباط من النص لا اثباته
بالقياس اما قوله بان الله تعالى نص على فرضين قلنا مسلم ولكن
فيه اشارة الى فرض آخر وهو ما ذكرناه ودل عليه من ذكرنا
من الصحابة وجمهور العلما اليه ولم يكن ذلك الا عن مستند صحيح فهو اما
الاستنباط من الكتاب او خبر نبوي ولم ينقل فيه خبر فتعين
ان يكون مستنبطا من الكتاب فهو معنى قول زيد لا افضل اما على
اب مع ان النص يقتضي تفضيل الاب على الام واما الحديث فنحن
نقول بموجبه ولكن فرض الام عندنا هنا انما هو ثلث الباقي
فتاخذه والباقي للعصبة وهو الاب قال رحمه الله ولو
كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله

لها ثلث الباقي وهذه المسئلة الثانية التي خالف فيها الجد الاب اما
قولهما فهو مذهب عامة الصحابة وقول ابي يوسف مروي عن عمر
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وكانا لا يفضلان اما على
جد والمسايل التي تقع فيها الاختلاف في فرض الام مع الجد سبع
الاولى ام وجد وزوج الثانية ام وجد واخت لاب على قول عمر
وعبد الله للام السدس وروي عن ابن مسعود انه ورثها الربع
فجعل لها مثل نصيب الجد ويسمى كل واحدة من المسئلتين مربعة ابن
مسعود الثالثة ام وجد وزوجة الرابعة ام وجد وزوجة
واخ على قول عمر وابن مسعود للام الربع وعنهما انهما ورثاها
السدس في المسئلتين الخامسة ام وزوج واخ السادسة ام وجد
وجد وزوج واخت السابعة ام وجد وزوجة واخت فعلى
قولهما للام السدس وعلى قول الجمهور لها الثلث في المسايل كلها
وجه قول من لم يفضل الام على الجد ان الجد يقوم مقام الاب وهي
لا تفضل على الاب فكذلك الجد وذلك لان الام انما لم تفضل
على الاب لانه اجتمع فيه ولادة وتعصيب ووجد في الام ولا

لا غير والجد يساوي الاب في الامرين فكان مثله في حكمه وجه
قول الجمهور ان مقتضى الدليل ان يكون للام الثلث مع الاب والجد
الا انا اعطيناها ثلث الباقي في بنيان المسئلتين استنباطا من قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث والمراد به من باشر الولادة بغير واسطة
لاتفاق الجميع على ان الجدة ليست مرادة فبقي فرضها مع الجد على
اصل الدليل ولا يصح الحاق الجد بالاب في هذه الصورة لان الاب
والام ثمه استويا في القرب من الميت اذ لا واسطة بينه وبينهما
وانفرد الاب بالذكورة وانما موجبه للتفضيل اما هنا الام
اقرب درجة من الجد فلا يظهر الرجحان بالذكورة مع بعد
الدرجة قال رحمه الله وللجدة السدس لام
كانت او لاب واحدة كانتا او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة اعلم ان الكلام يقع في الجدات في مواضع
الاول في ترتيبهن ومعرفة الصحيحة من الفاسدة والصحيحات
من الثابتات المذكور في لفظ المصنف الثاني في قدر
ميراثهن الثالث فيما يسقطهن اما الاول فنقول كل تحصل له

جدتان ام ام وام اب فلامه كذلك ولابيه كذلك
وهكذا لكل واحد من الاصول الى ان ينتهي الى اولاد
ادم وحوا عليهما السلام فالصحيحة منهن من لا يتخلل في نسبتها
الى الميت اب بين امين والفاسدة من يتخلل في نسبتها ذلك
لان كل اب يدلي الى الميت بانثى جد فاسد فمن يدلي به يكون
فاسدا ذكرا او انثى وعلى قول سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه الفاسدة من يدلي بالجد مطلقا فاذا اردت تعرف
عدد من الجدات الوارثات المحاذيات فاذكر اولا لفظة ام
ام بمقدار العدد الذي تريد ثم تقول ثانيا ام ام وتجعل مكان
الام الاخيرة ابا ثم في كل مرة تبدل مكان الام ابا على الولاء الى
ان تبقى لفظة ام مرة مثاله اذا سئلت عن اربع جدات وارثات
متحاذيات فقل ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب
وام اب اب اب وان شئت فابدا بقولك ام اب اب اب ثم
تبدل في الثانية مكان الاب الاول اما ثم تتدرج كذلك
الى الاخير وان اردت ان تعرف ما بازاء الصحيحات من الفاسدات

فخذ عدد الصحيحات بيمينك واطرح منه اثنين اجعلها بيسارك
ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد
الجدات الصحيحات والفاسدات فاذا اسقطت منه عدد
الصحيحات كان البواقي فاسدات مثاله اذا سئلت عن اربع
جدات صحيحات كم بازائهن فاسدات اخذت اربعة بيمينك
وطرحت منها اثنين اخذتهما بيسارك فاذا ضعفت هذا
المطروح بعدد ما بقي في يمينك وهو اثنان حصل معك ثمانية
فهو مبلغ عدد الجدات اجمع في هذه المرتبة فاذا اسقطت
منها عدد الصحيحات وهن اربع بقي اربعة فاسدات ولا
يستغني هذا الفصل عن مثال حسي جامع الوضوح فتمثل
بهذه الصورة.

اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام
اب ام اب ام اب ام اب ام
اب ام اب ام
اب ام
مسـ

فاذا عددت ما في هذا المثال من الجدات فان ذلك ثمانية
منهن وارثات اربعة واحدة من قبل الام وهي ام ام ام الام
ولا يكون ابدا من جهة الام جدة صحيحة الا واحدة وثلثة من
قبل ابيه ام اب اب الاب وام ام ام الاب ومن عداهن
فاسدات واما الثاني الكلام في قدر ميراثهن فهو السدس
للواحدة فصاعدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم
للجدة السدس اذا لم يكن ام وعن ابن سيرين قال كان عبد الله
يورث الجدات وان كن عشرا السدس ويقول انما هو سهم اطعمهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعتا
في الميراث السدس بينهما بالسواء وعن قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت
ان ابن ابني مات وليس له ام غيري فقال ما عندي فيها شيء وسأل
ويبنك الناس فقام ابو بكر رضي الله عنه فقال من عنده منكم في
الجدة من قبل الابن شيء فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو
بكر رضي الله عنه ايتني من يشهد معك قال فشهد له محمد
بن مسلمة ثم جاءت الجدة ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات وليس
له ام غيري فقال ابو بكر رضي الله عنه اما انت فاني اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك السدس فهو السدس
فان اجتمعتا فهو بينكما وان خلت به احداكما فهو لها وعن القاسم
بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى
الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل
بن حارثة وقد كان شهد بدرا يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت التي لو انها ماتت هي لم يرثها فجعله
بينهما وهذا الفرض ايضا مما ثبت بالسنة واما الثالث فيما
يسقطن به قال يسقطن كلهن بالام يعني اذا كانت وارثة
لما ذكرنا من الحديث في قدر ميراثهن وروى عن ابن عباس
قال اتت ابا بكر رضي الله عنه الجدة مع ابنها تطلب الميراث
من ابن ابنها فجلس ابو بكر رضي الله عنه على المنبر يستشير

كانه يريد ان يشركها مع ابنها فدخل العباس بن عبد المطلب
وابو بكر يقول تلك المقالة فقال العباس احضرها التي بانت يقول على
راسه اه اه فقال ابو بكر رضي الله عنه صدقت فورث الدنيا
وترك امها ومن حيث المعنى ان الجدة انما ترث بطريق الامومة
والام ابلغ حالا منها في ذلك فلا ترث معها الجدة ولان الام
اصل في قرابة الجدة الى الميت اذا كانت من قبلها فلا ترث حال
وجودها لما ذكرنا في الحجب واذا حجبت الجدة من قبل الام حجبت
الجدة من قبل الاب ايضا لانها مثلها او الجدة من قبل الام اضعف
حالا من الجدة التي هي من قبل الام ولهذا تقدم الثانية على
الاولى في استحقاق الحضانة قال رحمه الله

والابويات ايضا بالاب يريد اذا كان الاب وارثا ومذهبنا في
حجب الاب الابويات مروي عن عثمن وعلي والزبير وسعد
وزيد بن ثابت وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وطاوس
وقتادة وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والثوري
والاوزاعي وابو جابر وابو ثور وروي عن عمر وابن مسعود

وعمران بن الحصين وابي موسى الاشعري وابي الطفيل عامر
بن واثلة رضي الله عنهم انهم جعلوا لها السدس والباقي
للاب وبه قال شريح وعروة بن الزبير ومسلم ابن ابي يسار
وعطا والحسن ومحمد وانس ابنا سيرين والنخعي وشريك وجابر
بن زيد واحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر
ويحتج لهم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة
وابنها حي ولان الجدة ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا
يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولان الجدة ترث بطريق الفرض
فلا يكون العصبة حاجبا لها كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها
والحجة لنا ان ام الاب تدلي بالاب فلا ترث مع وجوده كبنت
الابن مع الابن والجد مع الاب واما الحديث فلا حجة فيه لانه
حكاية حال ويحتمل ان ذلك الابن كان عما للميت لا ابا وقوله ان
الجدة ترث ميراث الام قلنا لا نسلم ان الجدة من قبل الاب
ترث ما كانت الام ترثه بل ترث ميراث الاب لان الاب في حال
كونه صاحب فرض يرث السدس فجعل امه مستحقة لميراثه

اولى من جعلها مستحقة لميراث الام وهي لا تدلي بها واذا كانت
مستحقة لميراث الاب لا ترث عند وجوده ولا يقال
لو كانت الجدة من قبل الاب مستحقة لميراث الاب لورثت مع الام
عند عدمه كما ترث الاب مع الام لانا نقول هي وان ورثت ميراث
الاب عند عدمه لكن بشرط تسميتها اما للميت باعتبار التفرع
منها واذا كانت التسمية ملحوظة والتسمية في ام الميت اقوى
حجبتها الام ولئن سلمنا انها ترث ميراث الام لكن باعتبار قرابة
الولاد والاب في هذه القرابة اقوى من الام فهو في نفسه
اقوى حالا لذكورته وجهة الولادة فيهما اعني الاب وامه
متحدة فلا يظهر الضعيف مع وجود القوي وبما ذكرنا ظهر
الفرق بين الام وام الاب لان القرابة للام من طريق يغاير
القرابة للاب وهما في درجة واحدة فلا يحجب احدهما الاخر
وخرج على ما ذكرنا ايضا الجد فانه لا يحجب بالام لان الام
وان كانت اقرب درجة الا انها في نفسها ضعيفة بالنسبة
الى الجد لذكورته وانوثتها ولذلك جهة الولادة مختلفة

وخرج فصل العم لانه لا يرث بطريق الولادة بل بطريق اخر
فلا يظهر الرجحان عند اختلاف سبب الاستحقاق بطريقه
وصار نظير العم مع الجدة التي هي ام الاخ لام مع الام لا يحجبهم
وان كانوا يدلون الى الميت بها لاختلاف جهة الميراث فلذلك
هنا بطريق الاولى لان الجدة هنا تدلي بغير العم قال
رحمه الله وكذلك الجدة ام الاب وان علت فانها ترث مع
الجد قال لانها ليست من قبله يريد بقوله وان علت مثل ام ام الاب
لا يحجبها اب الاب وكذلك ام ام ام الاب لا يحجبها اب اب الاب
لما ذكرنا انها لا تدلي به فلا يحجبها وان كان اقرب درجة الى الميت
منها اما ام اب الاب يحجبها اب الاب واب الاب والاب لانها
من قبلهم والضابط فيه ان كل جدة تدلي الى الميت بواسطة لا
ترث مع تلك الواسطة لما نبين في الحجب ان شاء الله تعالى والقربى
من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة وهذه الجملة بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف
فيه ونوضح ذلك بالتقسيم فنقول اما ان تكون القربى والبعدى

من جهة الام كام الام وام ام الام او كلاهما من جهة الاب كام الاب
وام ام الاب او ام اب الاب او القربى من جهة الام والبعدى من
جهة الاب كام الام مع ام ام الاب او ام اب الاب او القربى من جهة
الاب والبعدى من جهة الام كام الاب مع ام ام الام اما القسمان
الاولان فالقربى تحجب البعدى اتفاقا الا في رواية عن ابن مسعود
فلا يحجب الجدات الا الام وفي ذينك القسمين متى كانت القربى
محجوبة كانت البعدى محجوبة ايضا بذلك الحاجب لاتحاد الجهة
واما القسم الثالث اذا كانت القربى من جهة الام فالبعدى محجوبة
ايضا الا في الرواية التي عن ابن مسعود لانه يسوي بين الجدات
وفي هذا القسم ايضا متى كانت القربى محجوبة كانت البعدى محجوبة
بذلك الحاجب لان ما حجب الجدات من قبل الام حجب الجدات من قبل
الاب بطريق الاولى واما القسم الرابع وهو ما اذا كانت القربى من
جهة الاب والبعدى من جهة الام فالحال لا يخلو اما ان كان مع القربى
الاب او لم يكن فان كان معها اب فعلى قول ابن مسعود السدس بينهما
نصفان والباقي للاب لان من اصله ان الاب لا يحجب امه والبعدى

والقربى سواء عنده واختلف على قول علي رضي الله عنه فقيل
السدس كله لام ام الام والباقي للاب كان ام الاب لم يكن وقيل لا
شيء لها وحجبتها ام الاب لكونها اقرب ثم حجب الاب امه كما حجب الاخوة
الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون لوجود الاب وهذا القول
الذي اختاره المصنف وقال ابو منصور الفرائضي سألت ابا حازم القاضي
يعني به عبد الحميد بن جعفر القاضي وهو من كبار اصحابنا عن قياس
قول علي رضي الله عنه في ام ام ام وام اب واب فقال لام ام الام
السدس والباقي للاب وصارت امه لما حجبها كالميتة فقلت فكذلك
الاخوة لما حجبهم الاب كانوا كالموتى فينبغي ان لا يحجبوا الام ثم رجع
وقال بل المال كله للاب وصوب بعض الفرضيين القول الاول
وفرق بينهما وبين الاخوة من حيث ان ام الاب والاب يدليان بسبب
واحد وهو الولادة فوجود الاب يجعل امه كالمعدومة اما الاخوة
انما حجبوا الام لتشبههم بولد الميت ولا يكاد هذا الفرق يتضح في كلي
الفصلين الحجب كان لمعنى في غير المحجوب لا من ذاته فاستوى الفصلان
واختلف في قول زيد رضي الله عنه في هذه المسألة فقيل الاصح ان

السدس كله لام ام الام لما سبق وقيل لها نصف السدس فهو نصيبها
عند القسمة حال فقد الاب الا ان الاب حجب امه عن نصف السدس
الذي كان يجب لها لولاه فلا يزيد نصيب الاخرى ويتفرع على
هذه المسألة مسألة لم يذكرها المصنف وهي ما اذا اجتمع
ام اب وام ام واب فعلى قياس ما ذكر ان القربى تحجب البعدى من
اي جهة كانت وان كانت محجوبة فينبغي ان يكون لام الام هنا
نصف السدس لان المحجوب اذا كان وجوده موجبا للسقوط بالكلية
فلان يكون موجبا للنقصان وهو اخف كان ذلك اولى وهذا القول
يحكى عن بعض الفرضيين غير مسمى والذي عليه العمل ان السدس
كله لام الام وعلل صاحب الكشف عن اصول الفرايض ان ام الاب لو
حجبت ام الام هنا عن نصف السدس لم يخل ذلك من احد حالتين اما
ان يكون الاب يحصل له مع الولد الربع فرضا وذلك فاسد او يسقط
ذلك ويكون مردودا على الورثة وذلك يؤدي الى عول بعض
المسايل الى اربعة عشر وهو ما اذا خلف زوجا وابنين وابا
وهاتين الجدتين وانه مخالف للاصول واذا بطل هذان القولان

بطل حجبها عن نصف السدس فان ثبت هذا فيحتاج الى فرق بين هذه
المسألة وبين ما تقدم على قولنا والذي يظهر لك من الفرق في هذه
المسألة لما استوت درجتهما انعقد سبب استحقاق جميع السدس لكل
واحدة منهما الا ان الانقسام يثبت لضرورة التعارض وعدم الاولوية
فاذا بطل استحقاق احديهما بحجبها ظهر عمل السبب في حق الاخرى فاستحقت
الجميع واما ما تقدم فالسبب لم ينعقد في حق البعدى اصلا لقيام
القربى فلا يستحق بحجب القربى شيئا رجعنا الى اول القسم الرابع
واما اذا لم يكن مع القربى اب لام الاب على قول علي وكذلك رواه
الشعبي والنخعي واهل العراق عن زيد السدس بينهما واخذ به خارجة
ابن زيد وسليمان بن يسار وعطا والاوزاعي ومالك والشافعي
والوجه لهم ان الجدات يرثن بولادة الابوين لا بانفسهن فاوجب
ان يعطي كل واحدة حكم من تدلي به والاب لا يحجب الجدات من قبل
الام فكذلك امه والام تحجب كل جدة هي ابعد منها فكذلك امها
نصا على قول زيد والوجه لاصحابنا ان الجدات يرثن باعتبار
الولاد فوجب ان يقدم الادنى على الابعد كالاب الادنى مع الابعد

وليس كل حكم ثبت لواسطة يثبت لمن يدلي به الا نرى ان ام الاب
لا يرث بدليل انها على السدس ولا يحجب وان كان الاب بخلافها قال
رحمه الله وان كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

وكيفية ذلك امراة
لها ابن وابنة بنت
تزوج ابن ابنها بنت بنتها
فولد لهما ولد فالمراة جدة

من جهة
ام
ام
اب
من جهتين
ام
ام
ام
اب
ام فاسد
اب
مت

لهذا الولد من جهتين لانها ام ام امه وام اب ابيه والمحاذية لها ام
ام ابيه ويحاذيها جدة فاسدة وهي ام اب امه ويتصور على عكس
ذلك بان يكون ذات القرابتين ام ام اب وذات القرابة الواحدة
ام اب اب وذلك بان يكون لمراة ابن بنت وبنت بنت فتزوج ابن بنتها
بنت بنتها فولد لهما ولد بهذه الصورة
ويحاذيها الجدة الفاسدة المذكورة

ام
اب
اب
ام
ام
ام
ام
ام
اب
مت

اولا وقول المؤلف او اكثر في هذه المرتبة لا يتصور لجتماع جدتين
لاحداهما اكثر من قرابتين وهي صحيحات بل يتصور تلك قرابات
فقط لان احدى القرابات يكون بها جدة فاسدة وصورته ان تكون
الواحدة ام ام ام وام اب اب وام اب ام وذلك بان تكون مع سيدة
لها ابن وبنت فتزوج ابنها اخته فولد لهما بنت ولها ابن اخر
فتزوج بهذه البنت وولد لهما ولد فهذه المراة جدة لهذه المراة جدة
لهذا الولد من القرابات الثلث ويتصور في هذه المرتبة اجتماع
جدتين كل واحدة لها قرابتان كامراة لها ابن وبنت واخرى لها
ابن وبنت فتزوج كل واحد اخت الاخر فولد لاحدهما ابن وللاخر
بنت فتزوج هذا الابن بالبنت فولد لهما ولد فكل واحدة من هاتين
المراتين جدة لهذا الولد من جهتين احديهما ام ام امه وام اب ابيه
والاخرى ام ام ابيه وام اب امه لكن لا اعتبار بجهة الفساد فصار
نظير المسئلة الاولى مسائله
واذا عرفنا التصور جئنا الى
بيان الحكم فالقسم السدس بينهما عند
ابي يوسف

ام
ام
ابن بنت
بنت ابن
ابن
بنت
ولد

محمد رحمه

رحمه الله باعتبار الابدان انصافا وعند الله اثلاثا باعتبار الجهات وجد
قول محمد وهو قول زفر والحسن بن صالح وحمزة الزيات ويحيى بن
ادم في اخرين ان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الاشخاص في حكم
الميراث بدليل ان الاخوين لام اذا كان لاحدهما ابن عم يجعل من تعدد
له القرابة كشخصين فياخذ نصف الثلث بطريق الاخوة والثلثين
بطريق العصوبة وكذلك الزوج هو ابن عم ياخذ باعتبار
الجهتين وجه قول ابي يوسف وهو قول الثوري ان توريث
الجدات بمعنى واحد وهي قرابة الولاد فلا يثبت فيها الترجيح بتعدد
المدلى به كالاخت لاب وام فانها لا ترث باعتبار القرابتين حتى
تعطى لكونها من الام السدس ولكونها من الاب النصف وانما كان ذلك
لان طريق الارث متحد وهي الاختية فكذلك فيما نحن فيه بخلاف
ما ذكر من النظيرين لان جهة الارث ثمة مختلف فوجب اعتبار كل واحد
من السببين ولو عاينا المرتبة في الجدات حتى اجتمع لها ثلاث قرابات
صحيحة وللاخرى لها قرابة واحدة وتحاذيا كان على قول ابي يوسف السدس
انصافا وعلى قول محمد السدس بينهما ارباعا مثاله امراة تزوج ابن ابنها

بنت بنتها فولد لهما ابن ولها بنت بنت بنت اخرى فتزوج بها ذلك
الابن وولد لهما ولد فالمراة جدة لهذا الولد من ثلث جهات لانها
ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام اب اب ابيه والجدة المحاذية لها
ام ام اب ابيه والله اعلم

باب العصبات

قال رحمه الله العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره احترز بقيد النسبية عن مولى
العتاقة وعصبته قال فاما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في
نسبته الى الميت انثى يريد ان لا يتخلل انتسابه الى الميت على
الانثى كابن ابن البنت اما لو كان منتسبا بالذكر والانثى لا يخرج
عن كونه عصبة كالاخ لاب وام قال وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده لان العصبة انما سمي
عصبة لقوته ولحصول التناصر وهؤلاء الاربعة الاصناف بهذه
المثابة قال فالاقرب فالاقرب يرجحون بقرب القرابة اعني
اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا والاصل
في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما معينا فتعين
له الباقي فدل ان الولد الذكر مقدم في العصوبة على الاب وابن الابن
يقوم مقام الابن فيتقدم في العصوبة على الاب ولان ابن الابن يتناوله
لفظ الولد في الاية ومن حيث المعقول ان الانسان يوثر ولده على
والده ويختار صرف ماله اليه ولاجله يقدم على المكاسب ويدخر المال
على ما قال عليه السلام الولد مبخلة مجبنة وقضية كون الكاسب
احق بكسبه ان لا يتجاوز لكسبه موضع اختياره الا انا صرفنا
مقدار الفرض الى الاب بالنص فيبقى ما وراءه على قضية الدليل وقضية
هذا الدليل ان يقدم البنت على الاب ايضا الا ان الشرع ابطل اختيار
الكاسب بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل والميت معها رجل
اولى من الاب قال ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا اما
تقديم الاب على الاخوة فبالاتفاق ومستنده ان ميراث الاخوة
مشروط بالكلالة والاب يعدم هذا الشرط اذ الكلالة من لا ولد له
ولا والد واما تقديم الجد على الاخ فهو مذهب ابي بكر رضي الله عنه

ومن تابعه وسنبين بيانه في باب الجد قال ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث
في الكلالة للاخ عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولان
الاخوة يدلون بالاب فكانوا اقرب من الاعمام الذين يدلون بالجد قال ثم
جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان بعدوا قال ثم يرجحون بقرب القرابة اعني
به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا او انثى لقوله عليه
السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات قال كالاخ
لاب وام والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب
وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب للحديث قال وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده يعني انه يقدم الاقرب فالاقرب
فان استوت درجاتهم قدم ذو القرابتين مثاله عم الميت لاب وعم
ابيه لاب وام فعم الميت اولى لانه اقرب درجة وان كانا عمي اب الميت
واحدهما لاب وام والاخر لاب قدم العم لاب وام وكذلك في
اولادهم اذا اجتمع ابن عم لاب وابن ابن عم لاب وام فابن العم لاب اولى
لانه اقرب درجة قال واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي

فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن يعني
الواحدة من بنات الصلب فصاعدا والواحدة من بنات الابن فصاعدا والواحدة
من الاخوات لاب وام فصاعدا والواحدة من الاخوات لاب فصاعدا
وقد سبق تعليل ذلك في حالاتهن وقوله باخوتهن هذا فيما سوى بنات
الابن واما بنات الابن يصرن عصبة باخوتهن وبني عمهن ومن لا فرض لها
منهن يعصبها ايضا من دونها من بني الابن وقد سبق ذلك في التشبيب
بدليله قال ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة قلت وكذلك بنت الاخ
مع ابن الاخ المال كله لابن الاخ وذلك لان تعصيب الشخص بغيره امر على
خلاف الدليل وانما ثبت ذلك في حق البنات والاخوات بالنص بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والثابت بالنص على
خلاف الدليل يقتصر فيه على مورد النص ولا يلحق به الا ما كان في معناه من
كل وجه وليست العمة مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ في معنى اوليك الاربع لقيام
الفرق بين المعصب والمعصب في الفصلين اما في المعصب لان ابن الاخ اقوى
حالا من العم وابن الاخ في العصوبة ولهذا يقدمان عليهما واما في المعصب

فلان البنت والاخت اقوى حالا من العمة وبنت الاخ بدليل استحقاقهما الفرض
عند انفرادهما عن اخويهما ولا كذلك العمة وبنت الاخ قال
رحمه الله واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخوات مع البنات وبنات الابن كما ذكرنا اشار الى ما تقدم في
ذكر احوالهن فعرفنا ان المراد به الاخوات لاب وام ولاب دون
الاخوات من الام فانهن لا يصرن عصبة اصلا بل يسقطن بالبنت والمراد
بالبنات بنات الصلب وبنات الابن عند عدم بنات الصلب وانما قيل
فيهن عصبة مع غيره لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
فكان وجود البنات شرطا لصيرورة الاخوات عصبة هنا لا سببا لان
من لم يكن عصبة في نفسه فاولى ان لا يعصب غيره بخلاف البنات مع
الابن والاخوات مع الاخ لان الذكر عصبة بنفسه فيصير الانثى
تبعا فيكن عصبة بغيره وبعض الفرضيين جعل من قسم العصبة مع غيره
بنات الابن مع البنت الصلبية حيث ياخذن الباقي من الثلثين بعد فرض
الصلبية وهو السدس وكذلك الاخوات لاب مع الاخت لاب وام
وهو بعيد عن مسمى العصبة لان العصبة من ياخذ ما ابقته الفرايض

ومن ذكرنا آخذون الاشياء معيّنًا وهو السدس قال رحمه الله
وآخر العصبات مولى العتاقة وهو الذي عتق الرقيق على ملكه لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقال عليه السلام لذلك الرجل
الذي اعتق عبده هو اخوك ومولاك ان شكرك فخير له وشر لك وان
كفرك فشر له وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته
وقد بينا فيما سلف ان المراد من الحديث بالوارث وارث هو عصبة بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة نصف ميراث معتقها والنصف
الآخر لبنته وقيل في قوله ان شكرك فخير له وشر لك انه اذا شكرك ادى
حق النعمة وصار كأن المعتق استوفى عوضا عن احسانه فنقص اجره
واذا كفره بقي اجره على حاله وكان شرا للمنعم عليه حيث قابل النعمة بالكفران
وهو مذموم مستقبح عقلا وشرعا قال ثم عصبته على الترتيب الذي
ذكرنا يعني انه اذا مات المعتق ثم مات المعتق ولم يكن له عصبة من
جهة النسب كان ميراثه لاقرب عصبات المعتق فالاقرب ولا يجري
الميراث في الولاء حتى لا ينتقل الى الاناث ولا الى الزوجين لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

ولا يورث وفي الاثر ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن واشكل قوله او دبر من دبرن لان المدبر لا يملك
من يدبره فاذا عتق بعد موت المدبر واشترى عبدا ودبره ومات كان ولاء
هذا المدبر الثاني لعصبة المدبر الاول من جهة النسب ان لم يكن له عصبة
كان ولاؤه لعصبة المولى فكيف ما كان لا يكون ولاء مدبر المدبر للمالك
الاول فوضح الاشكال لكن جوابه ان المدبر قد يتصور عتقه في حياة المالك
بان ترتد المدبرة وتلحق بدار الحرب فيقضي بعتق المدبر ثم تعود مسلمة فيكون
ولاء هذا المدبر لمن دبرها وقوله في الحديث او جر ولاء معتقهن
صورته ان تزوج المرأة عبدها معتقة انسان فجاءت بولد فولاء الولد
ما دام العبد على حاله لموالي الام فلو اعتقت المرأة عبدها جر ولاء ولده الى
معتقه وصورة الجر لمعتق معتقهن امرأة اعتقت عبدا ثم اشترى هذا
المعتق عبدا وزوجه من معتقة قوم فولد له ولد كان ولاؤه لموالي الامة
الى ان يعتق الاب فيجر ولاء ولده الى معتقه قال رحمه الله
ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي

للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن وجه قول
ابي يوسف وهو استحسان ان الاب والابن تساويا في الانتساب الى
المعتق بغير واسطة والاب عصبة في نفسه فيكون الولاء بينهما على قدر
ميراثهما من المعتق وجه قولهما وهو القياس ان الاب يكون مع الابن في
باب الميراث صاحب فرض لا غير كالام والزوج فلا يستحق شيا من
الولاء قال رحمه الله ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله
للابن بالاتفاق اما قولهما فظاهر والفرق لابي يوسف بينه وبين الاب ان
الجد ابعد قرابة لتخلل الواسطة بينه وبين المعتق فكان الابن اولى وهذه
اخر المسايل التي يخالف فيها الجد الاب الموعود بذكرها في المختصر
قال رحمه الله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وكان
ولاؤه له اما العتق عليه فلقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
وفي لفظ اخر عتق عليه ويستوي عندنا ان تكون القرابة بينهما بالولاد
وبالاخوة والعمومة لاطلاق الحديث وفيه خلاف الشافعي رحمه الله يعرف
في كتاب العتاق واما كون الولاء له فلانه عتق على ملكه فكان ولاؤه له
كما لو اشترى اجنبيا ثم اعتقه لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق

٣٧

والمعتق هو المشتري لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه فدل على ان المعتق له هو المشتري ثم ذكر المصنف مثالا في
ذلك فقال ثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
اشتريا اباهما بخمسين دينارا ثم مات الاب وترك شيا فالثلثان بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي لمشتريي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى وتصح من خمسة واربعين وذلك ان المال للمشتريين لما ثبت اخماسا
ثبت الولاء لهما كذلك وصحت من خمسة واربعين لان اصل المسألة
من ثلثة ثلثان بالفرض للثلث وذلك سهمان لا يستقيم عليهن ولا
توافق والباقي سهم ينقسم على خمسة بطريق الولاء لا يستقيم ولا يوافق
فيضرب ثلثة وهو عدد روس البنات في العدد الاخر المنكسر
عليه وهو خمسة يبلغ خمسة عشر فهذا هو جزء السهم ونضربه في اصل
المسألة وهو ثلثة يبلغ خمسة واربعين فمن له من ثلثة شي مضروب
في خمسة عشر فيجتمع للكبرى تسعة عشر بالفرض وتسعة بالولاء
وللوسطى عشرة بالفرض فقط وللصغرى ستة عشر عشرة بالفرض
وستة بالولاء والله اعلم

باب الحجب

عشرة

في اللغة المنع ومنه سمي الحاجب للملك ويستعمل في الفرائض على وفاق اللغة
اذا كان المنع من الارث لوجود شخص آخر لا لمعنى في نفس الممنوع اما اذا منع لمعنى
في نفسه وهو كونه رقيقا او قاتلا او كافرا سمي محروما قال الحجب على
نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم اقل منه وذلك لخمسة
نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه اشار الى ما
تقدم في باب الفروض فان الزوج يأخذ النصف عند عدم الولد ويحجب
بوجود الولد عن نصف فيبقى له الربع كذا الزوجة تحجب بوجود الولد
والاثنين من الاخوة من الثلث الى السدس وبنات الابن يحجبن بالبنت الصلبية
من الثلثين او النصف الى السدس وكذلك الاخوات لاب بالاخت لاب
وام فان قيل بقي في حجب النقصان سادس لم يذكره المصنف وهو
الجد على قول زيد ومن تبعه من اصحابنا وغيرهم فانه يأخذ ثلث
جميع المال كما لو وجد معه ست اخوات ولو كان معهم بنت او زوج اخذ سدس
جميع المال فانتقص الحاصل له بوجود صاحب الفرض قلنا الجواب عنه من
وجهين احدهما ان المصنف لم يذكر هنا الا ما يختاره للفتوى ومختاره في
الجد مذهب ابي بكر رضي الله عنه فلا يتاتى فيه ما ذكرتم الثاني انه

ذكر الحجب عن سهم الى سهم اقل منه يعني عن فرض الى فرض وما يأخذه
الجد ثمة ليس فرضا بدليل انه يعطى الاجود له من المقاسمة ومن الثلث اذا لم
يكن معهم صاحب فرض ويعطى الاجود له من المقاسمة وسدس جميع
المال وثلث الباقي اذا كان معهم صاحب فرض فاخذه الثلث في المسئلة
الاولى والسدس في المسئلة الثانية انما كان لكونه خيرا له لا لكونه فرضا له
قال وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة لان كل واحد من هؤلاء
ثبت ارثه بنص مقطوع به ولا واسطة بينه وبين الميت ليحجب بوجود تلك
الواسطة وكذلك ليس ميراثه بطريق الخلافة عن غيره ليحجب بوجود
ذلك الغير قال وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال قال وهذا مبني
على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاق الام
جميع التركة ويدخل تحت هذا الاصل حجب الاب الاجداد والجدات من
قبله وحجبه لاخوة الميت من قبله وحجب الام للجدات من قبلها وان علون
وحجب الابن لاولاده واولاد ابن اخر الميت لان ارثهم بواسطة الابن

فلا يرثون مع وجود من يسمى ابا وحجب الاخوة من الابوين او من الاب
لبنيهم ولبني اخ اخر للميت كما قلنا في الابن وكذلك حجب الاعمام لبنيهم
ولبني عم اخر للميت وتقرير هذا الاصل ان الحال بين الواسطة
ومن يدلي به اما ان يكونا صاحبي فرض كالام والجدة والام
واولاد الام او عصبتين كالابن وابن الابن او الواسطة
عصبة والمدلي به صاحب فرض كالاب والجدة من قبله والابن وبنت
الابن والقسم الرابع لا وجود له وهو ان يكون الواسطة صاحب
فرض والمدلي به عصبة اما اذا كانا صاحبي فرض فلا يخلو اما ان
اتحدت جهة الوراثة بان يكون ارثهما بمعنى واحد كالام والجدة او
لم يتحد كالام والاخوة لام اما الاول فيحصل به الحجب لان ارث
الابعد انما كان اقامة له مقام الاقرب لقيام التسمية وان الجدة
تسمى اما للميت مجازا فلا ترث مع وجود الام الحقيقية لئلا يلزم
الزيادة على فرض الام والتسوية بين الاقرب والابعد لان
ميراث الجدة عرف بالسنة حال عدم الام فيقتصر على موردها
واما الثاني فهو ما اذا لم يتحد جهة الميراث فلا يحجب الواسطة

لمن يدلي بها لان سبب هذا الارث يغاير سبب ارث الاخر
فان ميراث الام باعتبار الولادة وارث الاخوة باعتبار الاخوة
فلم يكن احد الفرضين قائما مقام الاخر فلا يتحقق به الحجب وما
علل به المصنف من قوله لانعدام استحقاق جميع التركة انما
هو الفرق بين الام والاب حيث حجب الاخوة من جهته ولم
تحجب الام الاخوة من جهتها لان الاب يستحق جميع التركة
باعتبار كونه عصبة فلم يبق لمن يدلي به شيء ولا كذلك
الام واما اذا كانا عصبتين فانما يحجب الواسطة لانه اقرب عصوبة
فكان اولى بالميراث لقوله عليه السلام فلاولى عصبة معناه لاقرب
عصبة واما اذا كان الواسطة عصبة والمدلي به صاحب فرض
فيثبت الحجب لما اسلفناه من التعليل في باب الفرضين ومستحقيها
ونقرره هنا بان نقول هذا القسم يتصور في ثلث فصول الاب
والجدة من قبله والابن وبنت الابن والاب والاخت من جهته
اما الحجب في الفصلين الاولين فلان جهة الارث باعتبار قرابة
الولاد فقدم الاقوى وانه عصبة فلم يبق لمن يدلي به شيء من الميراث

واما الفصل الثالث فلان ميراث الاخوة والاخوات مشروط بالكلالة
ومع وجود الاب لا كلالة لقول عمر رضي الله عنه انما الكلالة
من لا ولد له ولا والد والاجماع منعقد على حجب الاب للاخوة
والاخوات مطلقا قال رحمه الله والثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات اشار الى ما تقدم انه يعتبر قوة
القرابة عند التساوي في الدرجة فان تفاوتت الدرجة فلا اعتبار
بالقوة بل يعتبر قرب الدرجة كما ذكرنا في اخ لاب وام واخ لاب
ان الاخ لاب وام اولى لقوة قرابته ولو كان ابن اخ لاب وام واخ لاب
الاخ لاب اولى لقرب درجته وقد سبق تعليل ذلك في باب العصبات
فان قيل على اي اصل يخرج حجب الام الجدة من قبل الاب وحجبه
للاخوة من الام وحجب الصلبيتين لبنات الابن وحجب
الاختين لاب وام للاخوات لاب وحجب الاخ لاب وام الاخوات
لاب وحجب البنت لاولاد الام وحجب الابن للاخوة والاخوات
مطلقا قلنا اما حجب الام الجدة من قبل الاب فيمكن تخريجه على
الاصلين اما الاول فلان الام لما حجبت الجدة من قبلها فهم منه

حجبها الجدة من قبل الاب بطريق الاولى لما بينا ان ام الام اما
اقوى من ام الاب او مساوية لها واما على الاصل الثاني فلان
ارث الجدة باعتبار قرابة الولاد والام اقرب فقدم الاقرب على
الابعد واما حجب بنتي الصلب لبنات الابن وحجب الاختين من
الابوين للاخوات من قبل الاب فيتخرج على الاصل الثاني لان الميراث
لهذه الطايفة اذا زاد على الواحدة الثلثان فقدم في استحقاقه
الاقرب فالاقرب واما حجب الاب للاخوة من الام فيتخرج على
الاصل الاول لانه لما حجب الاختين من قبله حجب الاخت من
جهة الام لان الاولى مرجحة عليها في الميراث وما حجب الراجح يحجب
المرجوح واما حجب الاخ لاب وام الاخوات من الاب فيتخرج على
الاصل الثاني لان الاخ لاب وام اقرب وجهة الوراثة متحدة
فيهم فقدم الاقرب ولانه قايم مقام الاختين من الاب والام
بالنسبة الى الاخوات فيحجب من يحجبه الاختان منهم ولانه يحجب من
يساويهم وهو الاخ لاب لقوة قرابة الحاجب فكذلك يحجب مساوياته
وهن الاخوات واما حجب الابن للاخوة والاخوات مطلقا فيتخرج على

الأصل الثاني لأن الابن أقرب من الأخ فحجبه وحجب من هو في
درجته من الأخوات أيضا لأن ما يثبت لأحد المتساويين
يثبت للآخر وأما حجب البنت لأولاد الأم فيتخرج على الأصل
الثاني لأن البنت أقرب من أولاد الأم وهي أقوى حالا منهم
لأنها تصير عصبة في الجملة بالابن ولا كذلك أولاد الأم فإنهم
لا يتعصبون أصلا ولأن البنت مقدمة في استحقاق الفرض
على الأخت لأب وأم ولأب لكونها أقرب فتتقدم على أولاد الأم
لأنهم أقل فرضا وأدنى حالا ممن ذكرنا فوجب أن يبطل استحقاقهم
الفرض وإذا بطل ذلك وليسوا بعصبة بطل إرثهم بالكلية فيتخرج
الحجب في الجميع على ما ذكر من الأصلين لكن في البعض على وجه الظهور
وفي البعض بطريق الاستنباط والاستدلال قال
رحمه الله والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب
النقصان كالكافر والقاتل والرقيق ينقص الزوجين والأم بحجبه
قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ذكره مطلقا من
غير فصل بين أن تكون الإخوة ورثة أو محرومين وكذا

قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له
ولد ذكر الولد مطلقا وكذا في الزوجين وجه قول الجمهور
أن المحروم في حق الميراث كالميت لأنه حرم لمعنى في نفسه كما أن
الميت حرم لمعنى فيه ثم الميت لا يحجب وكذلك المحروم ولأن المحروم
لا يحجب حجب الحرمان اتفاقا فكذلك حجب النقصان وأما الآية
فلأنه لما ذكر الأولاد أولا وأثبت لهم ميراثا ثم ذكرهم بعد ذلك
علم أن المراد بهم المذكورون ابتداء وهم المتأهلون للميراث
وكذلك الإخوة ذكرهم ميراثا في آخر السورة وفي الآية الثانية
فيفهم أن المراد بالإخوة الوراث قال رحمه الله والمحجوب
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات لا يرثان مع الأب ويحجبان
الأم من الثلث إلى السدس يشهد بما ذكر من الاتفاق اتفاق ابن
مسعود مع جمهور الصحابة لا اتفاق جميع الصحابة فقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما في ثلاثة إخوة وأم للأم السدس وللإخوة
السدس والباقي للأب فجعل للإخوة ما انتقص من نصيب الأم لأن
آية الكلالة قاضية بما ذهب إليه الجمهور ثم الفرق بين المحروم والمحجوب

أن الوصف المقترن بالمحروم سلبه أهلية الإرث والحكم بالمعدوم
ولا كذلك المحجوب فإنه أهل في نفسه إلا أن حاجبه غلبه
على إرثه لزيادة قربه ولا يبطل عمله في حق شخص آخر والذي مثل
المصنف هنا في حجب المحجوب حجب النقصان ولم يتعرض له في حجب
الحرمان وقد سبق في الحجاب قوله إن القربى من أي جهة كانت
تحجب البعدى من أي جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة وذكر
الخلاف ثمة في الجد والله أعلم

باب مخارج الفروض

هذا الباب مما أبدع فيه المصنف ضبطا واختصارا قال
رحمه الله اعلم أن الفروض المذكورة نوعان النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وفي بعض النسخ يذكرها قوله على التضعيف
والتنصيف وفي بعضها يذكر ذلك في باب الفروض ومستحقيها ومراده
أنك إن ابتدأت بالأدنى من الفروض فالثمن وضعفه ربع وضعف الربع
نصف وسدس وضعفه ثلث وضعف الثلث ثلثان وإن ابتدأت
بالأعلى فلك نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن وكذلك في النوع الثاني
والفائدة في ذكر ذلك أنك تكتفي بحفظ فرض من كل نوع إما الأدنى أو

الأعلى ويعرف من ذلك بقية الفروض قال رحمه الله
فإذا جاء من هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرض سميه إلا النصف فإنه من
الاثنين كالربع من الأربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة وإنما
كان كذلك لأن مخرج كل كسر عدد إذا ضرب فيه الكسر خرج
واحد والذي ذكره بهذه المثابة فكان صحيحا قال ولكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد مخرج لضعف ذلك العدد الجزء ولأضعافه
كالستة فإنها مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه وهذا ظاهر
بالاستقراء والتتبع وكذلك النوع الثاني الثمانية مخرج للثمن
ولضعفه ولضعف ضعفه والغرض من بيان هذا أنه إذا اجتمع فروض
من نوع واحد اكتفي بمخرج الأدنى من تلك الفروض فكان مخرجا للجميع قال
وإذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة لأن
حكم الجزئين المختلفين إذا اجتمعا وأردت أن تعرف أقل عدد يخرج منه
الجزآن أن تنظر إلى مخرج كل جزء على حدة فإن لم يوافق أحدهما صاحبه
ضربت جميع أحدهما في الآخر وإن وافق ضربت وفق أحدهما في الآخر
فالخارج مخرج لذينك الجزئين فإذا ضربت مخرج النصف وهو اثنان في

مخرج الثلث او الثلثين وهو ثلثة كان ستة وكذلك ان اجتمع
النصف والسدس لان مخرج السدس ستة يوافق مخرج النصف بالنصف
واذا اضربت وفق احد المخرجين في الآخر كان ستة قال فاذا اختلط
الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر لانك اذا ضربت
الاربعة التي هي مخرج الربع في ثلثة التي هي مخرج الثلث او الثلثين
او في وفق الستة وهي ثلثة ايضا بلغ اثني عشر قال رحمه
الله واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين
لاحتياجنا الى ضرب الثمانية في ثلثة كما قلنا في الاربعة واختلاط الثمن
بكل الثاني لا يتصور على قول الجمهور لان الثمن والثلث لا يجتمعان
في فريضة لان الثمن لا يستحقه الا الزوجة اذا كان للميت ولد ومع الولد لا
يرث احد الثلث لان الثلث فرض الام بشرط عدم الولد وفرض اثنين
من اولاد الام بشرط عدم الولد فعلم ان الثمن والثلث لا يجتمعان في
فريضة وانما يتصور ذلك على قول ابن مسعود في زوجة واخوين
لام وعصبة وابن كافر فانه جعل الابن الكافر حاجبا للزوجة من الربع
الى الثمن ولا يجعله مسقطا لاولاد الام على ما مر في باب الحجب ان المحروم

عنده يحجب حجب النقصان دون حجب الحرمان واعلم ان صور الاختلاط
في القسمة العقلية لا تزيد على سبعة وخمسين صورة منها اربعة من
اختلاط النوع الاول بعضه ببعض واربعة من اختلاط النوع الثاني
كذلك وسبعة من اختلاط النصف بكل الثاني او ببعضه وسبعة
من اختلاط الربع بكل الثاني او ببعضه وسبعة من اختلاط الثمن بكل الثاني
او ببعضه وسبعة من اختلاط كل النوع الاول بكل الثاني او ببعضه وسبعة
من اختلاط النصف والربع بكل الثاني او ببعضه وسبعة من اختلاط
النصف والثمن بكل الثاني او ببعضه وسبعة من اختلاط الربع والثمن بكل
الثاني او ببعضه ويسقط من هذه الصورة ما لا وجود له شرعا وذلك
ثلثون صورة ويبقى سبعة وعشرون صورة والذي لا يتصور كل
صورة فيها ربع وثمن لان الثمن يكون للزوجة عند وجود الولد والربع
لها عند عدمه او للزوج حال وجوده ولا يتصور اجتماع ذلك
ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على قول الجمهور لما سبق ولا يتصور
اجتماع النصف والربع والثلثين لان النصف والثلثين لا يجتمعان
الا للزوج والاختين فصاعدا فلا يكون للربع وجود معهما لان الربع اما للزوجة

بشرط عدم الولد ولا وجود لها مع الزوج او للزوج مع الولد والتقدير
ان له النصف فلا يجتمع معه الربع ولا يتصور اجتماع النصف والثمن
والثلثين لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا للزوج والاختين
فصاعدا ولا وجود للثمن حال وجود الزوج لاختصاص الثمن بالزوجة
فيسقط بسبب ذلك من اختلاط النوع الاول بعضه ببعض
صورتان ومن اختلاط الثمن بكل الثاني او بعضه اربع صور واختلاط
النوع الاول بكل الثاني او بعضه وهو سبع صور ومن اختلاط النصف
والربع بكل الثاني او بعضه اربع صور ومن اختلاط النصف والثمن
بكل الثاني او بعضه ست صور ومن اختلاط الربع والثمن بكل الثاني
او بعضه جميعه وهو سبع صور فكان مجموع الساقط ثلثين صورة
كما قدمنا واعلم انه لا يجتمع في مسئلة اكثر من اربع فروض يعرف
ذلك بالاستقراء والنظر في صور الاختلاط فقد حصرناها

باب العول

قال رحمه الله

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ازداد الفرض وسمي عولا
اما لوجود الزيادة او لما فيه من الجور والميل عن الفرائض المقدرة والميل
يسمى عولا قال الله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي تميلوا
وقال بالعول جمهور الصحابة فروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعباس
وابن مسعود وزيد وابي موسى وعايشة وغيرهم عليهم رضوان
الله اجمعين واخذ به عامة الفقهاء ويقال ان اول مسئلة حدثت
في الاسلام عايلة في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما حدثت
اجتمع اصحاب النبي عليه السلام ينظرون ويجتهدون فكان اول
من اداه اجتهاده الى القول بالعول العباس بن عبد المطلب
وتابعه الباقون على ذلك وخالف ابن عباس في العول بعد موت عمر
رضي الله عنه على ما روي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود قال خرجت انا وزفر بن اوس البصري الى ابن عباس
فجيناه وقد كف بصره فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر الفرايض
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال زفر يا ابا العباس فمن اول
من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا

وكان امرا ورعا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر
فاني اوسع من ان اقسم عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما
دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من
اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم الله وايها اخر
قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة فهو ما قدم الله وكل
فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر
الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله
رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت
عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا
زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض
التي قدم الله تعالى واما التي اخر ففريضة الاخوات والبنات
لها النصف والثلثان النصف للواحدة ولما فوق ذلك الثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله تعالى وما اخر بدئ بمن قدم الله فاعطي حقه
كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال

له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هبته
قال ابن شهاب وهو الزهري والله لولا انه تقدمه امام
عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن
عباس من اهل العلم اثنان فيما قال وذهب الى قول ابن عباس
محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والامامية وداود
وعن عطاء بن ابي رباح نحوه الا ان العبرة لما عليه الجمهور حيث
ذهب اليه ثلثة من الخلفاء الراشدين ولم يخالف احد من
الصحابة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانعقد الاجماع
يومئذ وهو موافق للاصول فان الحقوق اذا اجتمعت
في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها قسمت التركة بالحصص
كما في الديون وغيرها وما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنه
من ترجيح بعض اصحاب الفروض على البعض اجتهاد منه
يقبل المعارضة فان الزوجين وان ترجحا بما ذكر فالبنات
والاخوات جهة رجحان ايضا من حيث ان سبب الارث فيهن
اكد لانه يبنى على النسب الذي لا يقبل الرفع بعد ثبوته وارث

الزوجين ينبني على سبب يقبل الرفع بعد الثبوت وينقطع بالموت
فلم يكن ادخال النقص على من سبب ارثه اقوى باولى من ادخال النقص
على من سبب ارثه اضعف واوهن قال رحمه الله اعلم
بان المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية انما انحصرت المخارج في سبعة والفروض ستة لان
الفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة تركيب واختلاط ففي
حالة الانفراد يحتاج الى خمسة مخارج لان الثلث والثلثين لهما مخرج
واحد وهو الثلثة واما في حالة التركيب فيحتاج الى مخرجين آخرين
لان التركيب لا يخلو اما ان يكون بين بعض كل نوع ببعضه وحينئذ
لا يحتاج الى مخرج زائد لما قدمنا ان ما كان مخرجا لجزء وهو مخرج
لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه واما ان يكون في تركيب
بعض النوع الاول بكل الثاني او ببعضه وتحت هذا القسم ثلث تركيبات
تركيب النصف مع كل الثاني او بعضه وفيه لا يحتاج الى مخرج
زائد بل المخرج من ستة وتركيب الربع مع كل الثاني او بعضه فيحتاج
الى مخرج هو اثنا عشر وتركيب الثمن بكل الثاني او بعضه فيحتاج الى

مخرج هو اربعة وعشرون وانحصرت المخارج في سبعة وانما
يوجد العول فيما ذكر من المخارج الاربعة لان العول انما يتحقق
اذا كثرت الفرائض فزادت الاجزاء على المخرج اثنين لا يكون في
المسئلة الا نصفان او نصف وما بقي ولا يجتمع في فريضة
ثلثة انصاف ليحصل العول وكذلك الثلث مخرج للثلث
والثلثين ولا يجتمع في مسئلة ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث
وثلثان واربعة مخرج الربع ولا يجتمع في مخرجها من اربعة اكثر من
نصف وربع والثمانية اذا كانت مخرجا في مسئلة ولا يجتمع فيها
اكثر من نصف وثمن قال وثلثة منها تعول الستة تعول
الى عشرة وترا وشفعا يريد انها تعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة ومثال عولها الى سبعة اختان لاب وام او لاب واختان
لام وام او زوج فاختان لاب ومثال عولها الى ثمانية نصف
وثلثان وسدس كزوج واختين وام ومثال عولها الى تسعة
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب واخ لام وام او نصفان
وثلثة اسداس كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام مثال

عولها الى عشرة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وام
واختين لاب واختين لام وتسمى هذه المسئلة شريحية لان رجلا
جا الى شريح فقال ان امراتي توفيت فلم تترك ولدا فمالي من ميراثها
قال النصف فلما رفعنا اليه اذا هي من عشرة اسهم فاعطاه ثلثة
من عشرة وكانت تركت مع زوجها اختيها لابيها وامها
واختيها لامها فكان الرجل اذا طرا الى هذه البلدة فاخبرته ان
امراتي توفيت فمالي من ميراثها فقال النصف فوالله ما اعطاني
النصف ولا الثلث فكان شريح يقول اذا لقيته اذا رايتني ذكرت
حكما جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا نظهر الشكوى
وتكتم القضا وتسمى ايضا ام الفروخ قال واثنا عشر تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا يعني انها تعول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اربعة عشر ولا الى ستة عشر
والسر في عدم عولها الى الشفع انه لا بد في الاثني عشر من الربع
وهو ثلثة والذي ينضم اليه من الفروض فيها لا يكون الا زوجا
لانه اما ثلثان وهو ثمانية او ثلث وهو اربعة او سدس وهو

اثنان او نصف وهو ستة فاذا انضم الفرد الى زوج كان وترا لا شفعا
ولهذا لا يكون الفريضة من اثني عشر ولا عصبة فيها الا رديه وعايله
مثال عولها الى ثلثة عشر اجتماع النصف والربع والسدس لبنت وزوج
وابوينا او زوجة وثلث اخوات متفرقات او زوجة وام واخت لاب
واخت لام او اجتماع نصف وربع وثلث كزوجة واخت لاب واختين
لام او اجتماع ثلثين وربع وسدس كاختين لاب وزوجة وام او
بنتين وزوج واب ومثال عولها الى خمسة عشر ان يجتمع ثلثان وثلث
وربع كاختين لاب واختين لام وزوجة او ثلثان وسدسان وربع
كاختين لاب واخت لام وام وزوجة او نصف وربع وثلث
وسدس كاخت لاب وزوجة واختين لام وام او نصف وربع
وثلثا اسداس كثلث اخوات متفرقات وام وزوجة او ثلثان
وربع وسدسان كاختين لاب وزوجة واخت لام ومثال
عولها الى سبعة عشر ان يجتمع ثلثان وثلث وسدس وربع كاختين لاب
واختين لام وجدة وزوجة قال وان بعد وعشرون تعول الى
سبعة وعشرين عولا واحدا يعني انها لا تعول الى خمسة وعشرين ولا الى

وام

ستة وعشرين قال كالمسألة المنبرية وهي امرأة وبنتان وأبوان
وسميت منبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
فقال بغير تلبث صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته قال ولا يزاد
على هذا إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه فإن عنده تعول إلى
أحد وثلاثين لأن من أصله أن المحروم يحجب حجب نقصان دون حجب
الحرمان فلو مات الرجل وترك امرأة وأختين لأب وأم وأختين
لأم وأما وابنا محروما بقتل أو كفر أو غيره كان للمرأة الثمن عنده
لوجود الابن المحروم وللأختين الثلثان وللأختين لأم الثلث وللأم
السدس ومجموع ذلك أحد وثلاثون وقد بينا فيما سلف أنه لا يجتمع
الثمن والثلث في فريضة إلا على قول ابن مسعود رضي الله عنه

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

ذكر هذا الفصل توطئة لباب التصحيح فإنه موقوف على معرفة هذا الفصل
وفائدته أن تصحح هذه المسألة من أقل عدد يمكن قال تماثل العددين
أن يكون أحد العددين مساويا للآخر وهذا ظاهر كالأربعة
مع الأربعة وتداخل العددين أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه أو نقول أن

يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة أو نقول أن يزيد على
الأقل مثله أو مثليه أو أمثاله فيساوي الأكثر أو نقول أن يكون
الأقل جزء الأكثر مثل ثلاثة وتسعة ومن شرط التداخل أن لا يكون الأقل
زوجا والأكثر فردا وأن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر قال وتوافق
العددين أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما الأربعة فهما متوافقان بالربع لأن العدد العاد
مخرج جزء الوفق في عرف أهل الحساب يسمون هذا النوع العددين
المشتركين وتباين العددين أن لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة
مع العشرة لأنه لا يعدهما إلا الواحد وليس بعدد قال وطريق معرفة
الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين أن ينقص من الأكثر بمقدار
الأقل مرارا حتى يتفقا في درجة فإن اتفقا في واحد فلا وفق وإن
اتفقا في عدد فذلك هو العدد الثالث حتى لو اتفقا في اثنين فهما
متوافقان بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الأربعة بالربع هكذا
إلى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء يعني فيما اتفقا عليه
قال أعني به في أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء

من خمسة عشر فاعتبر بها مثال توافقهما في جزء من احد عشر اثنان وعشرون وثلاثة وثلثون لانك اذا اسقطت من الاكثر اثنين وعشرين بقي احد عشر فاذا اسقطت احد عشر من اثنين وعشرين بقي احد عشر فبينهما موافقة بجزء من احد عشر ومثال توافقهما بجزء من خمسة عشر خمسة واربعون وثلثون فانك اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة بعد مرة بقي خمسة عشر واعلم انه لا يخلو عددان اجتمعا من احد هذه الاحوال الاربعة التي ذكرناها لانهما اما ان يتساويا او لا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا فاما ان يكون الاقل مفنيا للاكثر او لا فان كان فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا فلا يخلو اما ان يكون افناهما عدد ثالث او لا فان كان فهما متوافقان وان لم يكن فهما متباينان والله اعلم

باب التصحيح

هذا الباب لبيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من اقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولهذا سمي التصحيح ويحتاج فيه الانسان الى معرفة حساب الضرب وربما منه تكرر بجزء التصوير للمسائل قال رحمه الله يحتاج في تصحيح

المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما كون الاصول التي بين الرؤس والرؤس اربعة فجار على ما ذكرنا من انحصار احوال العددين في اربعة احوال فجعل لكل قسم اصلا واما كون الاصول التي بين السهام والرؤس ثلثة فلدخول حالتين في اصل واحد منها على ما نبين قال اما الثلثة التي بين السهام والرؤس فان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر ولا حاجة الى الضرب لان المقصود التصحيح فاذا حصل ذلك بغير ضرب وحساب فهي كابوين واربع بنات للابوين السدسان وللبنات الثلثان اصلها من ستة لكل واحد من الابوين سهم وللبنات اربعة ينقسم عليهن فدخل تحت هذا الاصل من احوال العددين حالة التماثل وحالة التداخل اذا كانت السهام اكثر من الرؤس لان الاكثر ينقسم على الاقل قسمة صحيحة فاما لو كانت السهام اقل من عدد الرؤس وهما متداخلان فالعمل فيها كالمتوافقين فلهذا كانت الاصول التي بين السهام والرؤس ثلثة فان قيل هذا الاصل لا يحتاج اليه في باب التصحيح لان التصحيح رفع الكسر

الذي يحصل عند القسمة ولا كسر في هذا القسم ولهذا قال بعض
مشايخنا الأصول سبعة اثنان في السهام مع الرؤس ولم يتعرضوا
لهذا الأصل الذي زدتم قلنا ليس المقصود من هذا الباب ما
ذكرتم ولكن المقصود أن يعين لكل وارث سهمه خاليا من الكسور
وهذا المقصود يحصل تارة بدون الضرب وتارة يحصل بضرب
عدد جميع الرؤس وتارة بضرب بعض عدد الرؤس فصارت الأصول
هنا ثلثة وكان ما ذكر من الأصل الأول محتاجا إليه مفيدا ذكره

قال والثاني ينكسر على طائفة لكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فاضرب وفق عدد رؤسهم في أصل المسئلة وعولها
إن كانت عائلة كأبوين وعشر بنات أو زوج وأبوين وعشر

بنات ذكر التمثيل الأول بلا عول والثاني بعول أما الأول
فأصل المسئلتين ستة لاجتماع السدس والثلثين للأبوين سهمان
استقام عليهما وللبنات أربعة لا يستقيم على عددهن لكن
بين عددهن والأربعة السهام موافقة بالنصف لأن الاثنين
نعدهما فضربنا نصف عدد البنات في أصل المسئلة صارت

ثلثين فمنها تصح وأما المسئلة الثانية فأصلها من اثني عشر
وتعول إلى خمسة عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين فصار
للزوج ثلثة من خمسة عشر ولكل واحد من الأبوين سهمان
تستقيم عليهم وللبنات ثمانية ورؤسهن عشرة لا تستقيم عليهن
لكن بين العشرة والثمانية موافقة بالنصف فضرب نصف
عدد العشرة في خمسة عشر اضربناه عددهن في أصل
المسئلة لأن بين السهام والرؤس موافقة بالثمن فبلغ ثلثين
ومنها تصح وهنا السهام ثمانية داخلة في ستة عشر التي
هي عدد البنات لكن لما كان المضروب في أصل المسئلة عدد
الرؤس دون السهام احتجنا إلى العمل بطريق الموافقة ولو سلكنا
طريق المداخلة وهو ضرب أكثر العددين في أصل المسئلة
لكثر المبلغ وإنما كان العمل في الموافقة على هذا الوجه وهو
ضرب جزء الوفق في أصل المسئلة لأن في الحاصل المتكسر
إنما هو جزء الوفق من السهام على جزء الوفق من عدد
الرؤس كما في مسئلتنا كان كل سهم من الثمانية لثنتين

فوقع الا كتفا باسين وذلك في الحقيقة ضرب لمخرج في اصل المسالة قال والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فاضرب كل عدد الرؤوس في اصل المسالة لزوج وخمس اخوات مثل بالعايلة ليعرف الحكم في غير العايلة بطريق الاولى وانكالا على ما سبق واصل هذه المسالة من ستة لاجتماع النصف والثلثين وعالت الى سبعة للزوج ثلثة تستقيم عليه وللاخوات اربعة لا تستقيم على خمسة ولا توافق فيضرب خمسة في سبعة يكون خمسة وثلثين ومنها تصح واعلم انه متى كانت الطايفة المنكسر عليهم ذكورا واناثا ممن يكون للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات والاخوات فاجعل عدد الذكور مضعفا وضم الى عدد الاناث واعتبر السهام مع رؤوسهم كما تقدم مثاله زوج وابن وثلث بنات اصلها من اربعة للزوج سهم يستقيم عليه والباقي ثلثة للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل رؤوسهم خمسة ولا تستقيم عليها الثلثة فاضرب خمسة في اصل المسالة تبلغ عشرين ومنها قال رحمه الله اما الاربعة

يعني الاصول التي بين الرؤوس والرؤوس قال فاحدها ان يكون الكسر على طايفتين او اكثر لكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في اصل المسالة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصلها من ستة لاجتماع الثلثين والسدس فللبنات اربعة لا تستقيم على عدد رؤوسهن ولكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد البنات الى ثلثة وللجدات السدس سهم وهن ثلثة لا يستقيم عليهن ولا يوافق وللاعمام كذلك فصار معنا ثلثة اعداد متماثلة انكسرت عليهم سهامهم فيكتفي باحدها وتضرب في اصل المسالة يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح ويتصور الكسر على طايفتين او ثلثة واعدادهم متماثلة ابتداء من غير ان يكون بين اعداد رؤوسهم وسهامهم موافقة كما لو كان عدد البنات فيما مثل ثلثة وانما مثل بست بنات ليرد وا بالوفق تنبيها على طريق التصوير للكسر على اربع طوايف متماثلة فانه لا يتصور ذلك الا على هذا الوجه فلا يتصور الكسر على اربع طوايف متماثلة

الى ثلثة

من الابتداء والمانع من ذلك انه لا بد ان يكون احدى الطوائف
زوجات فاما ان يكون لهن الربع فتكون مسألتهم من اثني عشر
ضرورة انه لا بد معهم من سدس لاحد الطوائف الباقية او ثلث
لطائفة اخرى فان كان عدد الزوجات اثنين كان عدد الطوائف
البواقي كذلك فينقسم السدس والثلث بلا كسر وان كان عددهن
ثلثة انقسم الربع عليهن بلا كسر وان كان عددهن اربعة انقسم
الثلث على عددهم من فرضه الثلث بلا كسر ومن فرضه السدس
يكون بين عددهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا الى
اثنين فينتفي المماثلة وان كان فرض الزوجات الثمن ولا بد معهن
من سدس وثلثين فتكون مسألتهم من اربعة وعشرين ولهن منها
ثلثة فبعد ذلك ان كان عددهن اثنين انقسم السدس والثلثان
على طائفتين وان كان عددهن ثلثة انقسم الثمن عليهن وان كان
عددهن اربعة انقسم السدس والثلثان على طائفتين ايضا
فلهذا لا يتصور الكسر على اربع طوائف متماثلة الا بعد موافقة
بين اعداد رؤس بعض الطوائف وبين سهامهم مثاله اربع زوجات

واربعة وستون بنتا وستة عشر جدة واربعة اعمام اصلها
من اربعة وعشرين وتعود عدد الطوائف بالموافقة بين
السهام والرؤس الى اربعة مثل عدد الاعمام فيصير من المنكسر
عليهم اربع طوائف متماثلة فنكتفي باربعة ونضربه في اصل
المسألة يصير ستة وتسعين ومنها تصح وربما صور بعض الفقهاء
الكسر على اربع طوائف متماثلة في ميت ترك خمس زوجات
تزوجهن في عقود متفرقة ولم يدخل بواحدة منهن ولا يدرى
الاخيرة منهن وكل واحدة تدعي انها الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة فان الميراث يكون بينهن سواء ويضيف اليهن خمس بنات
وخمس جدات وخمسة اعمام الا ان في التحقيق الميراث انما هو
لاربعة من الزوجات وواحدة منهن نكاحها فاسد بيقين وهي
الخامسة لكن لجهالة المحرم وقد قسم الميراث بين الجميع قال والثالث
ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسألة مثل ست بنات وثلث جدات
واثني عشر عما اصلها من ستة للبنات الثلثان اربعة لا ينقسم

عليهن لكن يوافق بالنصف فرددنا عددهن الى ثلثه وللجدات
سهم لا يستقيم عليهن ولا يوافق وللاعمام كذلك فصارت الاعداد
ثلثه وثلثه واثني عشر فاكتفينا بالاكثر لدخول الاقل فيه وضربناه
في اصل المسئلة بلغ اثنين وسبعين ومنها تصح وانما اكتفي بالاكثر في
المداخلة لانه لو وفق بين الاقل والاكثر وضرب وفق احدهما في
جميع الاكثر لحال بالاكثر من الابتدا كما قيل
رأى الامر يفضي الى آخر فصير آخره اولا قال والثالث
ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد
الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق والا فالمبلغ
في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل
المسئلة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والثلثين للزوجات الثمن
ثلثه لا يستقيم على عددهن ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر
لا يستقيم عليهن لكن يوافق بالنصف فرددهن الى تسعة وللجدات
السدس اربعة لا يستقيم عليهن ولا يوافق وللاعمام الباقي سهم لا يستقيم

عليهم ولا يوافق فصار معنا اربعة وتسعة وخمسة عشر وستة فان
شئت طلبت الموافقة بين الستة والخمسة عشر فتجدها بالثلث فتضرب
وفق احدهما في الاخر بلغ ثلثين ثم تجد الموافقة بين الثلثين والتسعة
بالثلث فتضرب ثلث احدهما في جميع الاخر بلغ تسعين وتجد الموافقة
بين التسعين والاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في جميع الاخر
يكون مائة وثمانين فهذا هو المضروب في اصل المسئلة وان شئت
طلبت الموافقة ابتداء بين الاربعة والستة تجدها بالنصف فتضرب
نصف احدهما في الاخر يكون اثني عشر وتطلب الموافقة بين اثني
عشر وتسعة يكون بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر يكون ستة
وثلثين وتطلب الموافقة بين ستة وثلثين وخمسة عشر تجدها
بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر يكون مائة وثمانين وان شئت
ضربت اربعة في تسعة اذ لا موافقة بينهما فيكون ستة وثلثين
ثم تضرب ستة وثلثين في ثلث خمسة عشر لتوافقهما بالثلث فيكون
مائة وثمانين والستة داخلة فيها وهذا اخصر الثلثة وتضرب مائة
وثمانين في اربعة وعشرين اصل المسئلة فيكون المبلغ اربعة الاف

وثلثمائة وعشرين ومنها تصح وهذا الطريق الذي ذكره في الموافقة يعم
صور الموافقات وهو طريق الكوفيين وللبصريين طريق آخر فيما إذا
اجتمعت أعداد متوافقة بجزء كالتسعة والخمسة عشر والستة في
مسألتنا فكل واحد منها يوافق الآخر بالثلث وطريقهم أن يوقف العدد
الأكثر ثم يوافق بينه وبين كل واحد من العددين الآخرين ويضرب
وفق أحد العددين في وفق العدد الآخر والخارج في جميع العدد
الموقوف فإذا عملنا بهذا الطريق في مسألتنا وقفنا الخمسة عشر
ووفقنا بينها وبين كل واحد من الستة والتسعة فكان الوفق من
ستة اثنين ومن تسعة ثلثة فنضرب اثنين في ثلثة يكون ستة ثم
هذا الخارج في العدد الموقوف وهو خمسة عشر يكون تسعين بقي
معنا عدد رابع وهو أربعة فنضرب وفقها في تسعين تبلغ مائة وثمانين
فاختلف الطريق والمقصود واحد لكن تعداد الطريق يفيد تنبيه
العمل قال والرابع أن تكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع
الثالث ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في أصل المسألة كامرأتين وست

جدات وعشر بنات وسبعة عشر عما نبه بسكوته على الرابع على أنه لا يجوز
الكسر على أكثر من أربع طوائف وأنه لا يجتمع أكثر من أربعة أجناس في
مسألة وكلهم وارثون وهذه المسألة التي ذكرها تصح من اثني عشر ألفا
ومائتين وأربعين لأن أصلها من أربعة وعشرين ويرد عدد البنات
إلى خمسة للموافقة بين سهامهن وعددهن بالنصف ويرد عدد الجدات
إلى ثلثة لما ذكرنا فيجتمع أربعة أعداد متباينة اثنان وثلثة وخمسة
وسبعة عشر فنضرب اثنين في ثلثة والخارج في خمسة والخارج في
سبعة عشر يخرج خمسمائة وعشرة فهذا جزء السهم فاضربه في أصل
المسألة يخرج اثنا عشر ألفا ومائتان وأربعون وفي بعض النسخ يجعل
عدد الأعمام ستة فقط فيصير المضروب مائتين وعشرة ومبلغ التصحيح
خمسة آلاف وأربعين فائدة فإن اجتمع معك عددان متباينان وعدد
ثالث يوافق كل واحد منهما بجزء فأسقط العدد الثالث واكتف بضرب
أحد المتباينين في الآخر لأن العدد الثالث داخل في الخارج من الضرب لا محالة
مثاله أربعة وتسعة وستة فالأربعة والتسعة متباينان والستة يوافق
كل واحد منهما بجزء توافق الأربعة بالنصف والتسعة بالثلث فإذا ضربت

الاربعه في التسعه بلغ الخارج ستة وثلثين والستة داخلة فيها

فصل قال رحمه الله اذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة وذلك لان كل سهم من اصل المسئلة صار في التصحيح
بعدد المضروب الذي يسمى جزء السهم فمن كان له من اصل المسئلة
سهم كان له بعدد المضروب مرة ومن كان له سهمان كان له بعدد
المضروب مرتين وهكذا كلما ازداد النصيب سهما ازداد له المضروب
مرة فلهذا يضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب قال
رحمه الله واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على احاده خرج لكل واحد
من اصل المسئلة شيء معين فيأخذ من المضروب بحسابه قال وجه
اخر ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب
الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد
الفريق وهذا يرجع الى الوجه الاول ويبتني هذا على قاعدة
مهمة في الحساب انه متى اجتمع اربعة اعداد يكون نسبة الاول الى

على عدد رؤسهم [illegible] الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

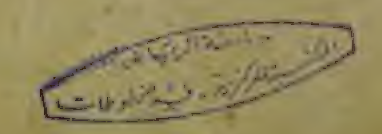
الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد ثلثة وجهل الباقي
امكن استخراج المجهول من المعلوم وعدّ فيما نحن فيه اجتمع اربعة
متناسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة وعدد الفريق والحاصل
لكل واحد من احاد الفريق من المبلغ والمضروب فنسبة نصيب الفريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم كنسبة الحاصل لكل فرد الى المضروب
فالاول والثاني والرابع معلوم والثالث مجهول وفي مثل هذا الاستخراج
المجهول طريق ان شئت ضربت الطرف في الطرف وقسمت الخارج
من المضروب على العدد الثاني فالخارج من القسمة هو الثالث
وان شئت قسمت العدد الاول على الثاني وضربت الخارج في الرابع
فالخارج هو الثالث وان شئت قسمت الرابع على الثاني وضربت
الخارج في الاول فالخارج من الضرب هو الثالث وهذان الاخيران هما
اللذان ذكرهما المؤلف بطريق النسبة الذي ذكره ايضا قال
ووجه اخر بطريق النسبة وهو اوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وتعطي مثل تلك
النسبة من المضروب وهذا الوجه لما استغنى عن الضرب كان اوضح

لكن ربما عسرت النسبة في بعض الصور فيكون العمل بالضرب ايسر
وكثرت الطرق في هذا الفصل لانه نهاية المقصود بالعمل ولنضرب
لهذه الجملة مثالا رجل ترك زوجتين وثلث اخوات لاب وعمين
اصلها من اثني عشر وتصح من ضرب ستة في اثني عشر فمبلغ التصحيح
اثنان وسبعون فاذا اردنا معرفة نصيب الزوجتين ضربنا
ما كان لهما من اصل المسألة وهو ثلثة في المضروب وهو ستة يخرج
ثمانية عشر وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستة بثمانية واربعين
وللعمين سهم مضروب في ستة بستة فهذا الحاصل لكل فريق واذا
واذا اردنا ان نعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق فلنا كان
للزوجتين ثلثة فقسمناها على روسهما خرج لكل واحدة سهم ونصف
فضربناه في المضروب خرج تسعة وان قسمنا المضروب عليهما وضربنا
الثلثة الخارجة من القسمة في نصيبهما وهو ثلثة خرج تسعة ايضا
وان نسبنا نصيبهما الى روسهما كان مثلا ونصفا فاذا اعطينا
كل واحدة مثل المضروب ونصفه كان تسعة وكان للاخوات ثمانية
فان قسمناها على روسهم خرج سهمان وثلثان فنضربها في المضروب

يخرج ستة عشر وان قسمنا المضروب عليهن خرج سهمان فاذا ضربناهما
في نصيبهن من اصل المسألة وهو ثمانية كان ستة عشر ايضا وان نسبنا
نصيبهن الى روسهن كان مثلين وثلثين فاذا اعطينا كل واحدة مثلي
المضروب وثلثيه كان لها ستة عشر وكذلك ان استعملنا الطرق الثلثة في العمين
كان لكل واحد ثلثة اسهم ولمعرفة نصيب كل فرد طرق اخر منها ان ننسب
الحاصل لكل فرد من اصل المسألة الى اصل المسألة وتعطيه من المبلغ
بمثل تلك النسبة ووجه اخر ان نضرب المبلغ في الحاصل لكل
فرد من اصل المسألة فما بلغ نقسمه على اصل المسألة فالخارج نصيب ذلك
الفرد ووجه اخر ان نقسم الحاصل لكل فرد من اصل المسألة على
اصل المسألة فما خرج ضربناه في المبلغ فالخارج هو النصيب ووجه
اخر ان نخرج الحاصل لكل فريق من المبلغ ونقسمه على عددهم فيخرج
النصيب ووجه اخر ان نعرف الحاصل لبعض الورثة من المبلغ
ببعض الوجوه المذكورة ثم اعط الباقين من هذا الحاصل بمثل نسبة
حاصل كل واحد من اصل المسألة الى حاصل المعروف حاصله من
اصل المسألة

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرما

قال رحمه الله وإذا كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح وإن
كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث في التصحيح في كل التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين فهذا أيضا
ينبني على تلك القاعدة في المقادير المتناسبة التي ذكرناها من قبل والأربعة
المتناسبة هنا أولها سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها
الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها جميع التركة لأن نسبة السهام
إلى التصحيح كنسبة الحاصل له من التركة إلى جميع التركة والثالث
مجهول والباقي معلوم فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني
في الثالث فلهذا إذا قسمت المبلغ على الثاني خرج الثالث مرة أي كل
مقدار تركب من ضرب عدد في عدد متى قسم على أحدهما خرج
الآخر كاثني عشر لما تركبت من ضرب ثلاثة في أربعة متى قسمت على ثلاثة
خرج أربعة وبالعكس وثانيها الطريق الثانية التي ذكرها لمعرفة نصيب
كل واحد من آحاد الفريق هنا فإن شئت قسمت سهام كل وارث من التصحيح
على التصحيح وتضرب الخارج في التركة أو تقسم التركة على التصحيح



وتضرب الخارج في سهام كل وارث من التصحيح فالخارج نصيب كل وارث
من التركة بقدر تلك القسمة ومتى كان بين التركة والتصحيح موافقة
فالعمل يقع في الوفقين لأنه أخصر إلا أن يكون عسر في بعض المواضع فيكون
العمل في جميع التركة والتصحيح ولنضرب الطريق المصنف مثلا في زوجتين
وثلاث أخوات لأب وعمين أصلها من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين
لكل زوجة تسعة ولكل أخت ستة عشر ولكل عم ثلاثة فلو كانت التركة
ستة دنانير وأردنا أن نعرف الحاصل لكل وارث منها فنقول بين التركة
والتصحيح موافقة بالسدس فكان لكل زوجة من التصحيح تسعة نقسمها
على وفق التصحيح وهو اثني عشر يخرج نصف دينار وربع دينار فهو الحاصل
لكل زوجة وكان لكل أخت من التصحيح ستة عشر فإذا ضربناها في وفق
التركة وقسمنا الخارج على وفق التصحيح خرج دينار وثلث فهو
الحاصل لكل أخت وكان لكل عم من التصحيح ثلاثة فإذا ضربناها في وفق
التركة وهو دينار وقسمنا الخارج على وفق التصحيح خرج ربع دينار فهو
الحاصل لكل عم هذا مثال الموافقة ومثال المباينة ولو كانت التركة خمسة
دنانير فهنا نجعل العمل في جميع التركة والتصحيح فيحصل لكل زوجة

اذا ضربت سهامه من التصحيح في كل التركة ثم قسمت المبلغ على جميع
التصحيح نصف دينار فللزوج دينار ونصف دينار وللأخت دينار وتسع وللأم ثمن
دينار ونصف سدس دينار قال هذه المعرفة نصيب كل فرد
اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة ان كان بين التركة
والمسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة واقسم
الحاصل على جميع المسألة فالحاصل نصيب ذلك الفريق في الوجهين
يعني ان الطريق الذي نسلكه في التصحيح مع التركة لمعرفة نصيب
كل فرد نسلكه هنا في اصل المسألة مع التركة لانه اخصر ولو جعلت
سهام الفريق من التصحيح وعملت في سهام كل فرد لخرج الجواب لكن العمل
فيه ابسط فتعسر القسمة فلهذا جعل العمل هنا في اصل المسألة كما
انه في معرفة نصيب كل فرد من التركة لو اعتبرت الواجب له من اصل
المسألة وضربته في التركة او وفقها وقسمت المبلغ على اصل المسألة
او وفقها لخرج الجواب لكن لما كان عسرا بسبب الكسر الواقع في نصيب
كل فرد جعل العمل في التصحيح تيسيرا وان كان في التركة كسر

٧٤

فاضرب التركة جميعها في مخرج الكسر واضرب ما بقي له من التصحيح او
اصل المسألة في مخرج الكسر ايضا ثم العمل على ما تقدم كما لو كان في المثال
المتقدم التركة ثلاثة دنانير وثلثا ضربتها في ثلاثة مخرج الثلث فتصير
عشرة ونضرب مخرج الكسر ايضا في اثنين وسبعين ان كنت تطلب
معرفة نصيب كل فرد يبلغ مائتين وستة عشر وان كنت تطلب
معرفة نصيب كل فريق ضربت المخرج في اثني عشر التي هي اصل المسألة
يبلغ ستة وثلثين ثم كل من له شيء من التصحيح وهو اثنان وسبعون او من
اصل المسألة وهو اثنا عشر مضروب في عشرة والخارج مقسوم على مائتين
وستة عشر او على ستة وثلثين على حسب اختلاف المطلوب قال
رحمه الله اما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فنطلب الموافقة بين مجموع الديون وبين
التركة ثم العمل على ما قدمناه

فصل في التخارج

قال رحمه الله من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم
باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في
ذمته من المهر خرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر

سهامها سهمان للأم وسهم للعم ولأن ما وقع عليه الصلح ذهب من
التركة وسلم لهما نصيب الزوج بدلا عنه والذي ذهب كان ما يصيب
الأم والعم منه بينهما أثلاثا فكذلك بدله وسلم لهما نصيبهما من الأصل أثلاثا
وبقول الزوج بالمصالحة صار مستوفيا لنصيبه من التركة فهو النصف
بقي الباقي من التركة النصف الآخر فيكون ثلثاه للأم لأنه ثلث الكل
وثلثه للعم لأنه سدس الكل

باب الرد

الرد ضد
العول لأن الفرائض على ثلاثة أقسام إما مساوية لمخارجها فتكون فريضة
عادلة أو زائدة على مخارجها فتكون عائلة أو ناقصة فتكون ردية والزيادة
والنقصان ضدان لأنهما مختلفان لا يجتمعان وقد يرتفعان قال
رحمه الله ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي
الله عنه الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله تعرض
لذكر الخلاف المشهور وسكت عن الخلاف الآخر والذي يحكى من الخلاف عن
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ثلاثة أنحاء منهم من قال يرد على جميع ذوي

الفروض ثم هو منقول عن عثمان رضي الله عنهما وإن كان عند النقل
مضعفا بما نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يرد على الزوج والمرأة إلا أن الرواية إن ثبتت فخبر المثبت أولى
من خبر النافي ومنهم من قال لا يرد على أحد أصلا وهو الذي حكاه عن زيد
وروي عن أبي بكر وابن عمر وابن الزبير نحوه ومنهم من قال يرد على بعض
ذوي الفروض دون البعض وهو قول علي وابن مسعود وعن معاذ وأبي
الدرداء نحوه واختلف عن عمر وابن عباس في ذلك والأصح أنهما قالا
بالرد وقال به من التابعين علقمة والأسود وعبيدة ومسروق وعطا
وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز
وذهب إليه أهل العراق في آخرين لكن اختلفوا في البعض الذي لا يرد
عليه فالجمهور على أنه لا يرد على الزوجين فحسب ويرد على الباقين
وروي عن ابن مسعود أنه لم يرد أيضا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على
أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون
وارث غيرها وقال به علقمة حجة من أثبت الرد مطلقا أن فريضة لو عالت
دخل النقص على الكل فإذا فضل شيء وجب أن يكون الزائد للكل ليكون الخراج

بالضمان والغنم. اعلم حجة من منع الرد مطلقاً قوله تعالى يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وجه التمسك به أن الله تعالى أثبت للأخت
النصف في حال أثبت فيه للأخ الكل فلو كانت الأخت تستحق الكل عند
الانفراد لتساوت الأخ والنص دل على التفاوت ولأن آية المواريث جاءت
نصاً على المقادير والتقدير من الله تعالى ينفي الزيادة كما في أعداد الصلوات
وغيرها من المقدرات. إن حجة من قال بالرد على غير الزوجين
قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
وهي في الميراث فوجب أن يكون الباقي من الفرائض مصروفاً إلى
ذوي أرحامه إلا أن أصحاب الفرائض من ذوي الأرحام أيضاً
وهم مقدمون على من سواهم لقوة قرابتهم فكانوا أحق بالباقي
ولم يوجد هذا السبب وهو الرحم في حق الزوجين فلا يستحقان
الزيادة على فرضهما إلا أن يكون لهما قرابة فيستحقان الباقي
بسببها ومن حيث السنة ما روي أن النبي عليه السلام دخل
على سعد يعوده فقال يا رسول الله إن لي مالاً ولا يرثني إلا

ابنتي الحديث وجه التمسك به أن سعداً اعتقد حصر الميراث في
ابنته ولم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
لبيت المال مدخل في ذلك الميراث لبينه له ورد عليه لأنه لا
يجوز من المبعوث مبيناً ومرشداً تقرير صاحبه على الاعتقاد
الخطاء وكذلك روي أن امرأة أتت النبي عليه السلام فقالت
يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية
فقال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث فجعل الجارية
راجعة إلى البنت بحكم الميراث وههنا هو الرد ومن حيث المعقول
أن أصحاب الفروض ساووا المسلمين في القرابة الإسلامية
وانفردوا عنهم بالقرابة النسبية فوجب أن يقدموا عليهم
في استحقاق الفاضل لأن اجتماع القرابتين يوجب الرجحان
كما إذا اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب كان ذو القرابتين أولى
حجة ابن مسعود في عدم الرد على من ذكرنا ثم اتفقا أن الفاضل
من المأخوذ بطريق العصوبة فيتقدم فيه الأقرب فالأقرب كما
في العصبات وبنت الصلب أقرب من بنت الابن وكذلك الأخت

باقي

لأب وأم أقرب من الأخت لأب والأم أقرب من أولاد الأم لأنها
أصل الميت وواسطة بينهم وبينه وميراث الجدة السدس كان
طعمة فلا يزاد عليه إلا أن لا يكون ثم وارث غيرها لأولويتها
بالنسبة إلى الأجانب من المسلمين والجواب عن حجة عثمان رضي الله
عنه أن إدخال النقص على الزوجين عند العول مما يوافق الدليل
النافي لإرثهما وأخذ الزيادة مما يخالف النافي لإرثهما وذلك لأن
الإرث إنما يثبت على خلاف الدليل لكون السبب فيه النكاح وأنه
منقطع بالموت وما ثبت على خلاف الدليل نصا يقتصر فيه على مورد
النص ولا نص في الزيادة على الفرض فلا يكون لهما فيه حظ والجواب
عن حجة نفاة الرد أن النص وإن أثبت للأخت النصف لا غير عند
عدم الولد ولكن ذلك فرض لها فلا يزاد عليه فرضا ونحن نقول به
وإنما نعطيها الباقي باعتبار أصل القرابة بمعنى يشبه التعصيب
عملا بالآية وهي قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
وليس أخذ الباقي بسبب آخر مما يوجب مخالفة النص على الفرض
ألا ترى أن الأب مع البنت يأخذ السدس فرضا والباقي بعد

فرض البنت بطريق العصوبة ولم يكن ذلك منافيا لقوله تعالى ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وهذا هو الجواب
عن قوله إن آية المواريث نص على المقادير لأنها أثبتت المقادير
فرضا ولا كلام في أنهم لا يزادون فرضا على ما فرض لهم وإنما يأخذون
الباقي بطريق آخر عندنا والجواب عن حجة ابن مسعود أن ما ذكر
من جهة الرجحان غير معتبر في نظر الشارع ولهذا أدخل النقص
على الجميع عند العول وحجب البعض البعض عن الفرض ثم هذه الحجة
من الرجحان فلا أثر في تفضيل النصيب حال استحقاق الفرض
دون الحرمان فكذلك يكون تأثيرها في حق الزائد عن الفروض
قال رحمه الله ثم مسائل الباب أقسام أربعة أحدها أن يكون
في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسألة من عدد رؤوسهم كما إذا ترك بنتين أو جدتين فاجعل المسألة
من اثنين لأنهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابنين وأخوين
قال والثاني إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة
أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة

من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان مثل اخ
لام وجدة او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس كام واخ
لام او ام واخوة لام او من اربعة اذا كان نصف وسدس كبنت وبنات
ابن او بنت وام او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس كبنتين وام
او اختين لاب واخت لام او نصف وسدسان مثل ثلث اخوات
متفرقات او بنت وبنات ابن وام او نصف وثلث كاخت لاب
وام وام او اخت لاب واثنين من اولاد الام واقتصار المؤلف
على ثلثة اجناس دليل على انه لا يتصور اكثر من ذلك لانه لو
زادت طائفة اخرى لم يبق رد بل يكون المسئلة اما عادلة او عائلة
قال والثالث ان تكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من
يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات لان الزوج اذا اخذ فرضه
وهو الربع من اقل مخارجه وهو سهم من اربعة كان الباقي وهو
ثلثة منقسمة على البنات الثلاث قال وان لم ينقسم فاقسم
عدد رؤسهم على ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثم اضرب

الخارج في مخرج فرض من لا يرد عليه وان لم ينقسم عدد رؤسهم على الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه فاضرب عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئله في الوجهين ومثل الاول
بزوج وتسع بنات والثاني بزوج وعشر بنات واعرب المولف
في تعبيره هنا بانقسام عدد رؤسهم على الباقي من المخرج وعدم
الانقسام والمراد بالانقسام ان يكون بين رؤسهم والباقي موافقة
وبعدم الانقسام المباينة بين رؤسهم والباقي من المخرج وهذا
غير ذلك في بعض النسخ بالموافقة والمباينة وكانه قصد بذلك
التنبيه على انه لا تكون الموافقة بين عدد رؤسهم وبين الباقي
من المخرج بعد فرض من لا يرد عليه الا اذا كان عدد رؤسهم
منقسما على الباقي والسر فيه ان مخرج فرض من لا يرد عليه
اما ان يكون اثنين او اربعة او ثمانية فاما الاثنان فاذا اعطي
الزوج منها فرضه النصف بقي واحد ولا يوافقه عدد ما لخروج
من البين واما الاربعة فالباقي منها بعد فرض من لا يرد عليه ثلثة
وليس لها جزء يوافق به الا الثلث والعدد الذي يقابلها اما ان

يكون له ثلث صحيح فيكون منقسما على الثلاثة ضرورة او لا يكون له ثلث
صحيح فلا يوافق الثلاثة واما الثمانية فالباقي بعد فرض من لا يرد
عليه منها سبعة وليس لها جزء يوافق به الا السبع فالعدد الذي يقابلها
اما ان يكون له سبع صحيح او لا فان كان له سبع صحيح كان منقسما
على السبعة ضرورة وان لم يكن له سبع يوافق السبعة اصلا فتبين انه
لا موافقة هنا الا عند الانقسام وانما سلك العمل في هذا القسم الموافقة
والمباينة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اصل المسئلتين جميعا حيث
صار من يرد عليه مستحقا للباقي كالعصبة فصارت مسئلة لا
رد فيها وقوله فالمبلغ تصحيح المسئلة في الوجهين انما يصح اذا كان
فرض من لا يرد عليه مستقيما عليه كما ضرب من المثالين في الزوج والبنات
اما لو انكسر على من لا يرد عليه ايضا صار الكسر على طايفتين فتحتاج الى
الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فيتغير التصحيح مثاله
ثلث زوجات واربع اخوات للزوجات الربع والباقي للاخوات فرضا
وردا اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم لا يستقيم عليهن ولا
يوافق وللاخوات الباقي ثلثه لا يستقيم عليهن ولا يوافق وعدد

الزوجات مع عدد الاخوات متباينات فاضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثني
عشر واضرب اثني عشر في اصل المسئلة تبلغ ثمانية واربعين ولو كان
عدد الزوجات اربعة وعدد الاخوات اثنين لاكتفينا بعدد الزوجات
لدخول الاثنين فيها وضربناها في اصل المسئلة فتصح من ستة عشر والمؤلف
وان لم يذكر هذا لكنه قد اشار اليه فيما ياتي في قوله وان
انكسر السهام على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة قال
رحمه الله الرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه يعني ان يجتمع جنسان
او ثلثة ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه قال فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها
يعني انه يكتفي بمخرج فرض من لا يرد عليه اصلا للمسئلتين ومثل بزوجة
واربع جدات وست اخوات لام لان مسئلة من يرد عليه من ثلثة
لوجود الثلث والسدس والباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة
فاستقامت الثلثة على الثلثة ولا يتصور استقامة الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه الا اذا كانت مسئلة من يرد
عليه من ثلثة لان الباقي بعد فروض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة

او سبعة على ما مر ومسئلة من يرد عليه اذا انفردوا على جنس واحد
اصل من اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة فالواحد لا يستقيم على شي
منها فكذلك السبعة ولا يستقيم الثلثة على شي منها غير الثلثة قال
وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
لان الباقي بعد فرض الزوجات سبعة وهي لا تستقيم على خمسة التي
هي مسئلة من يرد عليه فاذا ضربت خمسة في ثمانية كان المبلغ اربعين
ومنها تخرج فروض الفريقين ثم بين طريق معرفة سهام كل فريق من هذا
المبلغ قال ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه واضرب
سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اردت
معرفة سهام الزوجات فيما ضرب من المثال فاضرب سهامهن فاضرب سهما
في خمسة فهو نصيبهن واذا اردت معرفة نصيب البنات فاضرب
سهامهن من خمسة وهي اربعة في الباقي من ثمانية بعد فرض الزوجات
يكون ثمانية وعشرين وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة فكملت
الاربعون وانما كان الضرب على ما ذكرنا لان الخمسة لما ضربت في

الثمانية وجب ان تضرب سهام كل فريق من الثمانية في خمسة وسهم
الزوجات من ثمانية واحد فيضرب في خمسة تكون خمسة والباقي سبعة
وهو لمن يرد عليه فيضرب في خمسة تكون خمسة وثلثين فصارت السبعة
مضروبة بالنسبة الى اصل مسئلة من يرد عليه فكل من له شي منها مضروب
في المضروب قال فان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة
يعني في الاقسام الثلثة الثاني والثالث والرابع انما كان لجعل مسئلة من
يرد عليه ومن لا يرد عليه من اصل واحد لا لتصحيح السهام على الوارث
وطريق تصحيح السهام على الوارث مذكور في باب التصحيح والمثالان
المذكوران في القسم الرابع اولهما يصح من ثمانية واربعين والثاني
من الف واربع مائة واربعين والله اعلم

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه رضوان الله عليهم اجمعين
بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وبه يفتي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله اجمعين والضمير في قولهما يرجع الى ابي يوسف
ومحمد رحمهما اعلم ان اكثر الصحابة رضوان الله عليهم يروى عنهم مثل

مذهب ابي بكر رضي الله عنه مثل ابي موسى الاشعري وابي هريرة
وابي الدرداء وابي الطفيل عامر بن واثلة وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وعمران بن الحصين ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابي بن كعب وعايشة وحكاه بعض المتاخرين
عن طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر وعمار بن ياسر واخذ به من التابعين عطا
وابن المسيب ومجاهد وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود والحسن البصري وسعيد بن جبير وجابر بن زيد
ومروان بن الحكم وغيرهم وكان ابن الخطاب رضي الله عنه يقول
اولا بقول ابي بكر ثم خالفه في ذلك على تردد عنده من غير جزم
حتى روي عنه انه قال على المنبر ثلث وددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا الجد والكلالة
وابواب من ابواب الربو وعن عبيدة قال قال عمر قد قضيت في
الجد قضايا مختلفة كلها لا الو فيها عن الحق وان عشت الى الجمعة
اقضي فيه بقضاء تقضي به المراة على ذيلها قال فجاءت الجمعة وقد

اصيب عمر وعن عبد الله بن عباس قال قال لي عمر عند وفاته
احفظوا عني اني لم استخلف احدا ولم اقل في الكلالة والجد شيا يعني
به والله اعلم انه لم يقض بقضاء يجزم به ويجب على من بعده المصير اليه
وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرى توريث الاخوة
مع الجد على ما روي ان ابن عباس كتب اليه من البصرة في سبعة
اخوة وجد فكتب اليهم ان اقسم المال بينهم سوا وامح كتابي
ولا تخلده وانما امر بمحو الكتاب والله اعلم لئلا يظن من وقف عليه
انه فعل ذلك عن توقيف او اجماع فيجزم بالحكم المكتوب او لانه
لما فعل ذلك عن اجتهاد ومن الجايز ان يتبدل رايه فيحكم في واقعة
اخرى بخلاف ذلك كما اصاب عمر رضي الله عنه فيبقى خطه حجة
عليه او يلتبس الحال على من بعده ولا يدري اي القولين كان
اخر العمل به واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فكان يورثهم
معه وقابس عمر رضي الله عنه في المسالة وكذلك قايسه
علي رضي الله عنه على ما روي عن الشعبي قال كان عمر رضي الله عنه
كره ان يتكلم في فريضة الجد حتى كان هو جدا فلما صار جدا عرف

فائدة

انه لا بد من النظر فيه فدعا زيد بن ثابت فقال انه كان من رأيي ورأي
ابي بكر من قبل ان الجد اولى من الاخ قال يا امير المؤمنين لا تجعل
شجرة خرج منها غصن فخرج من الغصن غصنان فاجعل الجد اولى
من الاخ وهما قد خرجا من الغصن الذي خرج من الجد ففكر فيه عمر
فلعجبه قوله ثم دعا عليا فقال له مثل مقالته فقال علي رضي الله
عنه لا تجعل يا امير المؤمنين واديا سال فانشعب منه شعبة وانشعب
من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء احدى الشعبتين دخل في الشعبتين
جميعا فاجعل الجد اولى من الاخ قال فقام عمر رضي الله عنه يخطب
الناس فقال هل منكم احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد
فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فريضة فيها
جد فاعطاه السدس فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري
قال لا دريت ثم قال رجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فريضة فيها جد فاعطاه الثلث قال من كان معه من الورثة قال لا ادري
قال لا دريت وبهذه المقايسة استدل ابو حنيفة على جعفر بن محمد
في جواز العمل بالقياس حين قال له من اين اخذت القياس فقال له ابو حنيفة

من الجد

هذا الجد وزيد قد قاسا عمر فقال له علي كذا وقال له زيد كذا
وهذه المقايسة منهما لبيان ان الاخ ينبغي ان يكون اولى من الجد لانه اقرب
الى الميت على ما ضربا من المثال فانهما شبها الجد بالشجرة والوادي والوالد
والاب بالغصن والشعبة والاخ والميت بالغصنين والشعبتين الا ان الجد
لما اختص بقرابة الولاد وصارت تلك الزيادة من جهته مقابلة لما انفرد
به الاخ من القرب فلا جرم احتاجا صاحبه فبهذا يحتج من يقول بتوريث
الاخوة مع الجد وايضا بقوله عليه السلام افرضكم زيد وهو يرى
توريثهم معه فكان الاخذ بقوله اولى والحجة للجمهور ان الجد اب فيكون
حكمه حكم الاب كما ان ابن الابن حكمه حكم الابن والى هذا اشار ابن عباس
رضي الله عنهما فيما روي عنه انه كان يقول الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وتقريره ان الاتصال والقرب من
الجانبين بصفة واحدة بمنزلة المماثلة بين المثلين والاخوة بين الاخوين
ولو كان الجد هو الميت قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك
ينبغي ان يكون الحكم في الطرف الآخر كذلك فاذا كان ابن الابن
هو الميت يقوم الجد مقام الاب في حجب الاخوة وتسميته الجد ابا منطوقا

بما في الكتاب العزيز على ما مر في باب الفروض ولان الجد يقوم مقام الاب
في كثير من الاحكام كثبوت الولاية له على النفس والمال واستحقاق النفقة
مع اختلاف الدين وحرمان وضع الزكوة فيه وعدم قبول الشهادة له وكذا
وشهادة النافلة له وحرمة حليلته على النافلة ويثبت له حق التملك
باستيلاد جارية النافلة عند عدم الاب وشيء من هذه الاحكام لا
يثبت للاخ فدل ذلك على ان الجد يقوم مقام الاب في حق الحجب
واما قوله عليه السلام افرضكم زيد فهو محمول على انه ورد في قضية
مخصوصة لئلا يلزم التعارض بينه وبين قوله واقضاكم علي واعلمكم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل واصدقكم لهجة ابو ذر ومن
المعلوم ان عليا قضى في الفرايض بما لم يقض زيد فلو حمل ذلك على الاطلاق
لزم التناقض فلا بد من تقييد ذلك بقضايا مخصوصة وقول ابي
بكر رضي الله عنه في الجد اظهر والعمل عليه اكثر فلهذا اختاره للفتوى
وهذا الباب لبيان مذهب زيد رضي الله عنه وقد اختاره
بعض المشايخ للفتوى وبعضهم مال الى الصلح لكثرة الاختلاف بين
الصحابة كما مالوا اليه في مسئلة الاجير المشترك اذا تلف المال

في بعض جهاته لوقوع الاختلاف فيها بين الصحابة مع ان
الاختلاف ثمة اقل من الاختلاف في الجد وبعض المشايخ اختار
توريثها للاخوة ان كانوا احوج من الجد وعدم التوريث ان كان
الجد احوج قال رحمه الله وعند زيد للجد مع بني
الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
يعني اذا لم يكن معهم صاحب فرض فيعطى خيرهما لان الجد يصلح ان يكون
صاحب فرض ويصلح ان يكون عصبة فيورث بانفع الطريقين
له ولا ينقص نصيبه عن الثلث لان درجة الجد كدرجة الجدة
ثم الجدة لا ينقص نصيبها عن السدس فوجب ان لا ينقص الذكر
الذي في درجتها عن ضعف نصيبها كما ان الاب والام لما
تساويا في الدرجة لم ينقص نصيب الاب عند عدم الولد عن
ضعف نصيب الام ولانه لو انفرد الجد اخذ جميع المال ولو
كان معه اخوان حجباه الى الثلث فكذلك اذا كثر الاخوة لا
يتغير حجبه لان اصول الفرائض مبنية على ان كل حجب معتبر
بعدد فحكم الاثنين وما زاد عليهما سواء كما في حجب الاخوة للام

من الثلث الى السدس الا ثنان وما فوقهما سواء ولذلك غير الحجب
مثل استحقاق الثلثين فانه للمثنى وما فوقهما من البنات والاخوات
واستحقاق الثلث فانه للمثنى وما فوقهما من اولاد الام ولان الجد لو
ورث بالفرض مطلقا او بالتعصيب مطلقا يلزم ترجيح الاخوة والاخوات
عليه في كثير من الصور ولا قائل به قال رحمه الله وبنو
العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا
اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون بغير شيء والباقي لبني
الاعيان الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها بعد نصيب الجد نصف الكل فان بقي شيء فلبني العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب بقي
للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين واذا كان في هذه المسئلة
اخت لاب لم يبق لها شيء اما دخول بني العلات في القسم فلانهم وارثون
بالنسبة الى الجد فينتقص الجد بوجودهم ثم بنو العلات انما حجبوا
لمعنى في غيرهم فلا يظهر ذلك بالنسبة الى الجد كالاخوة المحجوبين
بالاب لا يظهر حجبهم بالنسبة الى الام بانتقاص نصيبها من

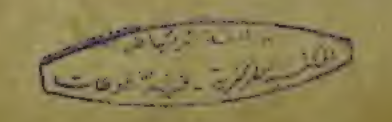
الثلث الى السدس فاذا استوفى الجد نصيبه خرج من البين
سواء اخذ مقاسمة او باعتبار كونه ثلثا وهو مراد المصنف
وان ذكره تلو المقاسمة وبقي النظر في حال بني الاعيان وبني
العلات فان كان الموجود من بني الاعيان حاجبا لبني العلات
كان الباقي من المال له كما لو كان اخا واخته فصاعدا
اما اذا كان اخا فظاهر لان الذكر من بني الاعيان يحجب بني
العلات مطلقا واما اذا كان اختان فصاعدا فانما لا يكون
لبني العلات شيء لان بني العلات اما ان يكونوا ذكورا او اناثا
او مختلطين فان كانوا ذكورا او مختلطين فانما لهم الباقي
بعد فرض الاختين ولا يبقى هنا شيء لان الجد ياخذ الثلث
او الاكثر والاختان لهما ثلثا الكل واما اذا كانوا اناثا فلان الاختين
من بني الاعيان يحجبان الاخوات لاب وان لم يكن الموجود من
بني الاعيان حاجبا لبني العلات كالاخت الواحدة وهي مسئلة
الكتاب ينظر ان بقي شيء بعد نصيب الجد ونصيب الاخت
وهو نصف الكل كان لبني العلات وان لم يبق شيء فلا ميراث

لهم لان الاخت الواحدة لا تحجب بني العلات الا اذا صارت عصبة
مطلقا ولا تصير عصبة مطلقا الا مع البنات او بنات الابن
ولهذا كان الباقي لبني العلات فان قيل ينبغي ان لا يكون لبني
العلات هنا شيء اصلا او يكون للاناث منهن المنفردات السدس
وذلك لان الاخوات مع الجد اما ان يصرن عصبة او لا فان
صرن عصبة حجبت الاخت الواحدة جميع بني العلات كما اذا صارت
عصبة مع البنات وان لم يصرن عصبة كان لاناث بني العلات
السدس لان فرضهن مع الواحدة السدس قلنا الاخوات لا
يصرن عصبة بالنسبة الى الجد لاظهار نصيبه بالمقاسمة
ولا معنى لعصوبتهن سوى هذا اما حال بعضهن مع البعض فلا
عصوبة فيما فيبقى صاحب الفرض بحاله فتاخذ الواحدة فرضها
ويكون الباقي لبني العلات فان قيل فلما ذا يدخل النقص على بني العلات
فحسب مع استواء الكل في دورانهم مع الجد بل كان ينبغي ان يقسم
الباقي بعد نصيب الجد بين الاخت الواحدة واناث بني العلات
على اربعة اسهم ثلثة للاخت وسهم للبواقي لان فرضهن من ستة

٨٥

كذلك فيقسم الحاصل لهن على ذلك كما لو كان مكان الجد زوج
كان الحاصل للاخوات مقسوما بين الاخت من بني الاعيان
وبين الاخوات لاب على اربعة كما هنا قلنا النقص عن السدس
انما يلحق بني العلات اذا كان مع الاخت الواحدة اخوات لاب فحسب
اما اذا زدن على ذلك يحصل لهن السدس كملا لان الحاصل
للجد حينئذ ثلث المال وللاخت لاب وام النصف فيبقى السدس
لبني العلات ثم النقص او الحرمان حيث ثبت لبني العلات في صور
اجتماعهم مع الاخت لاب وام والجد انما كان لان الاخت منهم
في استحقاق النصف للتنصيص عليه في الكتاب العزيز وثبوت
السدس لبني العلات معها انما كان بالنسبة تكملة الثلثين ولهذا
لا يذكر السدس فرضا لهن الا مقرونا بهذا الوصف وليس
المستحق للاخوات هنا مع الجد الثلثين باتفاق الصحابة اما عند
الصديق ومن تابعه فظاهر واما عند زيد واتباعه فلانهم لا
يرون توريثهن مع الجد فرضا وانما لهن الباقي بعد سهمه فلا او
الثلثين ولان الجد عند زيد واتباعه كالاخ والاخوات مع الاخ لا يرثن فرضا

وأما عند علي وابن مسعود فالاخوات وإن كن أصحاب فرض مع
الجد عندهما ولكن لا يقاسمن الجد فكان القول باستحقاق الاخوات
الفرض ومقاسمة الجد متيقنا باتفاق الصحابة فصار الحاصل أنه لا يمكن
توريثهن السدس في هذا الفصل لأنه حينئذ لا يخلو إما أن يرثنه تكملة
الثلثين أو لا سبيل إلى الاول لعدم القائل ولا سبيل إلى الثاني
لأن ميراثهن السدس مشروط بذلك الوصف فلا يثبت مع انتفائه
وبهذا ظهر الفرق بين هذا الفصل وبين ما إذا زاحمهن مستحق آخر
كما ذكر من النظير لأنه أمكن توريث الاخوات ثمة الثلثين وفيها
فكان للاخوات لأب السدس المحتمل وأيضا فالنقص ثمة يشمل الجميع
وتكون المسألة عائلة ولا كذلك هنا إذ لا يمكن تنقيص الجد عما هو
الانفع له فلو ورثنا الاخوات لأب السدس هنا لتمحض توريثهن
منتقصا فرض الاخت لأبوين ولا نظير له ثم مسألة الكتاب إذا
تصح من عشرين لأن أصلها من خمسة للجد سهمان باعتبار المقاسمة
وللاخت سهمان ونصف بقي نصف سهم بين الاختين لأب لكل واحدة
ربع سهم فانكسر على الاخت بالنصف وعلى الاختين بالربع ومخرج النصف



داخل في مخرج الربع فاكتفينا بأربعة وضربناها في أصل
المسألة بلغت عشرين كما ذكر ومنه من خمسة شيء مضروب في أربعة

قال رحمه الله وإن اختلط بهم ذو سهم فللجد ها هنا أفضل
الامور الثلاثة بعد فرض ذوي السهم أما المقاسمة كزوج وجد وأخ
وأما ثلث ما بقي كجد وجدة وأخوين وأخت وأما سدس الجميع
كجد وجدة وبنت وأخوين وهذا لأن أصحاب الفروض مقدمون في
الاستحقاق لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى
عصبة فيكون ما وراء ذلك في حق الجد والاخوات كأنه جميع التركة
فثبت فيه للجد الانفع من المقاسمة ومن ثلثه على وجه لا ينتقص نصيبه
من سدس الجميع لأنه ليس أدنى رتبة من الجدة وهي لا تنتقص من السدس
ولم يحتج إلى ذكر هذا الامر الثالث فيما تقدم وهو ما إذا لم يختلط
بهم ذو سهم لأنه لا يتصور النقصان عن السدس إذا أخذ ثلث الكل
أو ما هو أكثر منه والذي ذكر المصنف من الامثلة الثلاثة ظاهر
وكذلك لو تركت المرأة زوجا وجدة وجدا وأخوين كان
للجد هنا سدس الجميع لأنه أنفع له فإن قيل هذا ينعكس على ما قلتم

بحث المقاسمة والاختلاط

بالبطلان فإن الولد محجوب ثم هنا ولم يحجبه الجد فيجب أن لا يعطى ضعف ما حصل

للجد بل يساويها فلان الأخ ذكرنا ذلك في صورة لم يزاحم فيها الجد

والأخ ذو سهم حتى لا إجحاف منه بأصحاب الفروض ولهذا افترضنا

عند المزاحمة للثلث الباقي لكون الباقي صافيا عن حق أصحاب الفروض أما

عند المزاحمة لو جعلنا له ضعف نصيب الجدة وهو ثلث الكل أجحف

ذلك بأصحاب الفروض لأنه يؤدي إلى العول في كثير من المسائل ولأنه

ورد في السنة أن النبي عليه السلام أعطى الجد مرة الثلث وأعطى

مرة السدس فيحمل إعطاؤه الثلث على حال الانفراد عن ذوي السهام

وإعطاؤه السدس على حال اجتماعه معهم توفيقا وهو أولى من العكس

والغالب ولم يذكر المصنف في هذا الفصل دخول بني العلات

مع بني الأعيان في مقاسمة الجد اكتفاء بما سبق ولا يحصل

لبني العلات في هذا الفصل شيء مع الأخت لأب وأم إلا أن يكون

الفرض الموجود معهم سدسا لا غير ويكون الحاصل للجد أقل من ثلث

الكل كجدة وجد وأخت لأب وأم وخمس أخوات لأب فهنا للجدة

السدس سهم من ستة يبقى خمسة للجد منها ثلثها سهم وثلثا سهم

لأنه أنفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع يبقى من المال ثلاثة أسهم وثلث

تأخذ الأخت لأب وأم نصف الكل ثلاثة يبقى من المال ثلث سهم يبقى

للإخوان لأب ثلث سهم وتصح هذه المسألة من تسعين ولو كان

الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا لم يحصل لبني العلات شيء لأنه

بتكامل نصيب ذي الفرض ونصيب الجد نصف المال أو أكثر ولا يبقى

بعد نصيب الأخت شيء قال رحمه الله وإذا كان ثلث

الباقي خير للجد فاضرب مخرج الثلث في أصل المسألة يعني إذا لم

يكن للباقي ثلث صحيح يضرب مخرج الثلث في أصل المسألة لتخرج الثلث

الصحيح فيأخذه للجد ثم الباقي إن انقسم على الإخوة والأخوات

وإلا صححت المسألة بما في باب تصحيح المقاسمة أما إذا كان للباقي

ثلث صحيح فلا حاجة إلى الضرب كزوجة وجد وثلاثة إخوة

للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لأنه أنفع له من المقاسمة

والسدس يبقى سهمان للإخوة الثلاثة عليهم فيضرب ثلاثة في أصل

المسألة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ولو كان مكان الزوجة زوج

احتجنا إلى ضرب مخرج الثلث في اثنين فمخرج للجد ثلث صحيح بضرب

عدد رؤوس الاخوة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها يصح قال
رحمه الله ولو تركت زوجا وجدا واما وبنتا واختا فالسدس
خير للجد هنا وتعول المسألة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت
وذلك لان الزوج والام والبنت اخذوا بالفرض احد عشر سهما
من اثني عشر وبقي سهم واحد فلو قاسم الجد حصل له ثلثا سهم
ولو اخذ ثلث الباقي حصل له ثلث سهم فتعين ان ياخذ سدس
الجميع وهو سهمان فعالت المسألة الى ثلاثة عشر وسقطت الاخت
لانها عصبة مع البنت ولم يبق لها شيء وكذا نقول فيما لو ترك بنتين
وجدة وجدا واختا ان الاخت تسقط لاستيعاب من سواها
المال فان للبنتين الثلثين اربعة من ستة وللجدة سهم وكذا للجد
لانه انفع له قال رحمه الله واعلم ان زيد بن
ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجد
الا في مسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ

الانثيين اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
وانما جعلها عصبة مع الجد لان الجد يساوي الاخ ثم الاخ يقاسم
الاخت فكذلك مساويه ولان الجد يقاسم الاخت اذا كان معها
اخ فوجب ان يقاسمها حالة الانفراد كما في ساير النظاير ولان الجد يقاسم
الاخ والاخ اما مساو للاخت او اقوى منها لانه ينقلها من الفرض الى
التعصيب فوجب ان يقاسمها ولا يقال لو كان الجد كالاخ لكان
ينبغي ان يحجب مع واحد من الاخوة الام من الثلث الى السدس لانا نقول
حجب الام ثبت نصا باسم الاخوة والاسم معدوم هنا اما التعصيب
يبتني على الاستواء في القرابة الى الميت وهذا متحقق عند القايلين
بتوريث اولاد الاب مع الجد من حيث ان كل واحد من الجد واولاد
الاب يدلي الى الميت بواسطة متحدة وهي الاب والسبب في جعل
الاخت صاحبة فرض هنا ان الزوج والام اذا اخذا فرضهما من ستة
بقي سهم فياخذه الجد لان سدس الجميع انفع له من المقاسمة وثلث الباقي
فلو لم تجعل الاخت صاحبة فرض لسقطت بسبب الجد وزيد لا يرى
حرمان الاخت بالجد فاعطيت فرضها وهو النصف ثلاثة من ستة

فعالت المسألة إلى تسعة ثم ضم ما حصل للجد والأخت فيقسمانه
لأنه لو سلم للأخت ما فرض لها لترجحت في الميراث على الجد ولا
يرى زيد ذلك فإن قيل يشكل هذا بما لو ترك جدا وأختا لأب
وأم وأخوين لأب فإن للجد الثلث وللأخت النصف والباقي للأخوين
ولو كان معهم جدة كان لها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت
النصف فقد حصل تفضيل الأخت على الجد ولم يقسم الحاصل لها
بينهما قلنا الفرق أن المنقص للجد وجد فيما استشكلتم به وهم أولاد الأب
لأنهم وارثون بالنظر إليه ثم الحاصل للأخت من الزيادة إنما هي من
أولاد الأب لأنها لا تغير نصيب الجد عما كان بخلاف مسألتنا لأن
المنقص معدوم وما حصل للجد بغير سبب فرض الأخت لأنه كان سدسا
فصار تسعا فلو لم يقسما الحاصل لا يحصل للجد الأنفع من الأمور
الثلاثة ولا تشبه هذه المسألة المسألة المتقدمة في العائلة إلى ثلاثة
عشر لأن سقوط الأخت ثمه إنما كان لتعذر جعلها صاحبة فرض مع
وجود البنت وهنا لم يتعذر ذلك حتى لو كان مكانها أخ يسقط
لتعذر جعله صاحب فرض قال رحمه الله وسميت الأكدرية

لأنها واقعة امرأة من بني أكدر وهذا أحد الأقوال وقيل إنه سأل
عنها عبد الملك بن مروان فقيها يقال له أكدر فأخطأ فيها فنسبت
إليه حكي ذلك عن الأعمش وهاتان النسبتان على وفق القياس في النسب
وقيل لأنه تكدر فيها مذهب زيد وهذا القول محكي عن وكيع
بن الجراح وليست هذه النسبة قياسية قال صاحب المحيط قال
مشايخنا لولا هذه المسألة وإلا لكان أصح الأقاويل بعد قول أبي بكر قول
زيد قلت وقد روي عن الشعبي أنه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن
قضاء زيد في الأكدرية فقال لا والله ما قال هذا زيد قط
وقبيصة كان من كبار أصحاب زيد ويحتمل إنكاره بهذا وجهين أحدهما
أن يكون مذهب زيد فيها مثل مذهب علي وهو أن يفرض للأخت ثلثة
ثم لا يقاسمها الجد فتعول إلى تسعة والوجه الثاني أن يسقط الأخت
مستمرا على أصله أنها عصبة مع الجد كالأخ إلا أن المشهور المدون
في هذه المسألة عن زيد ما حكاه ابنه خارجة عنه وهو الذي قدمناه
وعليه عمل الفقهاء الآخرين بقوله وقيل سميت الأكدرية لأنها كدرت
مذاهب من يرى المقاسمة فإن عليا عليه السلام لم يكن يفرض للجد السدس مع

الا مع الولد او عند كثرة الاخوة والاخوات فتريد المقاسمة على
ستة وهنا فرض له السدس بدون الامرين وابن مسعود حجب الام هنا
من الثلث الى السدس بالاختين الواحدة مع الجد ولم يفعل ذلك في ام
وجد واخت واظهر الروايات عنه انه جعلها من اربعة للاخت النصف
والباقي بين الام والجد نصفين واما زيد جعل الاخت صاحبة فرض هنا ولم
يفعل ذلك زيد في المسائل قال رحمه الله ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما الاخ فلما مر انه يسقط
واما الاختان فلان وجودهما يجعل للام السدس فيبقى بعد سهم الام والزوج
سهمان منها الجد سهما ويبقى للاختين سهم وكذلك لو كان الاخ مع
اختين لان سهم الجد لا ينقص عن السدس وقد انتهى بيان
مذهب زيد والان نشرع في بيان مذهب علي وابن مسعود
رضي الله عنهما في الجد ليطلع المفتي على اقوال الصحابة فقد قيل
افقه الناس اعرفهم باختلاف الناس اما مذهب علي رضي الله عنه
فانه يقسم المال بين الجد والاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا
له من السدس او كانا سوا فان كان السدس خيرا له اخذ السدس

ويقسم الباقي بين الاخوة والاخوات هذا المشهور عنه ولا يعتد باولاد
الاب مع بني الاعيان في مقاسمة الجد واذا كان مع الجد ذو سهم
سوى البنات اخذ سهمه ثم للجد خير الامرين من المقاسمة ومن سدس
الجميع وان كان معه بنت كان للجد السدس لا غير ولا يكون عصبة
ومن مذهبه ان يجعل الاخوات المنفردات مع الجد اصحاب فرض
للواحدة النصف وللمثنى فصاعدا الثلثان والباقي للجد ما لم ينقص
عن السدس فان نقص فرض له السدس وكذلك لو ترك اختا لاب
وام واختا لاب فصاعدا يكون للاخت لاب وام النصف ولبنات الاب
السدس تكملة الثلثين والباقي للجد فان كان مع اولاد الاب ذكر
كما لو ترك اختا او اختين لاب وام واخا واختا لاب اخذت الاخت
او الاختان الفرض والباقي بين الجد واولاد الاب ما لم ينقص نصيب
الجد عن السدس فان نقص كمل له السدس ومن مذهبه جواز
تفضيل الام على الجد واما مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
فانه يوافق عليا عليه السلام في انه لا يعتد باولاد الاب مع اولاد
الاب والام عند المقاسمة مع الجد وان الاخوات المنفردات مع الجد

أصحاب فرض إلا أنه لا يورث أحدا من أولاد الأب مع أولاد الأب والأم
سواء كان أولاد الأب إناثا أو ذكورا أو مختلطين بالجملة
الباقي بعد فرض الأخوات لأب وأم للجد ويوافق زيدا في أن للجد
خير الأمرين من المقاسمة ومن ثلث الكل وأما إذا اجتمع معهم ذو سهم
فعنه روايتان إحداهما كمذهب علي رواها أهل العراق والثانية
كمذهب زيد رواها أهل الحجاز وكان لا يفضل أما على جد فقال
في بنت وجد وأخت وفي زوج وأم وجد لكل واحد من البنت والزوج
النصف والباقي بين الجد وصاحبته نصفان وهاتان من مربعات
ابن مسعود واعلم بأن ثمرة الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في
ميراث الجد مع الإخوة والأخوات يظهر في ستة مسائل كلها مروية
عنهم أحدها أم وجد وأخت لأب وأم أو لأب عند أبي بكر رضي الله
عنه للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت وعند علي عليه السلام
للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وقال عثمان رضي الله
عنه المال بينهم أثلاثا لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد وعند زيد
الباقي بعد فرض الأم وهو الثلث بين الجد والأخت أثلاثا وعن ابن

مسعود روايتان في رواية للأخت النصف وللأم السدس
والباقي للجد وفي رواية النصف الباقي بين الأم والجد نصفين
وتسمى هذه المسألة مثلثة ومربعة ومسدسة وعثمانية وحجاجية
والثانية مسألة الأكدرية وقد ذكرنا مذهب
زيد فيها آنفا وعلى قول أبي بكر رضي الله عنه للزوج النصف
وللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت وعلى قول علي رضي
الله عنه للأم الثلث وللزوج النصف وللجد السدس وللأخت
النصف وتعول إلى تسعة ولا تقسم الجد والأخت ما حصل لهما
وعند ابن مسعود وهو رواية عن عمر للزوج النصف وللأخت
النصف وللأم السدس وللجد السدس فتعول إلى ثمانية
والثالثة زوج وأم وجد وأخ لأب وأم أو لأب فعند الصديق
رضي الله عنه لا شيء للأخ ووافقه علي وزيد وعلى
قول ابن مسعود للأم السدس وللزوج النصف وللجد السدس
والباقي للأخ الرابعة زوجة وأم وجد وأخت لأب وأم
أو لأب عند أبي بكر للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد

وعند زيد الباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لكون المقاسمة
خيرا له هنا وعلى قول علي للاخت النصف وللجد السدس وتعول الى خمسة
عشر وعلى قول ابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف وللام السدس
وللجد السدس وتعول الى ثلثة عشر لانه جعل الاخت صاحبة فرض
ولا ينقص الجد عن السدس ولا يفضل اما على جد الخامسة زوجة
وام وجد واخ لاب وام فعند ابي بكر رضي الله عنه الجواب كما مر في
الاخت وعند علي وزيد المرأة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد
والاخ نصفين لان المقاسمة خير للجد هنا وعلى قول ابن مسعود للزوجة
الربع وعنه في الام روايتان في رواية لها الربع وفي رواية السدس
والباقي بين الجد والاخ نصفين ومثلها ابن الزوج وابنين عن عمر وهو
موافق لابن مسعود في المسائل الخمس في ميراث الام بان اعطاها الربع
في المسئلة الاولى على احدى الروايتين عن ابن مسعود واما ميراث
الجد فلا يكاد يحفظ عنه قضية استقر عليها السادسة بنت وجد
واخت لاب وام او لاب عند ابي بكر رضي الله عنه للبنت النصف
والباقي للجد ولا شي للاخت وعند زيد الباقي بين الجد والاخت

اثلاثا وعند علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وعند
ابن مسعود الباقي بعد فرض البنت بين الجد والاخت وعند ابن مسعود في
والباقي بعد فرض البنت بين الجد والاخت نصفين وهذه من مربعاته
وقد مرت

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو يستعمل للازالة والتغيير والنقل
والتحويل يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الرياح رسوم
الديار اذا اعفت الاثار ونسخت الكتاب اذا نقلت منه الى غيره مثله
واستعمل المناسخة والتناسخ في الفرايض اذا مات بعض الورثة قبل قسمة
الفريضة الاولى اما لما فيه من نقل العمل والتصحيح الى الفريضة الثانية
او لما يلازم النسخ من الكثرة وقد حصلت الكثرة في الورثة قال رحمه
الله واذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم
ماتت الجدة عن زوج واخوين فان الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول
وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني فان استقام
ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان

بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان
بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسألتين وان مات ثالث ورابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثانية
والثالثة مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير
نهاية ويسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه قلت
العمل في هذا الباب ماخوذ من باب تصحيح المقاسمة ومن باب الرد اما
التصحيح فهو النظر في سهام الميت الثاني هل هي منقسمة على تصحيح مسألته
او موافقة او مباينة وهي الاصول الثلثة التي بين السهام والرؤس المذكورة
في باب التصحيح وكان مبلغ تصحيح المسألة الثانية هنا قائما مقام الرؤس
ثمة لان المقسوم عليه هنا انما هو مبلغ التصحيح كما ان المقسوم عليه ثمة انما
هو الرؤس ثم معرفة سهام كل وارث من المسألة الاولى بعد ضرب التصحيح
الثاني او وفقه في التصحيح الاول بالطريق المذكور ثمه واما معرفة
سهام كل وارث من المسألة الثانية فهو كما ذكر في باب الرد ومن كان له شي
من مسألة من يرد عليه مضروب في الباقي بعد فرض من لا يرد عليه والوجه
ما ذكرنا ثمه وذلك ان تصحيح المسألة الثانية او وفقه متى كان مضروبا

٩٣

في تصحيح المسألة الاولى لا بد ان تضرب سهام كل وارث من المسألة
الاولى في ذلك المضروب ومن جملة الورثة الميت الثاني فتضرب ما كان
في يده ابتداء في ذلك المضروب الاول كل التصحيح الثاني وان كان وفق
التصحيح الثاني كان كل ما في يده مضروبا في وفق تصحيح مسألته وهو
مثل قولنا وفق ما في يده مضروب في مبلغ كل تصحيح مسألته واذا صار
كل ما في يده او وفقه مضروبا بالنسبة الى تصحيح مسألته فكل من له شي
من هذا التصحيح فهو مضروب في ذلك المضروب وهذا الباب يحتاج
الطالب فيه الى كثرة التدرب بتصوير المسائل وضبط الحاصل للميت
فقد يحصل للميت الثالث والرابع من المسألة الاولى سهام ومن المسألة
الثانية سهام وربما يكون سهامه من احدى المسألتين منقسمة على
تصحيح مسألته ولا يكون مجموع السهام منقسما او بالعكس فان اهمل
جمع ذلك ونظر الى سهامه من احدى المسألتين اختل العمل وكثيرا
ما يبتلى به المبتدئون في هذا الشان ولهذا المعنى قال المولف فان
استقام ما في يده على التصحيح الثاني ولم يقل فان استقام الحاصل له
من المسألة لان ما في يده قد يزيد على الحاصل له بان يتملك بعض

سهام الورثة الباقين وقد ينقص بان يخرج عن ملكه بعض سهامه
فلهذا اجل العمل على ما في يده حال موته وينبغي ان ينظر عند انتها
العمل واعطا كل وارث من الموجودين سهامه من مبلغ التصحيح ان كان بين
التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء كالنصف او الربع
مثلا رددت التصحيح الى جزء الوفق وكذلك الحاصل لكل وارث
طلبا للاختصار كما لو كان مبلغ التصحيح ستين والحاصل لبعض الورثة
ثلثين وللاخر عشرين وللاخر ثمانيه وللاخر اثنين ويعطى كل وارث
نصف ما كان له فهنا الستون توافق كل فرد من هذا الحاصل
بالنصف فرددها الى اثنين ويعطى كل وارث نصف ما كان له ومثل
هذا لا يتاتى الا في المناسخة وسببه ان يجتمع للوارث سهام من اموات
شتى فيصير الحاصل له موافقا لمبلغ التصحيح وان كان الحاصل له من كل واحد
غير موافق اما في باب تصحيح المقاسمة لا يمكن ذلك والمثال الذي ذكره
المصنف يحتوي على الاحوال الثلثة من الانقسام والتوافق والتباين
وينتهي مبلغ التصحيح في اخره الى مائة وثمانية وعشرين فان المسئلة
الاولى ردية وتصح بعد الضرب من ستة عشر والمسئلة الثانية

مسئلة الزوج من اربعة تصح منها سهامه اربعة فانقسمت عليها والمسئلة
الثالثة مسئلة البنت تصح من ستة وسهامها تسعة من ستة عشر
لا تنقسم على مسئلتها لكن يوافقها بالثلث فاذا ضربنا ثلثها وهو اثنان
في ستة عشر يبلغ اثنين وثلثين ومن كان له من ستة عشر شي
فهو مضروب في اثنين ومن كان له من ستة شي فهو مضروب
في وفق التسعة وهو ثلثة والمسئلة الرابعة مسئلة الجدة وتصح
من اربعة وسهامها من اثنين وثلثين تسعة لان الحاصل لها من
بنتها في المسئلة الاولى ستة ومن بنت بنتها في المسئلة الثالثة ثلثة
وتسعة لا تنقسم على اربعة ولا توافق فاذا ضربنا اربعة في اثنين
وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين ومن له من اثنين وثلثين شي
مضروب في اربعة ومن له من اربعة شي مضروب في تسعة فمجموع
الاحيا امراة الزوج وابواه وابنا البنت وبنتها وزوج الجدة واخواها
لامراة الزوج ثمانية ولامه مثلها ولابيه ستة عشر ولاولاد
البنت ستون اثنا عشر للبنت ولكل ابن اربعة وعشرون ولزوج الجدة
ثمانية عشر ولكل اخ تسعة واعلم ان هذا المثال انما يصح اذا كانت

البنت في المسألة الاولى من غير ذلك الزوج اما لو كانت بنته منه كانت
البنت في المسألة الثالثة خلفت ابنين وبنتا وجدتين ام امها وام
ابيها وجدا وهو خلاف الموضوع اللهم الا ان يقال بان البنت منه
لكن اعترض على ابوي الزوج ما يمنع ارثهما من البنت من كفر او تباين
دار او قتل ولا يتأتى ما قبل البنت لان المسائل كثيرة ونحتاج
مسألتنا هما الى بيان والله اعلم

باب ذوي الارحام

قال رحمه الله ذو الرحم كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة اعلم ان هذا تفسير لمن بوب له
هذا الباب اما ذو الرحم فهو القريب على الاطلاق وتحته ثلثة
اقسام قريب هو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس
بذي سهم ولا عصبة فالقسمان الاولان مضى الكلام في احكامها
وبقي الثالث فافرد له هذا الباب قال رحمه الله كان
عامة الصحابة رضوان الله عليهم يرون توريث ذوي الارحام
وبه قال اصحابنا والصحابة المشار اليهم علي وابن مسعود وابن
عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابو

عبيدة بن جراح والخلفا الاربعة على ما حكي عن القاضي ابي حازم انه
قال لم يكن في بيت مال الخلفا الراشدين وهم الخلفا الاربعة شيء
من اموال الاموات الذين لهم ذووا ارحام وافتى المعتضد برد اموال
ذوي الارحام من بيت المال محتجا باجماع الصحابة على ذلك غير زيد
بن ثابت فامر المعتضد بردها ونقل عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال لا انا اشفق على شيء كنت اشفق على ان اسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث اجزها وعن توريث ذوي
الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم شيئا
ولكن ورثهم براي يعني والله اعلم رايه في ترتيب منازلهم
وتقديم البعض على البعض اما اصل التوريث فهو مستغني فيه
عن الراي لثبوته بالكتاب والحجة لنا الكتاب والسنة والمعقول
اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهذه

النصوص تقتضي توريث الاقارب بعضهم من بعض مطلقا الا ان اصحاب
الفروض مقدمون في استحقاق الفرض بآية المواريث وفي استحقاق
الباقي عند عدم العصبة لقوة القرابة على ما نبين وكذلك
قدم العصبة من جهة النسب عليهم لقوة قرابته ومن جهة السبب
لانه ملحق به بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب فيبقى ذوي الارحام على قضية النص واما السنة
فقوله عليه السلام الخال وارث من لا وارث له رواه عمر وعائشة
وابو هريرة ان النبي عليه السلام قال الخال وارث وروي ان
ثابت بن الدحداح مات فقال النبي عليه السلام لعاصم بن عدي
هل تعلم له نسبا في العرب قال لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اتيا فتزوج عبد المنذر باخته ثم ولدت له ابا لبابة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته
وفي الباب آثار عن من ذكرنا من الصحابة واما المعقول فهو
ان الاقارب شاركوا المسلمين سواهم في الانتساب الى
الميت بالقرابة الاسلامية وامتازوا عنهم بالقرابة النسبية

فاجتمع في الاقارب سببان فكانوا اولى بالميراث كما يقدم الاخ لاب
وام على الاخ لاب والثاني اختيار الانسان صرف ماله الى قريبه
فوق اختياره صرف المال الى الاجانب فكان صرفه الى موضع اختياره
اولى قضية لكون الكاسب احق بكسبه قال رحمه الله
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله والحجة له
ان آية المواريث عينت اشخاص الميراث فلو زدنا عليهم وارثا كان
ذلك نسخا للنص لا سيما على اصل ابي حنيفة واصحابه ان الزيادة
على النص نسخ ومن حيث السنة الحديث المشهور وهو قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض اهلها فما ابقت فلاولى
عصبة ذكر وليس ذووا الارحام بعصبة فلا يستحقون
الباقي بعد فرض الزوجين وانتم تقولون به وروي ان النبي
عليه السلام سئل عن العمة والخالة فقال لا ميراث لهما الجواب
عن احتجاجه اما الآية قلنا انما يلزم الزيادة على النص ان لو
ورث ذووا الارحام فرضا لان الآية انما سيقت لبيان الفرائض

له اما اذا ورثوا على جهة اخرى فلا يؤيد ما عليه انعقاد الاجماع
على ان الجد اذا اجتمع مع البنت اخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض
البنت تعصيبا ولم يكن ذلك زيادة على النص ولا نسخا واما
الحديث فلا حجة لكم فيه لانه مبين ان الباقي مصروف الى
العصبة عند وجوده ونحن نقول به والكلام عند عدم العصبة ثم
يتعرض له الحديث واما الحديث الاخر فهو غريب فلا يعارض ما
اوردناه من الاخبار هنا وفي باب الرد ولئن صح فيحمل على
نفي الارث فرضا او كان ثمه من هو اولى منهما توفيقا بين الاخبار
بقدر الامكان على ان ابن سريج وجماعة من اصحاب الشافعي
رحمهم الله ذهبوا الى توريث ذوي الارحام واختاره كثير من
فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد احوال بيت المال وصرفه في
غير مصارفه قال رحمه الله ثم ذووا الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن يعني وان سفل الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات

وهم المسمون في عرف الفرضيين الجد الفاسد والجدة الفاسدة
مثل اب الام وام اب الام ونحوهما والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة من الام ذكر لفظ الاولاد
او لا ليشمل الذكر والانثى وذكر الاخوة مطلقا لاستواء الكل في كون
بناتهم من ذوي الارحام وقيد الاخوة في الاخير من الام لان بني
سواهم من الاخوة عصبة الصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهولاء وكل من يدلي
بهم من ذوي الارحام يعني بالمدلي بهم اولادهم والمراد بجدي الميت
وجدتيه الاعلى منهم والادنى ليدخل فيه عم ابي الميت لام وعمة
ابي الميت وخالته وكذلك عم الجد وخال ابي الميت وخالته
وكذلك خال الجد وخالته وان علا واولادهم من ذوي
الارحام وعرف كون الاصناف الاربعة ذوي الارحام لوجود
المعنى الذي فسر به ذوي الارحام من عدم الفرض والتعصيب
قال رحمه الله روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
قول ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني

وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد وابن سماعة عن محمد عن
ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به قلت الرواية
في ذوي الارحام عن اصحابنا مضطربة ذكر الوبري في شرح
الطحاوي كما ذكر المؤلف وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر
باب الفاسد من الاجداد والجدات اذا ترك اب الام ومعه عمة
او خالة فعندنا العمة والخالة اولى لانها اقرب وكذا ذكر في
المحيط من كان اقرب من اي صنف كان فهو اولى حتى لو
ترك بنت بنت بنت وابا ام فالميراث لاب الام وكذا لو ترك
اب اب ام وعمة او خالة فالميراث للعمة والخالة وحكى شمس الائمة
ايضا ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقدم من الصنف
الثالث بنات الاخوة واولاد الاخوات يعني لاب وام او لاب على الجد
اب الام لان من اصلهما ان في حقيقة العصوبة يستوي بين الجد
والاخوة لاستوائهما في الادلاء الى الميت بالاب وهما بنات

الاخوة واولاد الاخوات يدلون الى الميت بالاب والجد الفاسد
يدلي بالام اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يقدم الصنف الثاني على
الثالث بناء على اصله في تقديم الجد على الاخوة وحكى صاحب الكشف
عن اصول الفرائض محمد بن يحيى بن سراقة متى اجتمع مع الجد احد
من اولاده او من هو في درجة اولاده فالمال للجد وكذلك الجدة
وان كان معه ولد اب دونه فعلى قول ابي حنيفة الجد اولى وعلى
قولهما ولد الاب الادنى اولى كما في ابني اولاد الاخوة مع اب الام اذا
عرف اختلاف الروايات فالمعول به هو ما ذكره المؤلف غير انه
لم يذكر الخلاف بين ابي حنيفة رحمهم الله اختيارا منه لقول ابي حنيفة
كما اختاره في الجد الصحيح واعلم ان القائلين بتوريث ذوي الارحام
اصناف ثلاثة يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر
وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب والاقوى
فالاقوى وصنف يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق ونعيم بن
حماد وابو نعيم وابو عبيد القاسم بن سلام وسموا بذلك لانهم
ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق ومثاله لو ترك

بنت بنت وبنت أخت على قول اهل القرابة المال كله لبنت البنت لانها
اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان كما لو ترك بنتا
واختا وصنف يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج سموا بذلك
لانهم سووا بين الاقرب والابعد والاعلى والادنى في الاستحقاق
وعلقوه باصل الرحم حجتهم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله رتب الاستحقاق على اسم الرحم فيتعلق به وجه
قول اهل التنزيل ما روي عن علي وعبد الله في عمة وخالة ان المال
بينهما الثلثان للعمة والثلث للخالة اقامة لهما مقام من يدليان به وروى
الشعبي عن عبد الله بن مسعود في بنت بنت وبنت اخت المال بينهما
نصفان ولوقوع الاتفاق بين اهل القرابة واهل التنزيل ان ولد
الوارث مقدم على غيره ولد الوارث كبنت بنت الابن تقدم على ابن
بنت البنت فكان كل واحد قايما مقام اصله حجة اهل القرابة ان
استحقاق ذوي الارحام في معنى الاستحقاق بطريق العصوبة
لانه لم يكن فيه لاحد منهم سهم مقدر ومن انفرد منهم اخذ جميع المال
وفي حقيقة العصوبة يقدم الاقرب فكذلك ما هو في معناها على اعتبار

صفة المدلى به يوجب حرمان ذي الرحم في صورة كان المدلى به رقيقا
او كافرا ولا قايل به وقول عبد الله في العمة والخالة يوافق لنا لان العمة
قرابة الابوة والخالة قرابة الام والقرابة الابوة تفضيل على قرابة الامومة
وقول ابن مسعود في بنت البنت وبنت الاخت معارض بقول علي ان
المال كله لبنت البنت والمسألة مختلفة بين الصحابة فلا يحتج
بقول البعض على البعض وتقديم ولد الوارث لقوة قرابته لكونه
مدليا بالوارث لا باقامته مقام اصله واما ما احتج به اهل
الرحم من عموم الاية فهو عموم دخله التخصيص في اصحاب الفروض
والعصبات ايضا فخص عنه المتنازع فيه لانه في معناه ٥

فصل في الصنف الاول قال رحمه الله ٥

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن وذلك لما بينا ان الارث هنا بمعنى العصوبة فيقدم
الاقرب على الابعد قال وان استووا في الدرجة فولد
الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت ومن
بنت ابن البنت لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث بدليل

تقدمه عليه في استحقاق الميراث فمن يكون مدليا بالاقوى
يكون اقوى كما ان الاخ لاب وام لما كان اقوى قرابة من الاخ
لاب كان ابن الاخ لاب وام اقوى من ابن الاخ لاب قال
رحمه الله وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر
الاصول ان اختلفت اصولهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما لو ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان
صفة الاصول متفقة ولو ترك ابن بنت بنت وبنت ابن بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت نصيب امه وابو حنيفة مع محمد رحمهما الله في اشهر

الروايتين عنه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ثم رجع ابو يوسف عن ذلك كله وما حكاه المؤلف عن الحسن
في موافقته لابي يوسف يخالف ما نقل عنه انه من اهل
التنزيل وحكى الطحاوي عن محمد في مسئلة بنت بنت وابن بنت
ان المال بينهما نصفان باعتبار الاصول وقد غلطوه في ذلك
وانما ذلك مذهب اهل التنزيل وجه قول ابي يوسف ان
الابدان قد تساوت في سبب الاستحقاق فانه عندنا باعتبار
القرابة وذلك معنى في ابدانهم وقد اتحدت الجهة والدرجة
فوجب ان يبتني الاستحقاق على صفة الابدان من الذكورة
والانوثة وان اختلفت صفة المدلى به كما لو اختلفت في الرق
والحرية والكفر والايمان ولان العدد يؤخذ من ابدان
الفروع اتفاقا فكذلك ينبغي ان يؤخذ وصف الذكورة
والانوثة لان الذكر بمنزلة انثيين والانثى واحدة وجه قول
محمد ان صفة الاصل تعتبر في الحرمان فتعتبر في النقصان
بطريق الاولى بيانه ان اصل احد الابدان اذا كان وارثا واصل

الاخر ليس بوارث كان الميراث كله لولد الوارث اتفاقا فكذا لا
تفضيل ولد الذكر على ولد الانثى لان النقصان ادنى من
الحرمان وما كان مثبتا للاعلى يثبت للادنى وفيما سا على
العم والخالة حيث اعتبر فيها صفة المدلي به فاعطيت العمة الثلثين
نصيب الاب والخالة الثلث نصيب الام بخلاف الرق والحرية
لانهما يؤثران في زيادة القرابة لا نقصانه بل هما كالموت وكان
موت الاصل لا يجعل متعديا الى الفرع بل هو شرط في استحقاق
الفرع فكذلك ما في معناه بخلاف العدد لانه لا يؤثر في قوة
القرابة ايضا وانما تأثيره في تكثير من يقسم عليه الميراث والمقسوم
عليهم الابدان فاعتبر فيهم ولان من اصل محمد صفة الاصول
متى اتفقت اعتبر صفة الابدان ولانه اذا كان صفة الاصول
في العدد متفقة لان كل بدن يساوي البدن الاخر
في عدد اصله فتعين اعتبار العدد في الفروع كما لو اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبرها في الابدان

قال رحمه الله وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد

البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاولاد
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب
الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب الاناث وهكذا يعمل الى ان ينتهي

وهذه صورتها

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت ابن
بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت ابن بنت بنت
بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت
بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت والجواب ٨ ١٢

اصل المسألة ٥٤ ١٠ ٦٠

على قول ابي يوسف في هذه الصورة ظاهر لانه يقسم
المال بين ابدان الفروع من خمسة عشر سهما لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم وعلى قول محمد يقسم المال اولا على اول بطن
من خمسة عشر تسعة للبنات تجعل على حدة وستة للبنين

الخامس

تجعل على حدة ثم يقسم ما اصاب البنتين على اعلى الخلاف في
اولادهم وذلك في البطن الثالث وهم ابن وبنتان للابن ثلثه
فهي لفرعه وثلثه للبنتين يقسم على الخلاف في اولادهما وهو
في البطن الرابع بين ابن وبنت للابن سهمان فهو لفرعه وللبنت سهم
فهو لفرعها هذا حساب ما حصل للذكور من البطن الاول واما
الحاصل للاناث وهو تسعه فيقسم على الخلاف في اولادهن
واعلاه في البطن الثالث وهم ثلثه بنين وست بنات فانكسرت
التسعه على اثني عشر لان الابن محسوب ببنتين وبينهما موافقه
بالثلث فضربنا اربعه في اصل المسئله وهو خمسة عشر بلغ
ستين فمن كان له شي من خمسة عشر مضروب في اربعه فصار
نصيب كل واحد من ذكرنا من فروع البنين اربعة امثال المجعول له
ابتداء واصاب البنات التسعه سته وثلثون تقسم اولادهن
في البطن الثالث وهم ثلث بنين وست بنات للبنين الثلثه من
ذلك ثمانيه عشر تقسم على اولادهم في البطن الرابع بين ابن
وبنتين للابن تسعه فهي لابنه بنيه وللبنتين تسعه تقسم بين

فرعيهما في البطن السادس اثلاثا للابن سته وللبنت ثلثه وكان
للبنات الستة في البطن الثالث ثمانية عشر مقسومة بين اولادهن
في البطن الرابع وهم ثلثه بنين وثلث بنات للبنين اثنا عشر مقسومه
بين ابن وبنتين في البطن الخامس للابن سته فهي لبنته وللبنتين
سته مقسومه بين فرعيهما في البطن السادس للابن اربعه
وللبنت اثنان وللبنات الثلث من البطن الرابع سته تقسم
بين ابن وبنتين في البطن الخامس للابن ثلثه فهي لبنته وللبنتين
ثلثه فهي بين الابن والبنت اثلاثا فصار مجموع الحاصل للفروع
على ما ذكرنا للاول سهم وللثاني سهمان وللثالث ثلثه
وللرابع اربعه وللخامس سته وللسادس سهمان وللسابع سته
وللثامن ثلثه وللتاسع تسعه وللعاشر اربعه وللحادي عشر
ثمانيه وللثاني عشر اثني عشر ومجموع ذلك ستون واما
اطلنا الكلام في هذه المسئله لعسر تخريجها على كثير من المعتنين
بهذا الفن والله الموفق واعلم انه متى انكسر على طايفه من
البطون في مثل هذه الصور فلا تعجل بالضرب حتى تنظر هل

الحاصل للاناث منهن او للذكور منقسم على فروعهم من غير كسر
ام لا فان كان منقسما لم يحتج الى الضرب كما فعلنا في ذلك في التسعة
الحاصلة للبنتين في البطن الرابع اللتين هما من فروع البنين الثلثة
المتفرعين من البنات لما كانت منقسمة على فرعيهما بلا كسر لم يعتد
بالكسر عليهما وان كان الكسر يستمر على الفروع احتيج الى الضرب
وكذلك ينبغي ان لا يضرب عند حصول الكسر على طائفة حتى يقسم
الحاصل لباقي الطوائف على فروعهم فاذا حصل فيهم كسر نراعي في
الطائفتين الاصول المتقدمة من الموافقة والمباينة والمماثلة
والمداخلة سواء اتفقت الطائفتان في الدرجة او علت احديهما
على الاخرى قال رحمه الله وكذلك عند محمد
باخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك
ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت
بهذه الصورة
عند ابي يوسف رحمه
الله المال بينهم اسباعا

بنت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	ابن
ابنان	بنت	بنتان

باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني
في البطن الثاني اسباعا لاعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة
اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية
وعشرين وذلك لان محمدا رحمه الله لما اعتبر عدد الفروع في الاصول
صار التقدير في البطن الثاني الابن ابنان والبنت الاولى بنتان والوسطى
بحالها فينقسم على سبعة للابن المقدر بابنين اربعة وللبنت المقدرة ببنتين
سهمان وللوسطى سهم ثم السهام الثلثة الحاصلة للاولى والوسطى
تقسم على ولديهما في البطن الثالث على اربعة اسهم لان البنت تقدر
ببنتين والابن بحاله وثلثة على اربعة لا يستقيم ولا يوافق
فضربنا اربعة في سبعة بلغت ثمانية وعشرين فكل من له شيء من
سبعة مضروب في اربعة كان للابن في البطن الثاني اربعة نضربه
في اربعة نصير ستة عشر فنصرفه الى بنتي بنته وكان للبنتين
في البطن الثاني ثلثة فنضرب في اربعة تبلغ اثني عشر فنقسم بين

ولدبهما في البطن الثالث على اربعة للابن سهمان بسته وللبنت سته
ايضا ويصرف الحاصل الكل واحد المتولدة في ا وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وقد حكينا ذلك فيما سبق

فصل قال رحمه الله علماؤنا رحمهم الله يعتبرون
الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فلنا عن ابي يوسف روايتان في ذلك
احديهما رواية اهل العراق واهل خراسان عنه انه لا يورث الا بجهة
واحدة كما في الجدات عنده والثانية رواية اهل ما وراء النهر انه
يورث بالجهات كما حكاه المؤلف وهو الذي صححه شمس الائمة السرخسي
رحمه الله فيحتاج على هذه الرواية الى الفرق بينه وبين الجدات ووجهه
ان الارث في باب الجدات مستحق باسم الجدة والتسمية الى حق
ذات القرابة وذات القرابتين على السوا اما هنا الميراث مستحق
بالقرابة فيتعدد بتعددها ثم ضرب المؤلف المثال فقال كما اذا ترك
بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف
المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه

١٠٤

للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون منهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل امهما
وستة اسهم للابن وصورة المسألة رجل له ثلاث بنات اثنتان واحدة
منهن بابن وانت كل واحدة من الباقيتين ببنت فتزوج الابن بنت خاله
منهما فولد لهما بنتان فلهما قرابتان من جهتين وولد للبنت الاخرى ابن
فله قرابة واحدة كما في هذه
اما عند ابي يوسف يجعل عف
عدد البنتين فيجعلهما اربعة
لان لها جهتي قرابة فيقسم المال

ميت
بنت — بنت — بنت
ابن ٤ — بنت ٣ — بنت
بنتان ٤ ٢٢ — ابن ٢ ٦
مسئله ٦ عند ابي يوسف
مسئله ٧ ٤ ٢٨ عند محمد

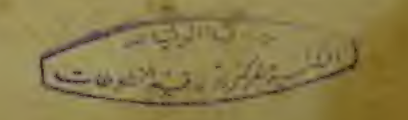
بينهم على ستة اسهم ثلثاها للبنتين وثلثها للابن واما محمد فانه يقسم
المال اولا في البطن الثاني بين ابنين وثلث بنات لانه يعتبر الابن
ابنين وزوجته بنتين والثالثة بحالها فيكون للابن اربعة اسباع
وللبنتين ثلثة اسباع تقسم على ابن وبنتين فانكسرت عليهم وهم
في التقدير اربعة فضربنا اربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين للابن في البطن الثاني
منها ستة عشر فهي لبنتيه ولزوجته وللاخرى اثنا عشر مقسومة بينهن

ابن وبنتين للابن ستة وللبنتين ستة فاجتمع للبنتين اثنان وعشرون
وللابن ستة كما ذكر وتصور المسئلة ايضا لو كان للرجل بنتان جاءت
احدهما بابن والاخرى ببنت فتزوج ابن البنت بابنة الخال فجاءت بابن ثم مات
زوجها او فارقها فتزوجت بابن خالها فجاءت ببنتين فالجواب انه
لا يختلف **فصل** في الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات قال رحمه الله اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كانت يعني ان اب الام اولى من اب ام الام وكذلك
ام اب الام اولى من اب ام ام الام وان كانت الاولى انثى وهي مدلية
بمن ليس بوارث والثاني ذكر وهو مدل بوارث لان قرب
الدرجة اقوى في السببية من الادلاء بالوارث لان الادلاء لمعنى
في المستحق والثاني معنى في غيره وعمل الشيء في محله اقوى من عمله في غيره
وكذلك قرب الدرجة اقوى من وصف الذكورة انها في
التفضيل وقرب الدرجة يوثر في الاستقلال بالميراث فكانت اقوى
منها قال رحمه الله وعند الاستواء في الدرجة فمن كان
يدلي بوارث اولى عند البعض ولا ترجيح له عند الاخرين اما الذي

لا يحجبونهم منهم اصحابنا على ما حكى ابو سليمان في المبسوط في اب اب
الام واب ام الام ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب
ام الام وذكر شمس الائمة في اب اب الام واب ام الاب انه على قياس قول
محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لاب اب الام قال لان
اب اب الام يدلي بالام واب ام الاب يدلي بالاب وعلى قول اهل التنزيل
المال كله لاب ام الاب لانه يدلي بصاحبة فرض وكذلك قولهم
في المسئلة الاولى المال كله لاب ام الام لهذا المعنى وقال عيسى
بن ابان في المسئلة الاولى المال كله لاب اب الام لانه عصبة الام
واختلف المشايخ على قول عيسى في المسئلة الثانية فمنهم من يقول المال
كله لاب اب الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فرض في حقه ولا
يوجد ذلك في حق الاخر قال شمس الائمة والاصح ان عنده المال كله
لاب ام الاب لان اتصاله الى الميت بقرابة الاب وفي استحقاق العصوبة
لا مزاحمة بين قرابة الام وبين قرابة الاب وانما يعتبر العصوبة في الام
عند اتحاد الجهة لانه يتعذر اعتبار معنى العصوبة في النسبة الى الميت
فان ترك اب اب الام واب ام الام واب ام الاب فقد ذكر ابو سليمان

أن المال يقسم بينهم أثلاثاً الثلثان لأب أم الأب لأنه يدلي بالأب والآخران
يدليان بالأم فلهما الثلث ثم الثلث الذي لهذين يقسم بينهما أثلاثاً ثلثاه لأب
أب الأم وثلثه لأب أم الأم على قول أهل التنزيل يسقط أب أب الأم
ويكون المال بين الآخرين نصفين وعلى قول عيسى يسقط أب أم الأم بأب
أب الأم بقي أب أب الأم وأب أم الأب وقد سبق الاختلاف فيه على قوله
فإن ترك مع هؤلاء جدة فاسدة بحذائهم وهي أم أب الأم فعلى قول
أهل التنزيل وقول عيسى هذا والأول سوا وتسقط الجدة وأما على
ما ذكر أبو سليمان عن محمد فلأب أم الأب الثلثان والثلث الباقي
ثلثه لأب أم الأم وثلثاه بين أب أب الأم وبين أم أب الأم أثلاثاً الثلثان
للذكر والثلث للأنثى وتقسم من سبعة وعشرين لحاجتنا إلى مال
له ثلث ولثلثيه ثلث ثلث وأقل ذلك سبعة وعشرون فيكون لأب أم
الأب ثمانية عشر ولأب أم الأم ثلاثة ولأب أب الأم أربعة ولأم أب
الأم اثنان فبان بهذا أن أصحابنا لا يرجحون في هذا الصنف المدلي
بوارث على غيره والترجيح والتقديم على قول أهل التنزيل فيحتاج إلى
الفرق بين هذا الصنف وبين الصنف الأول حيث قدم فيه المدلي

بوارث وجه أن الوارث ثمة أصل الفرع فيتقوى الفرع به أما في هذا
الصنف الوارث فرع فلا يتقوى به الأصل قال رحمه الله
وإن استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث أو كلهم يدلون بوارث
واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على أبدانهم يعني
بالصفة المتفق فيها الذكورة والأنوثة واتحاد القرابة أن يكونوا جميعاً
من جهة أب الميت أو من جهة أمه وهذه الأوصاف تجتمع إذا لم يكن فيهم
من يدلي بوارث كأب أب الأم وأم أب الأم فقد استويا في المنزلة وفي
عدم الإدلاء بالوارث وفي صفة المدلى به واتحاد القرابة فيقسم
المال بينهم أثلاثاً ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى لأن للذكورة تأثيراً
في الرجحان عند اتحاد القرابة كما في الأولاد وأما استواء المنزلة
والإدلاء بالوارث واتفاق الصفة في المدلى بهم واتحاد القرابة فلا
يتصور اجتماعها إلا أن يفرض ذلك في رجلين ادعيا نسب ولد فقضي
بنسبه منهما ثم ماتا معاً ولكل واحد أب أم ثم مات الولد فهنا تجتمع
تلك الأوصاف ولكن هذا النسب لا يثبته جماعة من أهل العلم
قال رحمه الله وإن اختلفت صفة من يدلون بهم



يعني مع اتحاد القرابة فانه يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف
الاول ويتصور اختلاف صنف من يدلون بهم مع الاولاد لا بالوارث
وقد يكون احدهم مدليا بوارث دون الآخر كل ذلك مع اتحاد القرابة
مثال الاول ابن ام اب الاب وابن ام ام الاب ومثال الثاني ابن ابن ام الام
وابن ابن ابن الام ومثال الثالث ابن ام ام الام وابن ابن ام الام وقسمة
المال هنا على اول بطن ظاهر على قول محمد كما في الصنف الاول
ويحتاج ابو يوسف الى الفرق ووجهه ان الاختلاف هنا بغير
الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة ام والآخر من جهة اب ولا شك
ان الارث فيهما مختلف اما الاختلاف في الصنف الاول لا بغير الجهة
لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت والاختلاف الجهة في الاب
والام اعتبار شرعي عنه هذا الموضع كما في العم والخاله قال رحمه
الله فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم يعني اذا اجتمع صنف
من جهة الاب وصنف من جهة الام كان الثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم الذي اصاب قرابة الاب يقسم على اول بطن اختلف فيهم

وكذلك ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن
كانت القسمة على ابدان كل صنف مثال ذلك
ابن ابن ام اب اب وام ابن ام اب اب وابن ابن ام ام اب وابن
ابن ابن ام وابن ابن ابن ام ام وام ابن ابن ام ام على هذه الصورة

ابن ام | ابن | ابن | ابن ام
ابن | ابن | ابن | ابن
ام | ام | ابن | ابن
ابن | ام | ابن | ام
ابن | | ام |
ميت

فنقول الثلثان للثلثة الاول
والثلث للثلاثة الاخر ثم
الثلثان تقسم بين الاب
والام في البطن الثاني
من الميت اثلاثا ثلثه للام
يصرف الى جدتها الاعلى
وثلثاه للاب تقسم بين جدته وجدته في البطن الخامس للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث الحاصل للام يقسم بين ابيها وامها
ثلثاه للاب يصرف الى جدها الاعلى وثلثه للام يقسم بين
جدها وجدتها في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من سبعة وعشرين لحاجتنا الى ضرب ثلثة في ثلثة

ثم ثلثه في تسعه فصار الحاصل للاولى ثمانيه وللثانيه اربعه
وللثالث سته وللرابع سته وللخامس سهمان وللسادسه
سهم **فصل** في الصنف الثالث قال رحمه
الله فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني اولاهم بالميراث
اقربهم يعني القرب في الدرجه مثاله بنت بنت اخت وبنت
ابن ابن اخ الاولى اولى لانها اقرب درجه وان كانت الثانيه
مدليه بعصبه لما بينا في الصنف الثاني ان قرب الدرجه اقوى
ترجيحا من الادلا بالوارث قال فان استويا في القرب فولد
العصبه اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر
لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبه لما بينا ان
المدلي باصل هو اقوى يكون اقوى وعبر هنا بلفظ العصبه
وفيما سلف بالوارث لان الوارث ثمه غير عصبه اما هنا
الوارث الذي يحاذيه غير وارث لا يكون الا عصبه وبقوله
ولد ذوي الارحام اندفع النقض ببنت الاخ لاب حينئذ لا تقدم

مع كونها ولد العصبه على بنت الاخت لاب لانها القيد المذكور
وهو كون المقابل ولد ذي رحم وفهم من هذا التقييد الحكم فيما
ذكرنا من الصور وسياتي مصرحا به قال ولو كانا لام فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله ايضا باعتبار الاصول والذي
حكاه عن ابي يوسف روايه شاذه ان المال بينهما الا ان وجه هذه
الروايه ان الاصل في الميراث تفضيل الذكر على الانثى الا انه
عدل عن الاصل في اولاد الام نصا على خلاف القياس
بطريق التنصيص فلا يتعدى ذلك الحكم الى اولادهم لان
ميراثهم بمعنى التعصيب ووجه ظاهر الروايه ان اولاد الام
لا يترجح فيهم الذكر على الانثى لضعف الواسطه بينهم وبين
الميت وهي الام فيسري ذلك الى اولادهم لزياده الضعف
في الواسطه فان قيل يشكل عليهم الجد الفاسد والجده
الفاسده اذا كانا من قبل الام فان الذكر يفضل على الانثى
وان كانت الواسطه هي الام قلنا التفضيل ثمه ليس من

لان الجد والد والجدة والدة فالحقنا بالاب والام ولم يبين المصنف حكم ما لو
كان احدهما لاب والاخر لام لان ذلك يفهم بما سبق وبما ياتي
عقيب هذا الكلام لان الذي هو من الاب ان كان الاخ فبنت ابنه
اولى لانها ولد العصبة وان كانت الاخت فعند محمد الربع لبنت ابن الاخ
نصيب جدها وثلثة الارباع لابن بنت الاخت نصيب جدته لانه
يعتبر الاصول وعند ابي يوسف المال كله لابن بنت الاخت لانه
يعتبر الاقوى على ما نذكره الان قال رحمه الله وان
استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة فابو يوسف يعتبر الاقوى
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
وذكر شمس الايمة ان قول ابي يوسف هو الظاهر من قول ابي حنيفة
وعنه رواية مثل قول محمد فمحمد مر على اصله في اعتبار الاصول لان
القرابة منهم تستفاد وابو يوسف نظر الى ان الارث مستحق هنا بمعنى
التعصيب فيقدم الاقوى قرابة كما في حقيقة التعصيب قال
رحمه الله فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلثة بنات
اخوات متفرقات فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان ارباعا يعني اذا عدم الفريق الاول قسم بين فروع
الثاني ولو عدم الفريق الثاني قسم بين فروع الثالث والقسمة بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين على قول ابي يوسف انما هو
على الرواية الشاذة وظاهر الرواية انه يقسم بينهم على السواء قال وعند محمد
يقسم ثلثاه اي فروع بني الاخياف الثلث باعتبار الاباء والباقي بين
فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فنصفه
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ
الانثيين لاعتبار الابدان وتصح من تسعة ولا يتاتى بتصحيح الابدان حتى
وهذه صورته اخ لاب وام اخت لاب وام اخ لاب اخت لاب
اخ لام اخت لام
بنت ابن وبنت بنت ابن وبنت
اما على قول ابي يوسف رحمه الله فالمال كله بين بنت الاخ وولدي الاخت
الاولين للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا معدومين انتقل الحكم الى
بني العلات كذلك اعتبارا للاقوى فالاقوى وعند محمد على ما اصل يعد
فرعه ويصرف نصيبه الى ولده فيصير ثلث المال بين الاخ لام واخته اثلاثا

ثلثه للاخ وهو لبنته وثلثاه لاخته المدلية باختين بين ولديها نصفين لانه
لا يفضل الذكر منهم على الانثى وثلثا المال بين الاخ لاب وام واخته المدلية
باختين نصفه للاخ يصرف الى بنته ونصفه بين ولدي الاخت للذكر
مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثلثه الكسر سهم على رؤس بني الاخيات
وسهم على ثلثة ثم ولدا الاخت لاب وام فضربنا ثلثه في اصل المسئلة
الثلثا باحد العددين بلغت تسعة وحصل لبنت الاخ لاب وام ثلثة
ولابن الاخت لاب وام سهمان ولاخته سهم ولبنت الاخ لام سهم
ومثله لكل واحد من ولدي الاخت لام ولو فرضنا مع كل بنت ابنا كان المال
كله لابن الاخ لاب وام لانه عصبة **قال** رحمه الله ولو
ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد الوارث   اخ لاب وام   اخ لاب   اخ لام
صورتها   وقوله   ابن   ابن   ابن
هنا ولد الوارث اولى من قوله   بنت   بنت   بنت
ولد العصبة لان بنت ابن الاخ لاب ولد العصبة ايضا الا انه ليس بوارث
مع ابن الاخ لاب وام ولم يمثل المصنف لتعدد الجهات في هذا الصنف

مثالا طلبا للاختصار ونحن نمثل لك امثلة يستدل بها على ما عداها
ان شاء الله تعالى ترك بنت اخ لاب وهي بنت اخت لام بان يكون للميت
اخ من ابيه واخت من امه فتزوج اخوه اخته فولد لهما بنت فلها القرابتان
وترك معها بنت اخت لاب على قول محمد لذات القرابتين سهم من سبعة
باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثلاثا باعتبار قرابة الاب فانكسر
بالاثلاث فيضرب ثلثه في سبعه تبلغ ثمانية عشر لذات القرابتين ثلثة
من قبل امها وعشرة من قبل ابيها وللاخرى خمسة نصيب امها وهذا قول
ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر المال كله لذات القرابتين لانه
يعتبر قوة القرابة في نفس المستحق وهي خالصة هنا لذات القرابتين
ولو كانت ذات القرابة الواحدة بنت اخ لاب فعلى قول محمد السدس
لذات القرابتين والباقي بينهما نصفين وصح من اثني عشر وعلى قول ابي
يوسف الاخر المال كله لذات القرابتين ترك بنت اخت لاب هي
بنت اخ لام ومعها بنت اخ لام فعلى قول ابي يوسف الاخر هذا والاول
سوا وعلى قوله الاول وهو قول محمد المال بينهما اخماسا اربعة اخماسه
لذات القرابتين وخمسه للاخرى لانه يقسم المال على الاصول بين اخت

لاب واخوين لام حيث كان للاخ بنتان ثم للاخت النصف وللاخوين
الثلث والباقي يرد عليهما فنصيب الاخت لبنتها وهو ثلثة اخماس ونصف
نصيب الاخ المقدر باخوين لتلك البنت فاجتمع لها اربعة اخماس والخمس
الاخر للبنت المنفردة وان كانت المنفردة بنت اخت لاب فعلى قول
ابي يوسف الاخر المال لذات القرابتين وعلى قوله الاول
وهو قول محمد يقسم المال على الاصول بين اخ لام واختين
لاب حيث كان لها بنتان فحصل للاخ ورد اخمس المال
ثم لبنته وللاخت المقدرة باختين فرضا وردا اربعة اخماس
نقسم بين بنتيها نصفان فحصل لذات القرابتين ثلثة اخماس
وللمنفردة خمسان ترك بنت اخت لاب هي بنت اخ لام
ومعها بنت اخت لاب وام فالمال بينهما سواء اتفاقا اما عند
ابي يوسف فلاستوائهما في قوة القرابة واما عند محمد فلانه
يقسم المال بين اختين لاب واخ واخت لام جعلا لكل قرابة
جنسها للاختين الثلثان بين بنتيهما والثلث بين الاخ والاخت
لام نصفان ونصيب كل واحد لبنته فصار المال بين البنتين

نصفين ولو كان مع ذات القرابتين هنا بنت اخ لاب وام
اختلف المشايخ على قول محمد قال بعضهم ثلث المال بينهما
نصفين باعتبار قرابة الام والثلثان بينهما اثلاثا باعتبار
قرابة الاب كانه ترك اختين لام واخا واختا لاب ثم يصرف
نصيب كل واحد الى ولده فتصح من ثمانية عشر لذات القرابتين
سبعة ثلثه من قبل ابيها واربعة من قبل امها وللاخرى
احد عشر نصيب ابيها من الجهتين وقال شمس الائمة الاصح
انه لا يشتغل بهذا التمييز بل يكون المال بينهما نصفين لاستوائهما
في الادلاء بقرابة الاب والام جميعا وثبوت الاستحقاق انما هو
باعتبار معنى العصوبة

فصل في الصنف الرابع

قال رحمه الله الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله وهذا الحكم شامل لجميع الاصناف لان الارث
بالرحم في معنى الارث بالعصوبة والعصوبة اذا انفرد اخذ
المال كله قال وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات
والخالات والاخوال فالاقوى منهم اولى بالاجماع يعني من كان

لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب كان اولى ممن
كان لام اعتبارًا بالعصبة فان الاخ لاب وام اولى من
الاخ لاب ولا فرق بين ان يكون الاضعف ذكرًا والاقوى
انثى او بالعكس لما قلنا وان استووا في القوة وبعضهم ذكور
وبعضهم اناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كالخال
والخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانا لام فالمال بينهما
نصفين اعتبارًا بالاخ والاخت لام والفرق ان الارث هنا
بمعنى العصوبة وفي مثله يفضل الذكر على الانثى اما ثمه
فالارث ثبت نصًا على سهم مقدر فلا يجوز غيره فان قيل
على اصل الكلام ينبغي ان تقدم الخالة لام على الخالة لاب
لان الاولى تدلي بام الام وهي جدة صحيحة والثانية والا
تدلي باب الام وهو جد فاسد والمدلي بالوارث اولى
كما في الصنف الاول قلنا الادلا المعتبر الادلا الى الميت
والذي تدلي به الخالة الى الميت انما هي الام لانها تسمى

خالة لكونها اخت الام فاستوت الخالات في هذا الوصف ثم تقدم
من كانت الاختية لها اقوى على من كانت لها اضعف ولا شك
ان الاخت لاب اقوى في هذا الوصف من الاخت لام لكونها اولى
مشاركة لاختها في النسب ولهذا المعنى انها الاخت لاب للعصوبة
مع البنت ومع اخيها دون الاخت من الام الوجه الثاني ان قوة القرابة
مرجح في نفس المستحق والادلا بالوارث مرجح من خارج فاعتبار الاول
اولى عند تعارضهما لما بينا آنفا فان كان حيز قرابتهم مختلفا
فلا اعتبار بقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهذا
ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه جعل المال
لذي القرابتين اعتبارًا بما اذا اتحدت الجهة وجه ظاهر الرواية
ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم افتوا في عمة وخالة للعمة
الثلثان وللخالة الثلث ولم يفضلوا ولان قوة القرابة انما تظهر عند
اتحاد جنس القرابة لانه من باب الفضل والزيادة ولا يظهر ذلك
في جنسين وصار هذا كما لو اختلفت الدرجة فانه لا تعتبر قوة القرابة

كعمة لأم وعمة لأب وأم المال كله للعمة لقرب درجتها ولم يعتبر
قوة القرابة وإذا لم يعتبر قوة القرابة هنا كان المعتبر جهة القرابة
فيأخذ كل فريق منهم نصيب قرابته كما قلنا في الصنف الثاني
قال ثم ما أصاب كل فريق منهم يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابته مثاله
عمة وعم لأم وخال وخالة لأب وأم يقسم المال بينهم أثلاثا ثلثاه
للعم وللعمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وثلثه بين الخال
والخالة كذلك لأن نصيب كل فريق في حقهم كأنه جميع
التركة ولو انفردوا قسمت التركة بينهم كذلك فكذا هذا النصيب
ويصح من تسعة وإذا عرفت الحكم في عمات الميت وأخواله وخالاته
فكذلك في عمات أب الميت وأخواله وهلم جرا **فصل**
في أولادهم قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الأول أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كانوا مثاله
بنت عم لأم أو بنت عمة وبنت ابن عم لأب وأم أو لأب الأولى أولى
لقربها وإن كانت الثانية تدلي بابن عم وهو عصبة ولذلك بنت
خال مع بنت ابن عم بنت الخال أولى لما قلنا قال وإن استووا في

القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له قوة القرابة أولى
بالإجماع يعني باتحاد القرابة أن يدلوا جميعا من الأب أو من قرابة
الأم مثاله ثلاث بنات عمات متفرقات أو ثلاث بنات خالات
متفرقات المال كله لمن كانت أمها لأب وأم ثم لمن كانت
لأب ثم لمن كانت لأم لما سبق غير مرة أن إرثهم كإرث العصبات
فيقدم الأقوى فالأقوى قال وإن استووا في القوة والقرابة
وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لأب وأم أو لأب المال كله لبنت العم عملا بقوله في القوة كونهما
لأب وأم أو لأب أو لأم وبقوله في القرابة في الدرجة وحيز
القرابة ظاهر واحترز بذلك فيما ذكر من النظير وقدم ولد العصبة
لاختصاصه بقوة زائدة اكتسبها من قوة أصله كما سبق في
الصنف الأول بخلاف بنت الأخ لأب وأم مع بنت الأخت لأب
وأم فإن بنت الأخ لا تتقدم لأن الأخت تساوي الأخ في كونها
وارثة والعمة لا تساوي العم ولا ترث معه قال وإن كان أحدهما
لأب وأم والآخر لأب فالمال لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر

الرواية قياسا على الخالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى
لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح بمعنى
فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى غيره وهو الادلا بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم يعني اذا كان لاب لانها ولد العصبة
هكذا ذكر المصنف التعليل والخلاف وذكر شمس الايمه السرخسي
رحمه الله ان في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سوا اختلفت
الجهة او اتحدت وعلل بان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت
فكانه اقرب اتصالا بالميت ولم يفصل بين ما استووا في قوة القرابة
او اختلفوا قلت ويمكن الفرق بين مسئلة الكتاب وبين الخالتين بما سبق ان
الخالتين انتما بواسطة ام الميت وهي وارثة فلم يلتفت الى وصف الادلا بوارث
اخر واعتبرت قوة القرابة فيما بين الخالة والام اما هنا ارث كل واحد من
ولدي العم والعمة انما هو بواسطة اصله فاعتبرت صفة الادلا بالوارث
كما في اولاد البنات وحكى الوبري في شرح مختصر الطحاوي الحكم في بنت عم
لاب وام وبنت عمة ان المال كله لبنت العم قال لانها لا تتصل بعصبة
ولا شي لابنة العمة لانها متصلة بذوي الارحام ولم يحك خلافا ولم يفصل

في القرب

في حق العم بين ان يكون لاب او لام قال وان استووا ولكن اختلف جهة
قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا
على عمة لاب وام مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين
ليست اولى من الخالة اما الغا قوة القرابة عند اختلاف الجهة فصحيح
وتعليله بما سبق في ابائهم واما نسبة المولف في اعتبار ولد العصبة الى
ظاهر الرواية فهو مخالف لما حكاه شمس الايمة في بنت عم وبنت خال
او خالة قال لبنت العم الثلثان ولبنت الخال الثلث قال وهذه رواية
ابن عمران عن ابي يوسف فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى
سوا اختلف الجهة او اتحدت ويشهد لصحة ذلك الحكم في اولاد الا
والاخوات فان بنت ابن الاخ لاب اولى من ابن بنت الاخ لاب وام لان
الاولى تدلي بوارث والاخرى ليست كذلك ولم يعتبر فيها قوة
القرابة فان قيل ما الفرق بين القرابة وصفة الادلا بالوارث حيث
الغيت القوة عند اختلاف الجهة واعتبرت الصفة على ما ذكره شمس
الايمه قلنا الفرق ما اشار اليه شمس الايمة من حيث ان الوارث يقوم
مقام الميت ويخلفه فكانه هو فمن كان متصلا به فهو اقرب الى الميت

الدرجة

تقديرا وقرب الدرجة معتبر سواء اختلفت الجهة او اتحدت اما قوة
القرابة فالبين بغير الدرجة وانما هو مرجح من قبيل الفضل والزيادة
المعنى المستحق به الارث والفضل انما يظهر عند المقابلة بالجنس لا بغيره
وقياس المصنف على العمة لاب وام وعدم ترجيحها على الخالة لاب هو نظير
قياسه السابق عند اتحاد حيز القرابة والفرق الذي ذكرناه ثمة يرد هنا
قال رحمه الله لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم
قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة
القرابة وهذا الجواب على ما اختاره من ان قوة القرابة تقدم
في الترجيح على الادلاء بالوارث هنا ولم يتعرض لولد العصبة في قرابة
الام لانه لا يوجد فيهم عصبة مثاله ترك ثلث بنات عمات متفرقات
وثلث بنات اخوال متفرقين هذا المثال

عمة لاب وام　عمة لاب　عمة لام　خال لاب وام　خال لاب　خال لام

بنت　بنت　بنت　بنت　بنت　بنت

فالثلثان لقرابة الاب يصرف الى بنت العمة لاب وام لانها اقوى قرابة
والثلث لقرابة الام يصرف الى بنت الخال لاب وام كذلك ولو ترك

فكان بنت العمة لاب بنت عم لاب فعلى قول المصنف لا يتغير الجواب
اعتبارا لقوة القرابة على قول الاخرين وما نسبه المرحضي الى ظاهر
المذهب ان الكل لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وولد العصبة عندهم
مقدم سواء اختلفت الجهة او اتحدت قال رحمه الله وعند ابي
يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول مثاله

عم لام　عمة لام　خال لام　خالة لام

ترك ابن بنت عم لام　بنت　ابن　ابن　بنت

وبنتي ابن عمة لام　ابن　بنتان　بنتان　ابنان

وبنتي ابن خال الام بهذه الصورة اما عند ابي يوسف فالثلثان لقرابة الاب
يقسم بين الابن والبنتين نصفين والثلث لقرابة الام يقسم بين الابنين
والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر واما
عند محمد فانه يقسم الثلثين بين فروع العم والعمة كما قال ابو يوسف
باعتبار النظر الى الاصول وتقدير العمة بنتين لعدد فرعها فكان

للعم نصف الثلث فهو لابن بنته وللعمه كذلك بين بنتي ابنها والثلث
الحاصل لقرابة الام يقسم بين الاصول للخال الثلثان منه لانه سهل
خالين فهو لبنتي ابنه وللخالة المقدرة بخالتين الثلث فهو لابني بنتها
وتصح من ثمانية عشر ايضا ولو ترك بنتي بنت عم لاب وهما بنتا ابن
عمة لاب وابني بنت عم لاب وبنتي ابن خال لاب هما بنتا بنت
خالة لاب وابني ابن خالة لاب بهذه الصورة

عم لاب	عمة لاب	خال لاب	خالة لاب
بنت	ابن	ابن	بنت ابن
ابنان	بنتان	بنتان	ابنان

فعلى قول ابي يوسف الثلثان لقرابة الاب وهم فروع العم
والعمة نصفه للابنين ونصفه للبنتين لانهما كاربع بنات باعتبار
تعدد الجهة والثلث الاخر لقرابة الام وهم فروع الخال
والخالة نصفه للابنين ونصفه للبنتين لانهما في التقدير اربع
بنات وتصح من اثني عشر وعلى قول محمد يقسم الثلثان بين العم
والعمة اخماسا لانه يقدر العم اربعة بعدد فروعه والعمة بنتين

بعدد فروعها ثم ما اصاب العمة وهو الخمس لبنتي ابنها وما اصاب
العم وهو اربعة الاخماس بين فروعه الذكر مثل حظ الانثيين
والثلث يقسم بين الخال والخالة انصافا لانه يقدر الخال
اثنين والخالة اربعا فنصف الثلث الذي اصاب الخال لبنتي ابنه
والنصف الاخر الحاصل للخالة يقسم بين ابنها وبنتها اثلاثا لان
كل واحد مقدر بعدد فرعه ثلثه للبنات وثلثاه للابن وما
اصاب كل واحد منهما فهو لفرعيه فقسمة الثلثين بين فروع العم
والعمة على ثلاثين سهما وقسمة الثلث بين فروع الخال والخالة
على ستة اسهم لانك اذا جمعت الحاصل للبنتين من قبل ابيهما
وامهما كان اربعة تستقيم عليهما والستة داخلة في الثلثين
فلنكتف بالثلثين ونضربهما في مخرج الثلث تبلغ تسعين ويحصل
لابني بنت العم بينهما نصيبين اثنان وثلثون وللبنتين ثمانية
وعشرون اثنا عشر من قبل ابيهما وستة عشر من قبل امهما ولبنتي
ابن الخال عشرون خمسة عشر من قبل ابيهما وخمسة من قبل امهما
ولابني ابن الخالة بينهما عشرة فكملت التسعون فال

رحمه الله ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما ثم الى
اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوولتهم ثم الى اولادهم
كما في العصبات وهذا ظاهر لان الاقرب مقدم على الابعد
الا انه اذا اجتمع عمومة الاب مع عمومة الام او خؤولة الاب
مع خؤولة الام او اولاد هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلثان
لقرابة من يدلي بالاب يقسم بينهم على ما تقدم من الاعتبار
والشروط والثلث لقرابة الام يقسم بينهم على الاعتبار المتقدم
ونظيره اذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل
الام وقد سبق في الصنف الثاني وقد استوفى المصنف بيان
الاحكام المختصة بمصارف الميراث التي صدرتها الكتاب من
اصحاب الفرائض ثم العصبات النسبية والسببية ثم الرد
ثم ذوي الارحام وبقي منها مولى الموالاة والمقر له بالنسب
من جهة الغير والموصى له بالزائد على الثلث وبيت المال فلم يتعرض
لها ايثارا للتفصيل اكتفاء بالمذكور من ذلك في كتب الفقه ولئلا
يطول هذا المختصر بذكرها واشتغل ببيان احكام لا يستغني

المرضي عن معرفة حكمها عند الوقوع وكيفية القسمة في ذلك
مثل الخنثى والمفقود والحمل والمرتد والغرقى والهدمى
والله اعلم

فصل في الخنثى

قال رحمه الله للخنثى
المشكل اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه
الله وصاحبيه رحمهما الله وعليه الفتوى ومراده بالخنثى
المشكل من لم يعرف كونه ذكرا او انثى وذلك بان يجتمع
له آلة الرجال وآلة النساء ثم لم يترجح جانب الذكورة على جانب
الانوثة بظهور اللحية او الاحتلام او الانزال او سبق بول من
الذكر او كثرته على قولهما ولم يترجح جانب الانوثة بسبق البول
من الفرج او كثرته على قولهما او ظهور الحيض او الحبل او ظهور ثدي
كثدي النساء والاشكال انما يكون قبل البلوغ اما عند البلوغ
يتبين حاله ظاهرا او غالبا ويلحق بذلك من عري عن الآلتين
جميعا ولم تظهر فيه العلامات المذكورة وحكم ميراث الخنثى
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه
الله الاول ان ينظر الى ما يصيبه بتقدير كونه ذكرا والى ما

يصيبه بتقدير كونه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما
على احد التقديرين فلا شي له وفي قول ابي يوسف الاخر نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي ويحكى
عن ابن عباس ايضا وجهه ان حاله في الذكورة والانوثة مجهولة
والتوزيع والقسمة على الاحوال طريق معهود في مثل ذلك كما في العتق
المبهم والطلاق المبهم اذا تعذر فيه البيان بموت المولى وجه قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الميراث مبناه على التيقن بسبب
الاستحقاق والاستحقاق اما ان يكون بطريق الذكورة او بطريق
الانوثة ولا يمكن اجتماع الامرين وقد جهلنا كل واحد منهما
ولا يكون له الا ما وقع التيقن به وهو اقل النصيبين لانه مستحق
له على كل تقدير اما النصف من هنا او النصف من هنا فغير متيقن
به بخلاف ما ذكر من النظير لانه ثمه سبب الاستحقاق متيقن
به وهو الانشاء السابق وتحليه كل واحد من العبدين او المراتين
بحكم ذلك الانشاء من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وهنا الشك
واقع في السبب لان وصف الذكورة والانوثة سبب في استحقاق ذلك

المقدار وان كان اصل القرابة سببا لاصل الارث والمزاحم
للخنثى في الميراث متيقن بسبب استحقاقه فعلى هذا الاعتبار
وهو ان له اسوا الحالين لو تركت المراة زوجا واختا لاب وام
وشخصا لاب وهو خنثى مشكل فللزوج النصف وللاخت
النصف ولا شي للخنثى ويقدر هنا ذكرا لانه اسوا حاليه
اذ لو قدر انثى لكان له السدس فرضا فتعول الى سبعة ولو
ترك الميت ابنا وخنثى مشكل كان للخنثى الثلث ويقدر هاهنا
بنتا لانه اسوا حاله وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول الشعبي
له في المسئلة الاولى نصف ميراث انثى سهم من اربعة عشر
وفي الثانية نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى واختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم اربعة للذكر وثلثة للخنثى وقال
محمد المال بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى قال
شمس الايمة خرج محمد قول الشعبي ولم ياخذ به فمحمد رحمه
الله اعتبر الاحوال في حق الانثى والابن جميعا فيقول لو كان الخنثى

ابنا كان لكل واحد منهما نصف المال ولو كان بنتا كان للابن الثلثان
وللخنثى الثلث فيجعل لكل واحد نصف ميراث في الحالين جميعا
فيحصل للخنثى نصف النصف وهو ربع ونصف الثلث وهو
سدس وللابن ربع وثلث واقل مال له ثلث وربع اثنا عشر فللابن
منها ثلثها وربعها سبعة وللخنثى ربعها وسدسها خمسة وابو
يوسف رحمه الله اعتبر الاحوال في حق الخنثى فحسب فيقول
الابن له سهم لا محالة ثم الخنثى ان كان ابنا فله مثله سهم وان كان
بنتا فله نصف سهم فيجعل للخنثى نصف هذا وهذا وذلك
ثلثة ارباع سهم وللابن سهم كامل فيجعل كل ربع سهما فيبلغ المال
سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة والحاصل للخنثى على قول ابي يوسف
اكثر ويعرف ذلك من ضرب سبعة في اثني عشر ومن له شيء من
سبعة يضرب في اثني عشر ومن له شيء من اثني عشر يضرب في سبعة
جئنا الى مسئلة الكتاب قال كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى
نصيب بنت يعني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول
ابي يوسف الاول لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس

للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يعني ان قدر ميراث الانثى سلم
له بلا منازعة ووقعت المنازعة في الزائد الى تمام ميراث
الذكر فينتصف قال واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو
يوسف للابن وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان
الخنثى يستحق سهما اذا كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا
متيقن فياخذ نصف النصيبين اي النصف المتيقن مع نصف
النصف المتنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة لانا نجعل كل ربع منها قال
او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف وهذا يرجع الى التسعة ايضا ليزول الكسر قال
محمد ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان
انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي
الاربعة في الاخرى وهي الخمسة في الحالتين ومعنى هذا
الكلام ان مسئلة الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة

ويضرب احديهما في الاخر فصارت عشرين وللخنثى نصف الميراث
في كل واحدة من الحالتين فيضرب العشرين في اثنين التي هي مخرج
النصف فبلغ اربعين وكان الاختصار ان يقال حصل للخنثى خمس
وثمن فيحتاج الى مال له خمس وثمن واقل ذلك اربعون قال
فمن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له شيء
من الخمسة مضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر لان الواجب
له من الاربعة سهم مضروب في الخمسة بخمسة ومن الخمسة سهمان
مضروبان في اربعة بثمانية فاجتمع له ثلثة عشر وللابن ثمانية
عشر ثمانية من ضرب سهمين في اربعة وعشرة من ضرب سهمين في
خمسة وللبنت تسعة خمسة من ضرب سهم في خمسة واربعة من
ضرب سهم في اربعة ولو كان معهم صاحب فرض مثل احد الزوجين
او ام او جدة اخذ صاحب الفرض فرضه وقسم الباقي بين الاولاد
على ما ذكرنا من الاختلاف يعني من تسعة عند ابي يوسف ومن
اربعين على قول محمد رحمه الله ولو ترك الميت بنتا وخنثى
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد المال بينهما نصفان فرضا وردا

وعلى قول ابي يوسف المال بينهما على خمسة للخنثى ثلثة وللبنت
سهمان لان البنت لها سهم وللخنثى ان كان ذكرا فله سهمان وان كان
انثى فله سهم فله نصف الحاصل في الحالتين وذلك سهم ونصف
فصار المال على سهمين ونصف فيضعف لزوال الكسر فصار خمسة كما ذكرنا
وعلى قياس تخريج محمد لقول الشعبي المال بينهما على اثني عشر سهما
للبنت خمسة وللخنثى سبعة لان الخنثى يستحق نصف المال ان كان
انثى وثلثيه ان كان ذكرا فنصف النصيبين ثلث وربع ومخرجهما
من اثني عشر وعلى طريق المصنف مسألة الذكورة من ثلثة ومسألة
الانوثة من اثنين فضربنا اثنين في ثلثة فصارت ستة ثم الستة
في الحالتين بلغت اثني عشر ومن كان له شيء من اثنين مضروب في
ثلثة وبالعكس فان كان مع البنت والخنثى عصبة مثل العم والاخ
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للبنت الثلث والثلثان بينهما نصفين
لانه يقدر بنتا هنا والباقي للعصبة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
الاخر للبنت الثلث وللخنثى النصف والباقي للعصبة لان البنت لها
سهم وللخنثى ان كان ابنا فله سهمان ولا شيء للعصبة وان كان انثى فله

سهم وللعصبة سهم فله نصف الحالتين وهو سهم ونصف وللعصبة
نصف سهم فكان المال مقسوما من ثلثة ولاجل الكسر ترتفع الى ستة وتخريج
محمد لقول الشعبي يوافق هذا في الحكم ايضا لان البنت لها ثلث المال
على كل تقدير والخنثى له الثلثان على تقدير الذكورة والثلث على تقدير
الانوثة فله نصف ذلك بجميعه وهو نصف المال والعصبة له ثلث
المال على تقدير الانوثة ولا شيء له على تقدير الذكورة فيأخذ نصف
الثلث وهو الباقي هنا ولو ترك الميت ولد خنثى وابا فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله للخنثى النصف ويقدر بنتا والباقي للاب
فرضا وتعصيبا وعلى قياس قول الشعبي للخنثى الثلثان وللاب
الثلث لان الخنثى يستحق خمسة الاسداس بتقدير الذكورة والنصف
بتقدير الانوثة ونصفهما ثلثان وهذا موافق لتخريج محمد وعلى قياس
تخريج ابي يوسف لقول الشعبي ينبغي ان يكون للخنثى ثلثة ارباع
المال وللاب الربع لان الاب له سهم والخنثى له سهم بتقدير كونه
بنتا وخمسة بتقدير كونه ابنا ونصف الحالتين له ثلثة اسهم فتضم
الى سهم الاب فيقسم المال بينهما ارباعا كما قلنا ويمكن ان يقال

بين انما يصار اليه في موضع جهل مقدار الاستحقاق اصلا واما
اما هاهنا السدس مستحق للاب بيقين والنصف مستحق للخنثى
بيقين بقي سهمان من ستة استوت منازعتهما فيه فيقسم بينهما
نصفين فصار للخنثى الثلثان وللاب الثلث وصار هذا كما لو ترك
اما وولدا خنثى واخا لاب كان للام السدس وللخنثى الثلثان وللاخ
السدس فهنا نصيب الاخ عاد الى الاب ولو ترك اختا لاب وام
وخنثى لاب وعصبة مثل العم او ابن الاخ فللاخت النصف وللخنثى
السدس والباقي للعصبة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعلى قياس قول الشعبي للاخت النصف وللخنثى الثلث والباقي
للعصبة ولو ترك ولد خنثى وولد اب خنثى فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله المال بينهما نصفان لانهما ابنتان والاخت
مع البنت عصبة وفي قياس قول الشعبي للولد ثلثة ارباع الميراث
ولولد الاب الربع لان الولد يستحق النصف بيقين واستوت
منازعتهما في النصف الاخر فيقسم بينهما فان ترك اختا وخنثى
وولد اخ خنثى وعصبة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

للأخت النصف والباقي للعصبة لأن أسوأ الأحوال أن يكونا ابنتين
وحينئذ لا يكون لابنة الأخ شيء وإن لم يكن ثمة عصبة فالمال للأخت
فرضا وردا وفي قول الشعبي للأخت الثلثان ولولد الأخ السدس والباقي
للعصبة لأن النصف للأخت بيقين وتزاحم الآخرين في النصف الآخر
لأن هذا الشخص إن كان ذكرا فهو له وإن كان أنثى وولد الأخ ذكرا
فهو لولد الأخ وإن كانا أنثيين فهو للعصبة فاستوت منازعة
الكل في هذا النصف فيجعل بينهم أثلاثا وإن لم يكن ثمة عصبة فللأخت
ثلثا أرباع المال ولولد الأخ الربع لأن النصف للعليا بلا شك ولها
النصف الآخر على ثلاث مقادير وهي أن يكونا ذكرين أو أنثيين أو
العليا ذكرا والسفلى أنثى وعلى تقدير واحد يكون النصف الآخر
لولد الأخ وهو أن يكون العليا أنثى والسفلى ذكرا وعنده من يسقط
من وجه ومن يسقط من وجوه سواء وكذلك من يرث من وجه مع من
يرث من وجوه فيكون النصف الآخر بينهما ولهذه المسائل أخوات
وتفريعات موضعها المبسوط وقد المعنا ما فيه تنبيه على طريق
إدراكها إن شاء الله تعالى **فصل** في الحمل قال

رحمه الله أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة يعني وأصحابه وعند
الليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي أربع سنين وأقلها ستة أشهر
والحجج لهذه الأقاويل مواضعها كتاب الطلاق وإنما تعرض المصنف لذكر
أكثر مدة الحمل وأقلها ليبني عليه ما يذكره بعد هذا من أنها إذا جاءت
بالحمل لتمام الأكثر من مدة الحمل أو لأقل منها إلى آخره والأصل في توريث
الحمل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة
وجعلها ميراثا عنه فلما كان أهلا لأن يورث عنه كان أهلا لأن يرث
لكن يشترط للإرث انفصاله حيا والعلم بوجوده في البطن يوم موت
المورث على ما يأتي إن شاء الله تعالى قال رحمه الله ويوقف
للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطى لبقية الورثة
أقل الأنصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة رواه الليث بن سعد
عنه وفي رواية أخرى نصيب ابنين وهو إحدى الروايتين عن
أبي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن أبي يوسف نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله وجه توقيف
نصيب أربعة وهي رواية ابن المبارك أن الميراث يبنى على اليقين

ابن

وولاده اربعة منصور وما زاد عليها نادر جدا فوقف ذلك
القدر احتياطا ولا ضرر على باقي الورثة لان الحال يتبين عند
الوضع وهو قريب وجه توقيف نصيب ثلثه انه ادنى الجمع
الصحيح واول حد الكثرة وجه توقيف نصيب الاثنين
انه غالب الوقوع وجه توقيف نصيب الواحد انه اظهر واغلب
من غيره فيدار الحكم عليه الى ان يظهر خلافه ولهذا اختاره
للفتوى واخذ الكفيل من الورثة للاحتياط فربما تلد اكثر
من واحد فيستحق الرجوع على الورثة وقوله باخذ الكفيل على قوله
يعني قول ابي يوسف لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل من الورثة على
ما عرف قال رحمه الله فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وان جاءت
بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث وكان من غيره وان جاءت بالولد
لستة اشهر او اقل يرث وان اقرت بانقضاء العدة فان جاءت بالولد
لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث معناه في غير المعتدة او في معتدة اقرت
بالانقضاء وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار اما في

123

المسئلة الاولى فلان الحكم بثبوت نسبه دليل على وجوده وقت
الموت اذ لو كان حادثا بعد الموت لما الحق به واما المسئلة الثانية فلانتفاء
الشرط وهو وجوده وقت الموت اذ لو كان موجودا لزاد مدة الحمل
على سنتين واما المسئلة الثالثة فلوجوده في البطن وقت الموت
او قبل الاقرار بانقضاء العدة اذ لو كان حادثا بعده لتنقضت مدة اقل
الحمل عن ستة اشهر دائما ما كان فهو محكوم بوجوده وقت الموت اما اذا
جاءت به لستة اشهر من يوم الموت فظاهر واما اذا جاءت به لستة
اشهر من يوم الاقرار فلعلمنا بوجوده وقت الاقرار فيبطل الاقرار
لان الحامل لا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل فيثبت نسب الولد الى تمام
سنتين كالمسئلة الاولى ومن ضرورته الحكم بوجوده وقت الموت
واما المسئلة الرابعة فلانه لم يوجد بعد الاقرار ما يكذبه لان المدة
يحتمل فيها تجدد الحمل وكذا الثاني ان لم تكن معتدة وجاءت به
لاكثر من ستة اشهر من يوم الموت لانه وجد بعد الموت زمان
يحتمل فيه تجدد الحمل والاصل في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات
الا لضرورة ولا يظهر وجود الحمل وقت الموت وانه شرط لارثه

لان المعدوم لا يرث وتقييد المصنف اول هذا الكلام بقوله فان كان
الحمل من الميت ليس بشرط لثبوت هذه الاحكام فان الحمل لو كان من الحي
اعتبر فيه ايضا ذلك مثاله اذا مات الرجل وله اخت من الابوين
وام حامل من غير ابيه وعم ثم جاءت الام بالولد فان لم تكن الام معتدة
من طلاق او غيره اشترط لارثه مجيئها به لستة اشهر من يوم موت
الاخ او اقل وان كانت معتدة فان لم تقر بانقضاء العدة اشترط للارث
مجيئها به لتمام سنتين او اقل وان اقرت ثم اتت به لا يرث الا ان يأتي
به لستة اشهر او اقل من يوم الاقرار كما مر قال وان خرج اقل الولد
ثم مات لا يرث وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان انفصال الحمل حيا
من البطن شرط لارثه لان بذلك يستدل على حياته وقت
موت المورث اذ الحال شاهد على ما قبله ثم الاكثر يقوم مقام
الكل فاذا مات قبل خروج الاكثر كان كموته قبل الانفصال اصلا واذا مات
بعد خروج الاكثر كان كموته بعد انفصاله بالكلية قال فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وهذا البيان للاكثر
في حال الاستقامة والنكس الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة

قال رحمه الله تعالى

على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر
بين المسئلتين فان كان بين تصحيحهما مباينة فاضرب احدهما في
الاخرى وان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم من كان له شيء من مسئلة ذكورته يضرب في مسئلة انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته يضرب في مسئلة ذكورته
او وفقها كما مر في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل
يعطى اولئك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك
الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها
وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه قال كما اذا ترك
بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وتصح من اثنين وسبعين وهي من سبعة وعشرين على تقدير
انه انثى فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر صار مائتين وستة
عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل
واحد ستة وثلثون على تقدير انوثته اربعة وعشرون ولكل

وان تباينا فاضرب كل احدهما في

تقدير

واحد من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان البنون اربعة
فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلثة عشر فهي لها والباقي وهو الباقي موقوف وهو
مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وما بقي يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الا
وان ولدت ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي وهو تسعة
للاب لانه عصبة وهذا كله يعرف بالعمل دون الدليل ولا
تظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة واصحابه في هذا المثال الا
في حق البنت لان ابا حنيفة يوقف للحمل نصيب اربعة بنين فلو
للبنت من اربعة وعشرين وهو تسعة نصيب ثلثة عشر وعلى قول محمد

لها من اربعة وعشرين سهما وثلثة اخماس مضروبة في تسعة بناء على
ان الموقوف للحمل نصيب ابنين وعلى قول ابي يوسف للبنت من
اربعة وعشرين اربعة اسهم وثلث مضروبة في تسعة لانه يوقف نصيب
ابن واحد والباقي من السهام على قول الكل موقوف الى ان يتبين حال
الحمل كما ذكره المصنف ولا يختلف الجواب في حق المراة والابوين
على قول الكل اذ لا فرق في حق اولئك بين ان يكون الحمل ابنا واحدا
او اكثر تقدر للمراة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس بلا عول وان
كان بنتا واحدة او اكثر كان للمراة ثلثة من سبعة وعشرين ولكل
واحد من الابوين اربعة من سبعة وعشرين ايضا والله الموفق ○

فصل في المفقود

قال رحمه الله المفقود
حي في ماله لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي
مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وظاهر الرواية اذا لم يبق احد
من اقرانه يحكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان
تلك المدة مائة وعشرون من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون

سنة وقال بعضهم موقوف على اجتهاد الامام اما توقف ماله
فلان حياته ثابتة باستصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق
فلا يستحق ماله ورثته الى ان يظهر موته اما بالبينة او بمضي المدة
التي ذكرها على اختلافهم لان غلبة الظن بموته حاصلة حينئذ
وسبب الاختلاف في تقدير المدة اختلاف الناس في غلبة الظن
ولهذا كان المختار التفويض الى راي الامام لاختلاف الاحوال واختلا
حال المفقود فان الرجل المشهور بين الناس كملك عظيم اذا انقطع
خبره في غيبته وقد دخل ملكا يغلب على الظن موته في ادنى مدة
قال وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من
مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي
وقف من ماله وانما يوقف للمفقود نصيب من مال الميت في حال
الفقد لانه لما اجتمع فيه دليل استمرار الحياة ودليل الموت وهو
انقطاع الخبر ووقع التعارض وقف نصيبه كالحمل ولم يحكم له بالارث
بناء على استصحاب الحال لانه ليس بحجة في الاستحقاق فان

عادا وظهر خبره اعطي نصيبه وان حكم بموته كان ماله لورثته
الموجودين يوم الحكم لانهم مستحقون بيقين ومن مات قبل الحكم
من ورثته فلا شي له لان الحياة كانت مستمرة الى الان على ما مر
ويرد ما كان موقوفا لاجل المفقود الى وارث مورثه لانه تبين
ان المستحق لوراثة ذلك المورث غير المفقود ولان المفقود لم يكن
وارثا وانما وقف له نصيب لرجا العود وقد انقطع الرجا قال
والاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسله على تقدير حياته
ثم تصحح على تقدير مماته وباقي العمل ما مر في الحمل يعني به اذا مات
مورث المفقود في حال فقده صححت المسلة على التقديرين ونظرت
ان كان بين التصحيحين مباينة ضربت احدهما في الاخر فان توافقا ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر ثم من له شي على تقدير الحياة مضروب في
التصحيح على تقدير الوفاة او في وفقه وكذا العكس نعطي كل وارث اقل
الحاصلين ويوقف الباقي الى ان يتبين الامر مثاله تركت المراة زوجا
واما واختا لاب وام واخا كذلك مفقودا على تقدير حياته المسله
من ستة وتصح من ثمانية عشر وعلى تقدير وفاته المسلة من ثمانية

فاذا ضربت وفق احديهما في الاخرى صار اثنين وسبعين للزوج على تقدير
الحياة تسعة من ثمانية عشر مضروبة في اربعة بستة وثلثين وعلى تقدير
الوفاة ثلثة من ثمانية مضروبة في تسعة بسبعة وعشرين فيعطى سبعة
وعشرين ويوقف من نصيبه تسعة اسهم وللام على تقدير الحياة ثلثة
من ثمانية عشر مضروبة في اربعة باثنى عشر ولها على تقدير الوفاة
سهمان من ثمانية مضروب في تسعة بثمانية عشر فنعطي اثنى عشر
ويوقف من نصيبها ستة اسهم وللاخت على تقدير الحياة سهمان
من ثمانية عشر تضرب في اربعة ولها على تقدير الوفاة ثلثة من ثمانية
مضروبة في تسعة بسبعة وعشرين فيعطى ثمانية ويوقف من نصيبها
تسعة عشر فان ظهرت حياته اخذ كل منهم ما كان مستحقا على ذلك
التقدير فيكمل للزوج ستة وثلثون ويبقى الذي اصاب الام والاخت
بحاله لان الحاصل لهما على تقدير الحياة هو الاثنا والباقي للاخ وهو
ستة عشر سهما وان حكم بموته بقي الزوج بحاله وكمل للام والاخت ما
كان موقوفا من نصيبهما والله اعلم

فصل في المرتد

قال رحمه الله اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي

بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته فهو فيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الكسبان لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق فهو فيء بالاجماع وكسب
المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا اعلم ان الخلاف
المتعلق بميراث المرتد في موضعين احدهما ان المرتد يورث عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله حجته قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
والمرتد اشد الكفر كفرا بدليل الاحكام ولانا توافقنا على انه لا يرث
ابنه المرتد مع موافقته له فيما انتقل اليه فابنه المسلم اولى ولنا
ما روي ان عليا عليه السلام قتل المستورد العجلي بالردة وقسم ماله
بين ورثته المسلمين وروي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد
بن ثابت انهم قالوا ايضا المرتد يقسم ماله بين ورثته المسلمين على
فرائض الله تعالى ولان حكم الاسلام باق في حقه بدليل الجبر عليه
فكان هذا الفعل منه مردودا عليه الا فيما يضره فصار في حق
الوارث كانه لم يزل مسلما الى حين الموت ولهذا قلنا لا يرث ابنه المرتد

ولا الكافر الاصلي ايضا والوجه الثاني ان الردة بمنزلة الموت لانها
تفوت المطلوب من الحياة وهو الايمان وما فات منه المطلوب فهو
كالمعدوم دل عليه ان الله تعالى سمى الكافر ميتا بقوله تعالى
اومن كان ميتا فاحييناه لكن هذا المطلوب مرجو العود بواسطة
التذكر والاعتبار والجبر على الاسلام فلا يظهر حكم الموت حتى
ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء باللحوق فنجعله ميتا من الاصل
فيرث المسلمون وهذا هو الجواب عن الحديث لان هذا توريث
المسلم من المسلم لا من الكافر بخلاف الكسب بعد اللحوق لان
التوريث متعذر اذ صار من اهل دار الحرب وحصل التباين في
الدار وصار ميتا بالنسبة الى من هو من اهل دار الاسلام والخلاف
الثاني ان كسب المرتد في حال الردة لا يورث عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما رحمهما الله يورث كالكسب المتقدم على الردة
فهذا الخلاف بناء على خلاف اخر ان تصرفات المرتد حال الردة
مثل البيع والشراء ونحو ذلك هل هي نافذة ام لا عند ابي حنيفة هي
موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت

وعندهما هي نافذة وجه قولهما ان نفاذ التصرف باعتبار
صحة العبارة وصحتها بصدورها عن بلوغ وعقل فوجب
القول بنفاذها كما قبل الارتداد ولابي حنيفة رحمه الله ان
المرتد بمنزلة الميت من وجه لانه مستحق القتل على وجه
لا يبقى عنده مع تماديه وهو حي حقيقة فتردد تصرفه
بين النفاذ وعدمه فتوقف وتوقف الكسب الحاصل منه
واذا مات كان ذلك فيئا بمنزلة الحربي المقهور في ايدينا
بخلاف المرتدة لان املاكها صحيحة لانها لا تقتل عندنا ثم
الذي يرث من المرتد من كان موجودا وقت الموت ولا يعتبر
وجوده يوم الردة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
الله حتى لو ولد له ولد بعد الردة ومات قبل موت المرتد
لم يرث منه وكذلك لو انقضت عدة زوجته قبل وفاته لم
ترثه وفي رواية عنه وهو قول زفر يعتبر وجوده
يوم الردة وجه هذه الرواية ان الردة بمنزلة الموت اذا
تعقبها الموت فوجب ان يعتبر الموجود وقت الردة وجه ظاه

الروايه ان ملك المرتد في حق الميراث انما يزول وقت الموت
لان الاستحقاق ينبني على الموت حقيقة او حكما كالقضاء
باللحوق فاعتبر الوارث في ذلك الوقت لانه زمان الاستحقاق
وهذا يرجع الى ما ذكرنا ان حكم الاسلام باق في ماله الى
يوم الموت واما اذا لحق بدار الحرب فولد له ولد بعد اللحوق
قبل القضا باللحوق فهل يرث منه عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان
في روايه لا يرث منه ويعتبر وراثته وقت اللحاق وهو قول
محمد وفي روايه عنه يرث منه ويعتبر وراثته وقت القضا
وجه الروايه الاولى ان اللحوق بمنزلة الموت وجه الروايه
الثانيه ان اللحوق لا يتقرر حكمه الا بالقضا لان العود الى دار
الاسلام والاسلام محتمل فلا بد من مؤكد يقطع اعتبار هذا
الاحتمال وهو القضا فاعتبر الوارث يومئذ ويوضح الفرق
بين الموت واللحوق ان مال المرتد يقسم عند موته وان لم
يقض به ولا كذلك اللحوق قال واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا مرتد مثله وكذلك المرتد وذلك

لان الارث ينبني على الولاية لان الوارث يلي على مال مورثه
خلافة عنه فيه وليس للمرتد ولاية ولان المرتد يبقى عليه حكم
الاسلام فيما يضره لا فيما ينفعه عقوبة له فلم يورث من
المسلم للكفر الحقيقي ولا من المرتد لان المورث يجعل في
حقه مسلما ولان المرتدين كالموتى من وجه فلا يرث
احد منهم من الآخر قال الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
والعياذ بالله فحينئذ يتوارثون وذلك لانهم بمنزلة اهل
الحرب وليس للمسلمين عليهم ولاية جبر ولا عبرة فصاروا
في حق التوارث كالكافرين من الاصل والله اعلم ٥

فصل قال رحمه الله حكم الاسير كحكم سائر
المسلمين ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد وان لم نعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود وهذا ظاهر

فصل في الغرقى والحرقى
والهدمى قال رحمه الله اذا مات جماعة لا يدرى
ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته

الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وعا
اختاره لانه قول ابي بكر الصديق وعمر وزيد واحدى
الروايتين عن علي عليهم السلام ووجهه ان الارث يبنى
على اليقين بشرط الاستحقاق وهو حياة الوارث بعد موت
المورث ولم يثبت ذلك في حق كل واحد منهم فلا يرث
بعضهم من بعض بالشك وقال ابن مسعود وهو احدى
الروايتين عن علي يرث بعضهم من بعض الا مما ورثه كل واحد
من صاحبه ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة
بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الاخر فيرث منه
الا مما ورثه منه لضرورة التنافي وهو ان يقدر الانسان
حيا وميتا في حالة واحدة والجواب ان التنافي لما
ابطل ارث كل واحد مما ورث من صاحبه فكذا في غيره لان
سبب الارث متحد فاذا بطل في شيء بطل في الكل لعدم
التجزي مثاله اذا اجتمع رجل وابنه تحت حائط وانهدم
عليهما او في سفينة فغرقا ولم يعلم ايهما مات اولا وللرجل

امرأة وابن آخر وللابن امرأة وابن وترك كل واحد منهما ستة
عشر دينارا فعلى قول الصديق رحمه الله ومن تابعه تقسم تركة الاب
بين زوجته وابنه الحي للزوجة الثمن والباقي للابن الحي وتركة
الابن كذلك ان لم يكن زوجة الاب اما للابن وان كانت اما
له فلها السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن وعلى قول
عبد الله واحدى الروايتين عن علي تقسم تركة الاب للزوجة
الثمن والباقي بين الابن الحي والميت نصفان فاصاب الميت
سبعة دنانير وتركة الابن تقسم للزوجة الثمن وللاب
السدس ولزوجة الاب ان كانت اما للابن الميت السدس
ايضا والا فالباقي للاب وما اصاب الاب من تركة ابنه
وهو ديناران وثلثا دينار يقسم بين ورثته سوى ابن الميت
وما اصاب الابن الميت من تركة ابيه وهو سبعة دنانير
تقسم بين ورثته سوى الاب الميت مثال اخر اخوان
اكبر واصغر غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى
تركة كل واحد منهما تسعون دينارا فعلى قول الصديق ومن

ثم بعد تقسم تركة كل واحد منهما بين امه وبنته ومولاه للبنت

النصف وللام السدس والباقي للمولى وعلى قول عبد الله

ولحد الرد وابنين عن علي تركة الاكبر منهما تقسم للام السدس

خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعون دينارا

ولاخيه الاصغر ما بقي وذلك ثلثون دينارا وكذلك

تركة الاصغر لامه السدس ولبنته النصف والباقي

لاخيه الاكبر ثم الحاصل لكل واحد يقسم بين امه وبنته

ومولاه للام السدس من خمسة دنانير وللبنت النصف

خمسة عشر دينارا والباقي للمولى بالعصوبة

تم الكتاب والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما

كثيرا الى يوم الدين